58/2

الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين

نيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

للأستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بڈابھیل

سنة ١٣٥٠ھ

من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي پريس دهلي

مطبوعات مجلس علمی

اكفار الملحدين في ضروريات الدين (عربی) مسئلہ تکفیر پر محققانہ محاکمہ علماء سلف کی منقول عبارتوں پر تبصرہ ہے جن کا حاصل یہ ہے کہ جس طرح مجتہد فیہ مسائل [illegible] تکفیر نہ کرنا اس سے زیادہ مذموم ہے۔ یہ رسالہ قریب نایاب ہو گیا تھا مجلس علمی کی استدعا پر حضرت العلامہ مولانا محمد انور شاہ صاحب استاذ الحدیث جامعہ اسلامیہ ڈابھیل مدظلہ نے نظر ثانی فرما کر بعض نہایت اہم مباحث کا اضافہ فرمایا جس کو مجلس علمی نے نہایت اہتمام سے دوبارہ طبع کرایا ہے حضرت علماء کے لئے بالخصوص قابل مطالعہ ہے۔ ضخامت ۱۳۰ صفحات۔ کاغذ ولایتی سفید چکنا، تقطیع ۲۰×۲۶ - قیمت صرف دس آنہ ۱۰ ار

نور البصر في سيرة خير البشر (اردو) مصنفہ مولانا ابو القاسم حفظ الرحمن صاحب استاذ جامعہ اسلامیہ ڈابھیل، سیرۃ النبی پر اپنی طرز میں یہ پہلی تصنیف ہے جس میں مقدس سیرۃ نبی صلعم کے حالات زندگی، معجزات، خصوصیات، غزوات و سراپا کو نہایت محققانہ طریقہ پر بیان کیا گیا ہے ہر بیان کے بعد اس کا خلاصہ اور چند سوالات نہایت دلچسپ پیرایہ میں لکھ دیئے گئے ہیں تاکہ طلباء مدارس کو حفظ کرنے میں سہولت ہو اور ہر عنوان کے شروع میں اس کے مناسب قرآن عزیز کی آیات درج کی گئی ہیں جس کی وجہ سے یہ ساری سیرت گویا قرآن عزیز سے ماخوذ معلوم ہوتی ہے آخر میں شمائل نبی اور جوامع الکلم کا کسی قدر بسیط اضافہ ہے عبارت نہایت سلیس اور دلکش ہے اہل مدارس سے امید ہے کہ وہ اس مفید سیرۃ کو ضرور اپنے نصاب تعلیم میں داخل فرمائیں گے ضخامت ۲۲۵ صفحات تقطیع ۲۲×۱۸ کاغذ سفید چکنا قیمت صرف ۱۰ ار

نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين (عربی) مسائل مختلف فیہا میں مسئلہ رفع الیدین کو ایک خاص اہمیت حاصل ہے اور اسی لئے ہر زمانہ میں اس پر مصنفین اپنی اپنی آراء کا اظہار کرتے چلے آئے ہیں، مجلس علمی کی استدعا پر حضرت شیخ مدظلہ نے یہ رسالہ تحریر فرمایا ہے۔ مسائل مختلف بین الصحابہ یا بین الائمہ کے متعلق فیصلہ کی توقع رکھنا تو خیال خام ہے البتہ یہ وثوق کے ساتھ کہا جا سکتا ہے کہ اس موضوع پر اس سے قبل کوئی رسالہ ایسا تصنیف نہیں ہوا جس میں احادیث و آثار کی اس طرح اکثار، اور نقد اسانید و رجال میں اس توسط کیساتھ اغراض شارع، موارد نصوص اور معانی و مطالب پر اس انصاف کیساتھ پورا غور کیا گیا ہو اور حمایت مذہب کو چھوڑ کر نفس حقیقت واقعہ کی تنقیح اور اختلاف آثار و وجوہ کو پورے طور پر منکشف کیا گیا ہو۔ ضخامت تقریباً ۱۵۰ صفحات تقطیع ۲۰×۲۶ کاغذ سفید چکنا ولایتی، قیمت صرف ۱۲ر

حضرت شاہ صاحب مدظلہ کی دیگر تصانیف

عقيدة الاسلام في حيوة عيسى عليه السلام وفات عیسیٰ پر مرزا غلام احمد قادیانی کو بہت ضد ہے۔ اس لئے کہ حضرت عیسیٰ کی توہین اور انکی وفات ہی پر وہ اپنے دعویٰ نبوت کاذبہ کی بنیاد رکھنا چاہتا ہے حیات عیسیٰ کا مسئلہ قرآن عزیز، احادیث صحیحہ اجماع امت کا ایک طے شدہ مسئلہ ہے، اس کتاب میں ہر ادلہ شرعیہ سے محققانہ بحث کی گئی ہے اور متنبی کاذب کے سراب پر قائم شدہ قلعہ کو مسمار کیا ہے (عربی) قیمت صرف عہ

فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب اس رسالہ میں قراءۃ فاتحہ خلف الامام پر روایۃً و درایۃً ہر پہلو سے شافی بحث کی گئی ہے اور حدیث محمد بن اسحق کی شرح مع جمع طرق، اور سیاق و سباق پر کامل غور و فحص کے بعد اس محکم طریق پر ذکر کی گئی ہے کہ ایک منصف کیلئے لب کشائی کی جگہ باقی نہیں رہتی۔ اس کے ساتھ ہی بہت سی احادیث مناسب اور بعض آیات کی تفسیر بھی اس میں درج ہے، بعض نحوی اور معانی کے وہ قابل قدر مباحث جن سے ان احادیث کی شرح میں مدد لی گئی ہے اس جدید تحقیقات کے مذکور ہیں جو اس رسالہ کے سوا آپکو کسی دوسری جگہ نہ مل سکیں گے (عربی) قیمت ۸ر

العرف الشذي على جامع الترمذي حضرت شاہ صاحب مدظلہ کے درس ترمذی شریف کی تقریر (مرتبہ مولوی محمد چراغ صاحب) قیمت تین روپیہ،

كشف الستر عن صلوة الوتر وتر کا مسئلہ گو عوام میں چنداں مشہور نہو لیکن حدیثی اعتبار سے نہایت قابل توجہ تھا حضرت موصوف نے مورد نزاع اور منشا اختلاف کو متعین فرما کر اس باب کی جو احادیث کی اس طور پر شرح کی ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد کسی حدیث میں تعارض باقی نہیں رہتا اور ہر ہر حدیث اپنے اپنے موقعہ پر درست نظر آتی ہے اور اس کے ساتھ ہی مذہب حنفی کی مکمل تائید ہوتی ہے حضرت موصوف کے جملہ رسائل میں پہلی نظر مباحث حدیثیہ اور اختلاف مسلک کے حتی الوسع رفع کرنے اور انکی صحیح مرادیں بیان کرنے میں رہتی ہے اس کے بعد مذہب حنفی کی تائید پر وہ اسی قدر کہ انصاف کیساتھ احادیث سے بلا تاویل مستنبط ہو۔ غرض کہ مذکور کے متعلق بے نظیر قابل دید تحقیق ہے (عربی) قیمت صرف ۳ر

ضرب الخاتم على حدوث العالم مسئلہ حدوث عالم و اثبات واجب میں ایک محققانہ بلند پایہ عربی نظم ہے جس میں براہین محکمہ سے عالم کا حدوث ثابت کیا گیا ہے محقق دوانی اور ان سے قبل دیگر محققین نے اس موضوع طویل و عریض بحثیں کی ہیں مگر حق یہ ہے کہ جس قدر ان کا طول و عرض ہے اسی قدر ان کا عمق نہیں، مصنف علام نے دلائل سابقہ کو سامحات سے خالی کر کے اپنی طرف سے پندرہ انواع اثبات واجب کے دلائل جدیدہ کی ترتیب دی ہیں اور اب یہ رسالہ فن طبیعیات اور مسائل کلامیہ کے اہم و اعلیٰ مباحث، و علم حقائق کے لاینحل مشکلات کی شرح کا ایک بے نظیر مجموعہ بن گیا ہے۔ قیمت صرف ۲

[illegible] ڈابھیل ضلع سورت

الحاشية المتعلقة بصف ٩٧

وفی الکاشف یزید بن ابی زیاد الکوفی مولی بنی هاشم عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل و ابی جحیفة وابن ابی لیلی وعنه زائدة وابن ادریس شیعی عالم فهم صدوق ذو الحفظ لم یترک مات سنة ١٣٧ھ اھ ولئن ثبت انه قد کان بغیر الکوفة زمنا قبل فالمعنی ان سماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل ان یتغیر سماع صحیح فترک ذکره اکتفاء بالقدر المعلوم فی کلا الجانبین ١٢

الحاشية المتعلقة بصف ١٣٥

واعلم ان حدوث العالم بمجموعه من کتم العدم بحیث یسبق العدمُ الواقعی کلَّه المجموعیّ لا بان یکون مع قدمه النوعی یتصف به بوصف کل جزء وفرد منه به علی طریقة وصف المجموع بوصف اجزائه معقول ومفهوم محصل و له نظائر ذکرناه فی حاشیة مـ٤ من القصیدة وهو التحول من ضد الی ضد کتحوّل الحرکة الی السکون فی الغلیان بدون برازخ ولو کانت لزم ان تکون غیر محصورة وآن بمانع ضعیف بعد ضعفها فان الحرکة وان کانت ضعیفة وان فلیست سکونا وکتحوّل الامر من وجوب الی امکان ومن بساطة الی ترکیب ومن تجرد الی مادیة ومن وحدة الی کثرة ومن کمال الی نقص ومن سکون الی حرکة ومن فعل الی قوة ومن فاعل الی قابل ومن قدم الی حدوث ومن ثبات الی تغیر ومن عدم الزمان والمکان الی وجودهما ومن سرمدیة ودهر الی تقضٍ وزمان طفرة بدون تخلل برازخ لا تتناهی کما فی الاجزاء المتناقصة للمتصل وان کان البعد او المقدار متناهیا فی الکل فهذا التحول متحقق لا محالة ولکن لا یرجی منا تعیین موضع التحول والفلاسفة عینوا موضعه فی مسألة الحدوث فیما بعد المادة المستحیلة ولیس بشیء واذا فهمت هذا فکذا الامر فی تحول العالم من العدم الی الوجود لا یحتاج الی تسلسل فی البین وهو القدم النوعی بحیث انه اذا استُند الی شیء واعتُمد علیه سقط علی آخر تذره کالمعلق وهو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ههنا ولو فی غیر الجاعلات فانها شرائط ومقدمات یلزم فیها ایضا هذا فکما لا یصح فی هذه ادخال غیر المتناهی فی البین فانه وان ذهب الی غیر نهایة یقال کما فی شک مشهور (ان الوجه المعلوم معلوم والمجهول مجهول) ان المجرد مجرد والمادی مادی وکذا القدیم قدیم کما کان والحادث الزمانی حادث الآن ایضا ای بعد التسلسل الی الماضی کما کان قبله لم یفد التسلسل شیئا وان قیل ان الوجه المعلوم له تناسب ذاتی مع الوجه المجهول یفضی بسببه الیه فکذا یقال ههنا وکتوسیط الصورة العلمیة فی علم المعدوم لتصدق الموجبة فیقال فکیف ربطها مع ذی الصورة المعدوم فیجاب بانها صورته المختصة به ذاتا لا صورةُ غیره۔

ثم الذی یظهر ان تقدم العلة على المعلول ان لم تكن علة شخصية وكانت من مرتبة لمرتبة متى تنزل الى افقنا صار تقدمًا زمانيا فالزمان انما هو فی مطمورتنا ليس عند ربك صباح ولا مساء كما روي ذلك عن ابن مسعودؓ وكل قديم شخصی ليس فی زمان ولما لم يكن الا فی افق التقضی فانتزاعه من ازلية القديم الشخصی من احكام الوهم اذ هو تقضٍ لا تقضى هناك وتوهم امتداد الزمان من جانب الماضی وما بنی عليه كله توهم لا اصل له رأسًا وانما هو من ايغال الوهم لا غير فی حقيقة باطلة او سلب بسيط انما هناك الآن الحاضر عند البارئ كما ذكره العرفاء ووضع وقت للحدوث من الاوقات الموجودة قبله توهم ايضا انما الوقت بالحدوث فی عالمنا ولو لم يكن عالمنا لم يكن هو فهو بنا لا نحن به واذن لا معنى لالزام تعطل الفيض ونحوه فانه من اجراء حكم الزمان على البرئ منه وكذا فعل القديم يكون غير زمانی وما وقع فی افق المتقضی فبعد العدم الواقعی وكما ان تقدم المجرد على مجموع المادی واقع فكذا تقدم القديم على مجموع الحادث ضربة وليس ببسط الحوادث على الازمنة المتوهمة يتقوم القديم وكيف تقوم الضد بالضد بخلاف تحوله اليه وكذا وجود الحادث الزمانی فی الازل لا يعقل فان وصف الحدوث جاء من خارج السلسلة والتأليف فلا يفترق فيه حكم كل واحد وحكم المجموع وكان نحو ان كل واحد من هؤلاء ابيض فالمجموع ابيض لا نحو ان كل واحد ذراع وليس المجموع ذراعًا مما نشأ من التأليف ومن تلقاءه وفارق به حكم كل واحد

وما صار الحاصل انه لابد من تحول ضد الى ضد ولا ينقطع التسلسل الا بانتهاء الشئ الى ضده وكذا فی تحول سواد الى بياض بانتفاء اللون وحدوثه لا بتوارد الفصول عليه وكذا فی استحالة الصور النوعية فی الشاهد لا يستطيع الرجل ان يضع فيها اتصالا مع الاختلاف نوعا فالانتقال فيها ايضا نظير ما نحن فيه ايضا وقد يناسب البسيط بسيطا بدون الاشتراك فی جزء على حد ما قيل ؎

یک وحدت است لیک بتکرار آمده

وقد يخفى التناسب مع تحققه وكيف ترى بين النار والدخان وكيف قال من قال ان الكليات منتزعة من الهويات البسيطة فلا حاجة اذن الى رابطة غير المتناهی وكان كنظائره طفرة و اما العلل الشخصية ههنا كنار لنار او فعل طبعی لفاعل فكله معلولا علة ثالثة وشرائط لا علل وسقط ايضًا ما قاله ابن رشد ان التسلسل وعدم التناهی اذا كان تابعًا لفعل فاعل دائم فهو لازم عندهم فان فعل الفاعل الكذائی لا يكون زمانيا ومتى حل الزمان فهو من الحدث وهو من تحول ضد الى ضد ولا دليل على قدمه اصلا فلا دليل على قدم العالم ايضا ونظائره بطفرة فليقس فانه برهان اذا كان بجامع قطعی وتقدم ارادة البارئ تعالى على مراده وان كان تقدمًا انفكاكيا يكون تقدمًا غير زمانی هنالك ولابد ثم يتحول الامر فی افقنا الى البعدية الزمانية لاظهار الانفكاك

فكذا الامر في تقدمها تقدما ذاتيا هناك يتحول ههنا الى التراخي الزماني وبالجملة كل ما يتوهم او يتعلق بالزمان فكله عندنا اذ لم يجئ الا من تلقاء تجددنا الذاتي ولم يكن في الازلي فكل متجدد فهو بعد العدم رأسا۔ وما يقال كما يقوله الصدر الشيرازي احيانا ان حقيقة الشئ لا تتبدل بالاضافة الى غيره فهو كذلك لا ترتفع حقيقته بها في عالمه لا انه لا تتبدل الاحكام وذلك ايضا في محض اضافة ساذجة لا في جري معاملة بينهما تأثيرية فالحجر المبصر في حد نفسه جسم وهو عند الباصرة صورة معلقة ومن عالم المثال وان قيل انه تجريد لا اضافة قيل ان ههنا ايضا تحولا من عالم الى عالم وما يكون للمجرد الى الزماني الا بما ينبغي لكل في موطنه والواقع انه ليس في العوالم الا تحول من عالم الى اخر لا تكوين مستأنف كما في اشباح المرايا من جسم الى لطيف او صورة معلقة وجسم مثالي فكذا تحول عالم التجرد الى عالم المادة ليس بان يكون مادة له فكلما دار الشئ في المنازل لبس احكامه والشئ واحد في الاطوار ومنه ان الله خلق آدم على صورته فهو ظل الله في هذا العالم بل قال العرفاء ان كل العالم خرج على صورته وما ينشئه المنشئ من محض العدم فهو على صورته المكنونة ؎

صورتے در زیر دارد ہرچہ در بالاستی

والصور التي يتحول فيها في المحشر من التجليات بخلاف ما جاء من نحو الوجه واليد والكف فانها مبادئ الصفات والافعال مصادرها متعددة لتعدد الافعال وتنوعها لا للتجزي في الذات ولما كان لابد لكل شئ من مستند الهي فمستند الزمان ترتب الاسماء هناك كسلسلة العلة او تناوب الاشياء التي تأتي تحول ههنا زمانا وهي شئون الربوبية او شئون العالم بعد التحول ولعل حضرتها حضرة الافعال مع تلوين يقال له بالفارسية نيرنگي وهي التجليات كتجلي الطاؤس لنفسه وانما الاراءة لها لا للذات ولا للصفات وفي الشاهد ايضا التجلية على المنصة يكون لبعض الشئون

؎ رنگ بے رنگی اسیر رنگ نیرنگی فتاد؛ عشوہائے لاجوردی برخودی خود جلوہ داد

حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره فلم يكشفه وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار۔

والترتيب الذاتي هناك انعكس او انطبع ههنا زمانا ونوبا ورتبا فمن اخذ قدم الزمان فانما اخذه من قدم العالم ثم يستمد منه في قدم العالم وهو كما ترى وانما هو بتحول الترتيب الذاتي اليه وانما يكون لما هو بعد لا للاول الحق فلم يكن الزمان اذن قديما اصلا ولو كان هناك احد فقط ولم يكن في ذاته تجدد كما قرره الصدر في الاجسام۔ لم يكن الزمان وانما حل بالبعدية فقط۔

وليعلم ان تقدم الباري على العالم ليس هو من تلقاء العلية فقط كما بنى السيد الباقر المسألة عليه فاورد عليه المناقشون ما اوردوا وانما هو نعت الهي على حياله من تلقاء الاحدية والفردية والوترية يقتضي تقدم العدم على العالم مرة وينفي ذلك النعت مستمرا ابدا وجود العالم ايضا اذ هو موقوف ابدا

بانه بعد العدم ولا نظر الى من هو داخل فى مطمورته بل النظر الى المجموع من حيث المجموع استشعر به احدا ولم يشعر به دریا بوجود خویش موجی دارد * خس پندارد که این کشاکش با وی ست ولما كان وجوده منه ومتعلقا به استمسكه هو وقيومه لم يقدح فى نعت الاحدية هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم ونعت الاولية والفردية لا يتحقق فى العين الا بالانفراد عما عداه وذلك بعدم العالم دهرًا وليس من الاول الحق الى الاخر عالم واحد متسق بل عوالم ومراتب منفصلة فيما بينها كما بين الوجوب والامكان لا اتساق بينهما بالتنزل شيئًا فشيئًا بل طفرة وكمراتب الحكومة فى الشاهد يدور الشئ فى تلك المواطن بنحو تحول لا بان يكون كل مادة حاملة للآخر فاعلم ذلك فلعلك لا تجده ثم ان قيل ان مستند الزمان هو الدهر فكيف يستقيم عدمه فيزاح بما قرره السيّد الباقر بالاعدام الدهرية للموجودات الزمانية ايضا وان للحوادث الزمانية اعداما دهرية والمعية الدهرية لها تقع بدل ذلك العدم لا بعده فلا يلزم امتداده وتقدره وان لم تكن تلك الحوادث قدماء دهرية عنده وفى حاشية العضدية للملاء نظام الدين ان عند الاشراقية حوادث دهرية ثم ان الدهر هل هو الزمان باعتبار وصف حضوره كله كما يظهر من كلام بعضهم مثل الصدر الشيرازى فى المبدأ والمعاد فى علم البارى عند الاشراقى فاذن لا استبعاد فى الاعدام الدهرية ويكون ذلك مختصا بالاشراقى فانه القائل بالعلم الحضورى له تعالى والاشراقى هو الذى نفى الصورة فى علمه تعالى وارجعه الى البصر والرؤية واحتاج الى جعل المعلولات حاضرة فى ظرف الدهر اى الواقع وهذا التقرير قد ذكره المحاكم ايضا فى علمه تعالى وقد يذكره الدوانى ايضا فى الاعدام الماضية انها غيوبات فى تجلاء المستقبلة وقد يذكره المتكلمون مع انكارهم للمعية الدهرية فكانه لا يختص بمن يقول بها او هو تقرير على حدة ليس مبنيا عليها ولذا فرق الدوانى بين الماضية والمستقبلة ولكن مع كل ذلك لابد انهم راعوا فيها احاطة العلم وفى العلم سعة وهناك وجود كالوجود العلمى والتقديرى والارادى شرعًا وبالجملة ان الدهر وان لم يكن كيفية ادراكية بل ظرفًا فى نفسه لكنه مشمول به ومن احاطة العلم صير اليه ولابد فاعلمه ام هو مبدأ بسيط كالنقطة ولكنه الواقع كله ففيه الاعدام ايضًا بدون تقدره وامتداد بان يقع الوجود بدل العدم لا بعده وانما تعرض السيّد الباقر للسّبقة السرمدية والدهرية استيفاء للمقام وليصف الحق تعالى بالسّبقة الانفكاكية فى الواقع فانه لا يوصف بالسبقة الزمانية والانفكاك يكفيه فى حدوث العالم ونفى قدمه ما ذكره من وقوع وجود الزمان بدل العدم لا بعده وهو الذى فى كلامهم انه مبدأ بسيط فيه معية الاشياء ولم يبن المشائية مسألة العالم عليه مع قولهم بها وحضور الزمان مسألة اُخرى۔

ثم الذی یظهر لی ان الدهر بسیط فیه الوجودات مرتبة متسقة ولم تفصل الاعدام بینها اذا تواصلت الوجودات والترتیب یجعل الکثیر واحدا کما یذکره ابن سینا وفی الوجودات انفراد بعضها من بعض وانفرازه شخصا وعددا وهذا الانفراز والانفصال تحول فی عالم الزمان الی الاعدام الزمانیة المتخللة فی البین ان کان فی نوعها تفاصل فتلک الاعدام بینیات وفرجات فی البین وهو ما نقل عن جعفر الصادق انه لو کان الاله اثنین لکان بینهما فرجة هو ثالث وهکذا وهذا الذی ذکرته لا اری اشفی منه فی حدوث العالم فلیس الوجود متصلا واحدا کسطح بل متفاصل علی مراتب وتلک الفرجات هناک ترتیب ضروری او استحسانی وههنا اعدام متخللة فی البین زمانا فوقع العالم فی عالم الزمان بقضه وقضیضه بعد العدم والله یقول الحق وهو یهدی السبیل

فان تصور ظرف بسیط فیه الاعدام بدون ان یلزم تقدره بذلک کما لم یلزم بالوجودات مع تعددها وعدم حصرها او لا یرتفع العدم رأسا بوقوع الوجود بدله کما ارتفع فی القدیم بالزمان الحادث بالذات بل یبقی هو ایضا فی الواقع مع ان یقع الوجود بدله ویسد خلله وان امکن فان المحط هو عدم التقدر لا غیر لکن الاسهل هو توزیع الامور علی مواطن مختلفة ثم تقدم العدم علی الوجود لا یحوج الی اعتبار ظرف آخر ویکون ذلک بنفسه قد سماه المتکلمون تقدما ذاتیا فان هناک تقدمات وراء الخمسة المشهورة فافهم ذلک والله الموفق

آن چیز که از حضرت تقدیس نشاید
از واسطها آمده این چیست چسان است
ایجاب و اراده و قدم و نیز حدوثی
مادیت و تجرید که تقسیم چنان است
ای کار عجب آنچه بلا واسطه ناید
از واسطه و منشأ تکلیف همان است
علمی که بمادی است نه چون فوق نه چون شم
توحید در افعال باین عقده نهان است
آن واسطه را فاعل مختار نتان گفت
بی واسطه ممکن و ربطی است که آن است
بر طور تحول ز معانی سوی اشکال
از طفره بده آنچه زمان است و مکان است
یا مثل تحول بمرایا سوی اشباح،
افتاده تجلی که چو پیرایهٔ شان است

واذا علمت هذا فما قرروه من ان کل حادث زمانی مسبوق بالمدة ساقط بل قد یکون حادثا دهریا ایضا وما قرروا ایضا ان الحادث الزمانی مسبوق بالمادة ساقط ایضا وانما یحتاج الفاعل الی المادة فیما اوقع الفعل علی مفعول فاعل آخر کالنجار فی ایقاع الهیأة السریریة علی الخشب یحتاج الیه لانه یوقع فعلا رابعا لا بد ان یسبقه ثالث وهو الخشب بخلاف حرکة النجار نفسه فانه فعل ثان له لا یحتاج الا الی الفاعل لا الی المادة فالمادة ظرف ومحل ایقاع الفعل لا غیر وانما تقوم الفعل بنفس الفاعل لا غیر وقد یقال ان وجود الفاعل هو وجود الفعل وجودا

جمعيا فاذا كان منه ثانيا لم يحتج الى محل ايقاعه اصلا والعالم كله فعل الله۔

ثم الوجه فی استحالة التسلسل عندی هو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وذلك كما يكون فی تسلسل العلل كذلك فی تسلسل الشرائط ونحوها وما يذكره ابن رشد ان التسلسل اذا كان تابعا لدوام فاعل دائم بان ادام الفعل وكان ترتب بعض الافعال علی بعض ترتبا بالعرض وتوقفا كذلك فهو جائز لزم بالعرض من دوام الفاعل ودوام فعله فهذا عندی لا ينطبق علی مذهب الفلاسفة والتوقف عندهم ليس بالعرض بل توقف طبعی وقد ناقض نفسه فی تقرير خرق العوائد والغاء الاسباب الطبعية وانه عندهم مستحيل والذی ذكره من التوقف بالعرض اشبه بمذهب المتكلمين ونظر ذهنی لا يفترق فی الواقع من التوقف الطبعی وقد فات الاعتدال من الناس فی انهم اذا وضعوا العلية والمعلولية بين الاشياء غلب الايجاب و اذا وضعوا الاختيار ضعفت العلية وصعب التعديل وحفظ المراتب والذی ذكره قاصر علی تخريج تخرجه مع الغفلة من موانع أخر وقد ذكروا ان الشیء قد يكون ممكنا بالنظر الی عنوان ممتنعا بالنظر الی عنوان آخر وكذلك يفعل ابن رشد فی تقرير مذهب الفلاسفة يخرج فی صدد تصحيحه الی غير مذهبهم ثم يعود اليه فی موضع آخر۔ ويرد عليه ايضا من جانب المتكلمين وجود الحادث الزمانی فی الازل وليس بمعقول ثم ان استناد السلسلة باجمعها الی الواجب لا يدفع تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واستعارة متسلسلة بدون ملك اصلا اذا كان هناك توقف واقعی لان السلسلة فی نفسها غير واقفة عند حد بمجموعها وان استندت الی الواجب فهو بحاظ وفی الواقع كما قيل

سه عُلِّقْتُها عُرَضًا وعُلِّقَتْ رجلًا ؛ غيری وعُلِّقَ أُخریٰ ذلك الرجل

فالواجب ان ادخل فی سلسلة العلل صارت محصورة بين الحاصرين او تناهت وان لوحظ علی حدة لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ولذا منعوا تسلسل العلل الاربع ولم يذكروا اشتراط عدم الاستناد هذا والله اعلم بحقائق الامور۔

وجملة الامر ان السلسلة ان لوحظت بوصف انها حوادث لا اول لها كما ان الواجب لا اول له تساويا فی هذا الوصف وكان كل سابق موقوفا عليه للاحق وذلك تحقق ما بالعرض بدونها بالذات وان لوحظت بوصف انها مستندة الی الواجب فان تناهت به فذلك والا ان قيل انها غير متناهية مع هذا فحصر بين الحاصرين وهو جمع بين المتنافيين ومستحيل برأسه وان لم يتناه ولم يلزم خلاف المفروض فقدم العالم يستلزم امورا غير معقولة كوجود الحادث الزمانی فی الازل وتقوم القديم بالحوادث وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بخلاف حدوثه فهو لا يحوج الا الی تصور تحول العدم البسيط بدون تقدمه الی الوجود وله نظائر فخذ به نظرا مستوفيا للاطراف والجوانب والله ولی التحقيق الذی

حيث خلق كل شیء فقدره ثم هدی - وقد قيل ان المخلوقات وان لم تكن موجودة فی الازل لانفسها وبقياس بعضها الی بعض علی ان يكون الازل ظرفا لوجودها لكنها موجودة فی الازل لله سبحانه وجودا جمعيا واحدانيا غير متغير بمعنی ان وجوداتها اللايزالية ثابتة لله سبحانه فی الازل كذلك فالازل يسع القديم والحادث والازمنة وما فيها وما خرج عنها آه كما لا يقال لمالك فی المشرق وملكه فی المغرب انه فاقد له فاعلمه ١٢

الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين

نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين

للأستاذ محمد انور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الاسلامية بدابهيل

سنة ١٣٥٠ھ

من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي پريس دهلي

فن نمبر
کتاب نمبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا ، الله اكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة واصيلا ، فان الله كان بعباده بصيرا ، وجّهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما ، وما انا من المشركين ، ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ، انت ربى وانا عبدك . ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا ، لا يغفر الذنوب الا انت ، واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك ، والشر ليس اليك ، انا بك واليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك واتوب اليك ، الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين ، وصلى الله تعالى على خير خلقه وخيرته محمد رسول الله وخاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا كثيرا **اما بعد** فهذه نبذة فى مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وبعد الركعتين ، وما يدور من النظر والمعنى فيها فى البين سميتها نيل الفرقدين فى مسألة رفع اليدين) ، ما قصدت بها اخمال احد الطرفين ، ولا يستطيعه ذو عينين ، وانما اردت بها ان ابين لكل واحد

من الفريقين ، وجهامن الوجهين ، وهما على الحق من الجانبين ، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع فی العبادة من الوجهتين ، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين ، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين واتباعهم على كلا النحوين ، وانّما بقی الاختلاف فی الافضل من الامرين ، ولو لم يكن للمرء ضيق صدره لوسع الجنبين ، وقد بيّن الصبح لذی عينين ، واذا تقاعس واحد وتفارط آخر حل البين فی البين ، ومن سلك طريق الجدل لجّ بخفّی حنين وقد اتعب الناس موانعهم الداخلية فصرفهم ذلك عن تعديل الكفتين ، هذا ومن لی بالهيّن اللّين ، يستنّ مع الانصاف شرفا او شرفين ويجاری معه طلقا او طلقين ، والله الموفق وبه نستعين ، ثم انی اكثرت من الاحالة على كتب الحديث وان لم انقل من لفظها ، الّا من بعضها ، وذلك يستحسن فی الحديث لاكثار المخارج ، وان احوج الناظر الی مراجعة من خارج ، فان شاء احد فليراجع ، والّا فلا ينازع ، ولم اكثر من نقل كلامهم فی الرجال وما فيه من كثرة القيل والقال ، لانه ليس له عندی كبير ميزان فی الاعتدال وبعضهم يسكت عند الوفاق ويجرح عند الخلاف واذ دُعيت نزالِ ، وهذا صنيع لا يشفی ولا يكفی وانما هو سبيل الجدال ، نعم اعتنيت بتعيينهم وافادة معرفة عنهم فيستطيع الناظر من المراجعة والمطالعة . ويتمكن من تخمير رأيه لا بالمسارعة ، وحسبی الله ونعم الوكيل ، وكان ذلك سنة ۱۳۵۰ھ خمسين من المائة الرّابعة عشر حين اقامتی بمدرسة تعليم الدّين بڈابھیل فی نحو من شهر الفتها من قطعات كانت اجتمعت عندی والله ولیّ الامور

فصل فی معنے رفع الیدین ای ما قصد به وجعل کاسبا له من الحقیقة لا کاشتمال العلة الاصولیة وهی الفاعلیة علی الحکمة وهی الغایة بافادتها ایاها وترتبها علیها بل کاشتمال الصورة علی الحقیقة وحملها ایاها فاعلم انه یحصل من تعبیر بعض السلف عنه انه تکبیر فعلی وذلك فی جزء البخاری عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنهما کان یکبر بیدیه حین یستفتح وحین یرکع وحین یقول سمع الله لمن حمده وحین یرفع رأسه من الرکوع وحین یستوی قائما قلت لنافع اکان ابن عمرؓ یجعل الاولی ارفعهن قال لا وفی المحلی عن عبد الرزاق عن ابن جریج ایضاً قلت لعطاء رأیتك تکبر بیدیك حین تستفتح وحین ترکع وحین ترفع رأسك من الرکعة وحین ترفع رأسك من السجدة الاولی ومن الاخرة وحین تستوی من مثنی قال اجل قلت تخلف بالیدین الاذنین قال لا قد بلغنی ذلك عن عثمانؓ انه کان یخلف بیدیه اذنیه قال ابن جریج قلت لعطاء وفی التطوع من التکبیر بالیدین قال نعم فی کل صلوة وفی جزء البخاری ایضاً عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة عن القاسم بن مخیمرة قال رفع الایدی للتکبیر قال اراه حین یحنی الظاهر ان قائل اراه حین یحنی هو الاوزاعی اراد ان لا یقتصر به احد علی الافتتاح وهو خلاف مذهب الاوزاعی فوسعه وفی عبارة الشافعی فی اختلاف مالك والشافعی انه تعظیم فعلی فقلت للشافعی فما معنے رفع الیدین عند الرکوع فقال مثل معنے رفعهما عند الافتتاح تعظیما لله وسنة متبعة یرجی فیها ثواب الله ومثل رفع الیدین علی الصفا والمروة وغیرهما ونحوه عنه فی جواب محمد بن الحسن حین صلی عنده ورفع ذکره فی المجموع شرح المهذب وجعله بعضهم زینة للصلوة کما فی جزء البخاری عن سعید بن جبیر

والنعمان بن ابی عیاش وعند ابی عمر عن ابن عمر سعید بن جبیر یذکر هذا فی صدد
تخفیف امر الرفع فانه ذکره فی التکبیر ایضا کما سیأتی من العمدة وقد کان لا یتم التکبیر
کما فیها وکذا ابن عمر ذکره فی الرفع والتکبیر کلیهما کما عند الزرقانی وسیأتی وکان قد ینقص
التکبیر فیکون قوله ایضا فی تخفیف امره بل الذی یظهر ان سعید بن جبیر انما تعلمه
منه وقد ساقه ابو عمر عنه فی صدد تخفیف امر التکبیر فاعلمه فانهم فهموا قولهم هذا فی صدد
التاکید والامر بالعکس ولذا زاد سعید لفظة انما فقال انما هو شیٔ یزین به الرجل صلوته
قاله کذلک فی التکبیر ولابد ان یکون معناه کذلک عنده فی الرفع وقد جمع ابن عمر کلیهما فیه

والوجه من حیث المعنی فی ترک الرفع فی الرکوع والرفع منه ان الیدین ترکعان
ایضا عند رکوع البدن وان لهما حظا منه کما ان لهما قیاما عند القیام واستقبالا عند
الاستقبال کما فی شرح الموطا عن بعضهم ص ۱۴۳ وفی کتاب الصلوة لابن القیم نحوه فی ترکه
عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وکانه اذن یشرح
حدیث مالک بن الحویرث بالرفع فی القومة ثانیا عند الخرور للسجود لا بعد ما شرع فی الانحطاط
فینکر حینئذ الرفع وکذا فی الهدی رادا علی ابن حزم وفهم منه انه یحمل الحدیث علی
التکرر ولم یتعرض لحدیث مالک بن الحویرث بالکلام وانما تکلم فی سیاق کل
خفض ورفع فراجعه وکذا فی المواهب شرحه من صفة سجوده ص ۲۳۲ وان لهما وقوفا
فی حالة باقی القیام وعند القومة من الرکوع وان کان قیاما ولکن لیس تجدیدا للعهد
ولذا کان ذکره التسمیع فلا یجری فیه ما فی شرح الموطا ص ۱۴۵ عن ابن المنیر (فی تکبیر کلما
خفض ورفع) تجدیدا للعهد فی اثناء الصلوة بالتکبیر الذی هو شعار النیة المأمور بها
فی اول الصلوة مقرونة بالتکبیر التی کان من حقها ان تستصحب الی اخر الصلوة قاله

الناصر بن المنيرؒ اعني انه ليس قياما الى الصلوة بل ليترتب عليه السجود ويتميز
احدهما من الاخر كالجلسة ولذا كان في القومة ارسال اليدين عندنا وعندهم و
قد ترك الشافعي بين السجدتين معللا بانه ليس قياما كما في كتاب الام ولعل عليه
ترك مالك ذكره عند الركوع في الموطا وكذا في الام نقلا عن مالك وكذا في مرسل شعبة
في شرحه ص ۱۲۵ مع ما في الديباج ص ۱۲۶ مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان
ابن يسار والاعتبار للشروع كاستقبال الراكب عند التحريمة عند الشافعيؒ والقيام عند
الشروع عند الحنابلة للامام فيما قعد بعده لعذر كما في الفتح ص ۱۴۷ ۲ وكسجدة التلاوة
الصلوية عندهم لا رفع لها وقد ذكر في حديث الترمذي ص ۱۷۹ ۲ وغيره مطابقة بين
الاذكار والافعال فعند القيام وجهت وجهي وعند الركوع اللهم لك
ركعت وعند السجود اللهم لك سجدت وكذا في الزوائد ص ۱۹۳ والكنز ص ۱۰۰ ۴ سجد لك
سوادي وخيالي ولم يصف فعل القومة ولا نحو رفع اليدين وذلك لان رفع اليدين
للدخول في الصلوة فقط وراجع ص ۱۱۳ ۴ من الكنز وقد جاء عن ابن عمرو وابي هريرة ترك التكبير
في الخفض ولا معتبر بما في الكنز ص ۲۷۶ ۱ فانه منكر ويعلم من الحمد الذي شرع في القومة
انها شبيه بزمان الاستفتاح للخروج من الركوع ولم يكن التكبير ليعلم القوم انها
وسبح بحمد ربك حين تقوم ...... ثم يكبر [illegible] تكبيرة ۱۲
موضع الحمد ولما لم يكن في التسميع حمد من جانب العبد وانما يليق ان يكون التسميع من جانب الله
قال عند مسلم فان الله قال على لسان نبيه ولم يكن بين السجدتين لان الاثنتين
منهما في حكم واحد وراجع مواضع الادعية في الصلوة من اخر التشهد من المواهب
ولم ار في مبيت ابن عباس عند ميمونة الا الاستفتاح ودعاء النور ولعل الحمد في القومة
ليتدارك المسبوق ما فاته من الحمد كما ذكره في الفتح للقنوت ثم رأيته في البجيرمي عن

البرماوی ص٢٣٥ وهو الطف ولعل اصله ما فی الکنز ص٢٥٤/٢ وحاشية الدارقطنی ص١٣٢
فان کان کذا فقد تدارك الذکر فقط ولو کان نموذجًا من القيام لادرك الركعة بادراکه
والذی دل عليه حديث علي ان رفع اليدين للتوجيه وقد تم بالاستقبال ولذا سمی العلماء
استفتاحًا وتوجيهًا وفی الهدي من اذکار القومة ما عند البخاری من الاستفتاح و
عند مسلم بعضه من القومة وفی الفتح ص٥٢/١١ من ادعية التشهد ما للثلاثة الاذکار وراجع الکنز
وهو عند الترمذی ص١١٥
ص١٦٥/٢ وص٦٢/٢ عن ابی عمار اذا قام العبد فی صلوته ذر البر علی رأسه حتی يركع فاذا ركع
علته رحمة الله حتی يسجد والساجد يسجد علی قدمی الله فليسأل وليرغب ص عن
ابی عمار مرسلا يريد بالذر النثار کنثار الزهر علی رأس القائم وبعلو الرحمة غشيانها
اياه وهو فی السراج المنير عن ابی عمار واسمه قيس وصححه عن شيخه ولينه المناوی
وجعله ابا عمارة وهو فی النسخ ابو عمار ولعله غير قيس کشداد بن عبد الله او غيره ممن
کنيته هذا۔

کما فی رواية الديلمی عن ابی هريرة فی الکنز ص٩٥/٢ اذا ركع احدکم فليضع يديه
ولعله عند الدارقطنی ص١٣٠، ١٢
علی رکبتيه ثم يمکث حتی يطمئن کل عضو فی مفاصله ثم يسبح ثلاث مرات فانه يسبح
فی جسدك مثل ذلك وابن عمر فيه ص١٠٠ وص٩٩ وينبغی ان يستدل علی اصل المسألة بالحديث
القولی واذا کان قوليا لا يزاد عليه اثر فع هناك وهو اذا رکعت فضع کفيك علی رکبتيك
[illegible]
ص٩٤/٢ ولعله يلائم حديث فاذا رکعتم فعظموا فيه ص١٠٠ وعند مسلم من حديث ابن عباس
والزيلعی ص١١٣ والصغير ص٤٧ والسعاية ص١٤٨/٢ والکنز ص٩٥ والکنز ص٢٢١/٢
وراجع حديث ابن عمر عند ابن حبان ص٩١ تلخيص وص١٩٧ تخريج وحديث رفاعة
فی الکنز ص٩٣/٢ وابن عمر اذا استفتح احدکم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله
تعالی امامه طس ص٩٤/٢ من فائدة رفع اليدين ووقته وعلی ملحظه کان التطبيق للاستقبال

توجيه اصابع رجليه في السجود للقبلة واليدين كما في الكنز ص ٢١٢ ج ٤ وهو معنى الحنيف
واسناد رواية ابن عمر في العمدة ص ٦ والكنز ص ١٧١ وفي سنن البيهقي عن ابي هريرة قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في صلوة فريضة ولا تطوع الا شهر يديه في السماء يدعو ثم يكبر اه وهو
حديثه عند ابي داؤد وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه
مدا اه ويريد بقوله يدعو ان الرفع كان اشارة الى معنى لا سدى ولا يريد ايضا دعاء المسألة
وقد شرحه في بدائع الفوائد ص ٣٣ ج ٣ وراجع المغني فان في البدائع سقطا وفي منحة الخالق من
تسليم الصلوة روى الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا قام احدكم في صلاته فانما يقوم
بين يدي الله تعالى مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره وهو متكرر في الحديث

وسوال الربيع في الام عن الشافعي عن معنى الرفع يدل على انهم كانوا لاحظوا في الحكم
معناه وما ذكرنا من معناه عن العمدة ص ٦ ج ٣ وهو في الزوائد ص ١٠١ ج ٢ الاسناد فيه محمد بن حرب من رجال
التهذيب وعمير بن عمران من رجال اللسان كما في الصغير ص ١٣ ولما كان الرفع عند الشافعي
للتعظيم وضعه عند رؤية البيت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة
وكان عنده بصيغة التكبير وراجع عروس الافراح ص ٢ وعندنا جوابا وامتثالا اخذا من قوله
تعالى في الانعام هذا اكبر آه اني وجهت آه ان صلوتي آه وما عند الترمذي ص ١٠٩ ج ٢ وشرح
المنتقى ص ٢٣٣ ج ٢ ولعله ترتب على معناه مسألة المد كما في العمدة ص ٢٠١ ج ٣ وما عن ابان المحاربي
في الكنز ص ٢٠٣ ج ٤ والحكم بن عمير قبله عن ابان قال كنت في الوفد فرأيت بياض ابط رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رفع يديه يستقبل بهما القبلة آه وعن الحكم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فكبروا وارفعوا ايديكم ولا تجوزوا اذانكم وقولوا
سبحانك اللهم وبحمدك آه ذكر اسناده في تخريج الهداية وابن عمر فيه ص ٢٠٥ واعلم ان الامر

بوضع اليدين على الركبتين فى الركوع ووضعهما فى السجود ليس لفائدة ترجع الى المصلى من حيث التسهيل عليه ولا الاستيفاء المقام بل لانهما تركعان وتسجدان ولليدين وقوفا وركوعًا وسجودًا وقعودًا فى الصلوة ولا استقبال للكفين الا فى التحريمة فاذن الرفع للاستقبال وابان من وفد عبد القيس فى الاصابة ولم اعرف رجال اسناده نعم رأيت فى العمدة ص ۳۵۹ ۱ والاصابة ان الحكم بن حيان فى اسناده من جملة الوافدين نقله فى العمدة عن ابى عبيدة معمر بن المثنى اللغوى وابو عبيدة العتكى فى الاسناد هو مجاعة بن الزبير كما فى الانساب للسمعانى من الجنديسابورى لا ما ذكره فى الاصابة ثم ان لفظ الحديث عن رفاعة فى الكنز ص ۹۳ حتى يرجع كل عضو منك آه اى الى موضعه وحتى يأخذ كل عظم ماخذه مبنى على الترك عند الرفع فليس موضع اليد الا عدم الرفع لكن لم اجده بهذا اللفظ عند كل من عزاله انما هو فى المستدرك ص ۲۴۲ ومعناه متكرر فى حديث المسئ وحديث ابن عمر فى ص ۹۹ وان شئت قلت فى العبارة ليس مبنيا على الفعل۔

ولا يرد ما فى حديث ابى حميد عند الترمذى من هذا اللفظ مع ذكر رفع اليدين فيه لانه انما اطلق هذا اللفظ ايضًا بعد ما تم الرفع اى كان عند بعضهم ذكر هذا اللفظ لا ذكر رفع اليدين وعند آخرين ذكر الرفع مع لفظ آخر للائمة وكان تبادلا فجاء عبد الحميد وجمع و حديث المسئ قولى يكتفى بها بقدر ما قال ﷺ ناله النطق ولا يزاد عليه فان القول تسمية والفعل اشارة كما فى الفتح ص ۲۴۵ ۲ وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم كالتكبير لان احرامها التكبير وهو اى التحريم والاحرام والاستقبال واحد من اول الصلوة الى الاحلال بالتسليم فكان التكبير كالتلبية تكون فرضًا فى الابتداء ومندوبة بعده والرفع كسوق الهدى والتقليد والاشعار۔

ويراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحو منه عند ابي داود قالوا فاعرض علينا قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وعند الترمذي اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا يريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع وعود اليدين في موضعهما وهو ههنا العقد لان الارسال ليس حالة طبيعية لهما دائما حتى يدخل في عنوان قرار كل في مقره والرفع حالة غير طبيعية فانما يصدق ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع يريد به تسوية الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه هذا باعتبار حاله مكانا قوله حتى يعود كل عظم منه الى موضعه هذا باعتبار حاله زمانا فاذا دريت مؤدى الفاظ فعود كل عضو الى موضعه انما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو في سياق عبد الحميد بن جعفر ههنا او مع عدمه وهو في الفاظ حديث المسيء صلوته قال ثم اذا انت ركعت فاثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ثم اذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو

منك لا دليل على ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزاء وعنوان عود كل عضو الى موضعه لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندی على اطلاقها لا دليل على تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع وكان الرفع والترك كلاهما ثابتين فی الخارج فكل حديث سرد فيه الراوی صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو على اطلاقه لا دليل على تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولا سيما اذا كان تركيب شرط وجزاء وفاء الجزاء فيها قولان ذكره ابو حيان فی شرح التسهيل وعندی انها فی الجزاء للتعقيب وهو ههنا التعقيب الذاتی لا الزمانی وهو فی اللغة ثابت عندی وان انكره المتكلمون فی العقليات فهذا الذی ذكرته اردت بقولی ان حديث المسیٔ مبنی على الترك فافهمه۔ ثم قال فی حديث السنن ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه كما فعل وكبر عند افتتاح الصلوة فاشار الى ان هذا الرفع فی المعنى كرفع الاحرام فادر هذا ولا تنسب الی ما لم ارد ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله ما لم يقل وقد اندرج فی ما قلنا جواب نحو ما يؤخذ من نيل الاوطار ويقرره ههنا حيث قال واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ ما لی اراكم رافعی ايديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا اقل من صلاحية لاحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور اھ فان الارسال لما لم يثبت فهذا الجواب هناك صحيح وكذا جوابه عن ايراد حديث جابر فی مسألة ترك رفع اليدين صحيح ايضا بخلاف حديث المسیٔ صلوته ونحوه فان ايراده فی مسألة الترك منا هو فی محله لثبوت الترك والرفع كليهما ههنا فلا دليل على التقييد فادر الفرق والى الله ترجع الامور۔

من الكز ١٢

قال فى بدائع الفوائد من ص ٢٤/٣

(فائدة) قولهم الاعم لا يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه فى الوجود ولابد فى هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة العامة تارة تقع فى رتب متساوية فهذه تستلزم الاخص عينا ولابد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا و "انفق مالاً" يستلزم اقل القليل عينا وتارة يقع فى رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان احد انواعهما عينا والله سبحانه وتعالى اعلم۔

(فائدة) حمل المطلق على المقيد مشروط بان لا يقيد بقيدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقى على اطلاقه وعلم ان القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فى ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفى لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاولى وفى لفظ آخرهن وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على احدهما بل يبقى على اطلاقه۔

(فائدة) انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من كعبيه) فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل اليمن ومكة والبوادى لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة ومن ههنا قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ بالاطلاق بعرفات اللبس ولم يأمر فى اعظم اوقات الحاجة المثال الثانى قوله لمن سألته عن دم

الحيض (حتّيه ثم اغسليه) ولم يشترط عددا مع انه وقت حاجة فلو كان العدد شرطاً لبيّنَهٗ لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه۔

والذی تلخص ان اصل الرفع للقيام وفاقا للجوارح مع القامة واستقبال الكفين للاستقبال على الله فانه بينه وبين القبلة واخذا بقوله هذا فی هٰذَا اَكْبَرُ وللاشارة الى مكانته على انه مقدس عن الجهة والمكان۔ ثم لليدين احرام بالوضع ثم التوجه او الثناء او هما ثم الوقوف ثم الركوع والسجود والقعدة لليدين مع البدن واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسه نعم لم يخل من التحميد ليتدارك المسبوق ما فاته ولذا لم يجیٔ فی الانتصاب الّا الاحالة على رجوع كل عضو الى موضعه وهو احالة على ما يعرف من مسماه لا زيادة فيه من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما فی شرح المواهب للاستقبال ص۳۳۶ والمنتقى للباجی و ثبت فی المرفوع فی اربعة مواضع من ركعة عند النسائی من حديث مالك بن الحويرث وثلاثة عند ابی داؤد من حديث وائل واثنين من حديث ابن عمرؓ وواحد من حديثه عند مالك وليس مختصراً بل هو ايضا وجه ذكره الشافعی فی اختلاف الحديث ثم رأيته فی اكمال الاكمال وجها وعند مالك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك عند ابی داؤد وهل يصدق على الرفع من الركبتين وفی جزء رفع اليدين من حديث ابی حميد ثم رفع يديه حين كبر للركوع فوضع يديه على ركبتيه كأنه تفسير لما قبله ولعل الشافعی اراد هذا فی اختلاف الحديث ص۲۱۲ ثم رده والله اعلم وكذلك فی حاشية الام ص۹ ولعل فيه سقطاً عہ ثم الموضعان موضعا التحريمة للمسبوق فكانه تعليم له كيف يدخل وراجع ما فی المدونة ص۹۹ يفيدنا و القومة كالقيام الى الثانية وقد حام حوله الباجی ص۳۲ ج۱ وايضا انه بقية من القيام السابق

ومثله فی العمدة ص۱۶ باب الخشوع فی الصلوة ۱۲

لمالك فی مذهبه ۱۲

عہ نفی الاول فان قيل فاما نراه رأى المصلی يرخی يديه فلعله اراد رفعهما وفی الثانی فاما نراه اتى من قبل المصلی بينه فلعله اراد رفعهما آه يريد السائل والله اعلم ان وائلا كان بين يديه المصلون فرفعوا ايديهم للخفض والوضع على الركبتين ولحطها لا غير فاراد وائل بالرفع رفعا للارخاء والفصل عما كان من قبل من عقد بها كذا قال ثم طاؤس فی جزء البخاری بحيل الاولى للاستفتاح ارفع مما سواها من التكبير وكذا مالك والله سبحانه وتعالى اعلم

ليترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاء فيه الحمد وقنوت الركعة للمسبوق لفوات الركوع وكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام الى الثالثة ص١٤٣ وان كان عودا فالى بقائه لا ابتدائه فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند الباجي ص٣٢٦ عود لا استيناف ۔

ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلاً واما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا يحوج الى الفصل ولذا وضع الحمد فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع للاخذ في الفعل والشروع فيه ذكره الشيخ ابن الهمام من تكبيرات الجنازة عن ابي يوسف وانه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في الجوهر النقي عنه ورفع اليدين في تكبير العيد عند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من استلام الحجر والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث غاية المعنى وكان ينبغي فيه الاعتماد على العمل فقط لوقوع الاختلاف في مواضعه وسيما بين السجدتين مرفوعا ومن عمل بعض السلف مع دخول خمول فيه وقد اسقطه الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تعلل فيه ظاهرية هذا العصر في المواضع الأُخر وبالجملة الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول التفقه فيه قد ذكرناه وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل لليدين فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائمة وكترك

تعدد الركوع فی الكسوف فانه كان عندهم لوارد وقتی وقد قال لنا فی المستقبل كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة۔

ثم لو وجدت هيّنين ليّنين ايسار ابنی يسر لقلت ان رفع اليدين شعار التكبير خارج الصلوة ايضا وعليه رفعه صلے الله عليه وسلم يديه عند اجرائه فی زقاق خيبر مع التكبير وقد بوّب عليه البخاری باب التكبير عند الحرب وفی خصّه من كراهة رفع الصوت بالدّعاء ونحوه وكان معروفا عندهم وان قلّ وهو كتسميتهم المسبحة مسبحة ليس هذه التسمية باعتبار التشهد فقط بل كان كثيرا عندهم وخمل وكذلك الاشارة بالمسبحة كثيرة فی العرب عند زيارتهم مشاهد الحرمين يستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ويشيرون بالمسبحة الی السماء ثم لما خمل ذلك خارج الصّلوة لعدم الاعتناء سری ذلك داخلها ايضا وصار عند كثير انه ليس بمهم وسری حكم الجنس الی ما يجانسه فهذا فقه المقام والله الولی المنعام ويستحسن فيه حالة القيام وهيأة اعلاء كلمة الله وللبعض فی ذلك الرفع فی الاذان لادخال الاصبعين فی الصماخين فقط وسيما عند من جعل باطن الكف الی الكف عند الافتتاح كما فی العمدة عن حاوی الماوردی ورحم الله البوصيری حيث قال ؎

رافعًا راسهٗ وفی ذلك الرفع الی كل سؤددٍ ايماءٗ
وامقًا طرفه السّماءَ ومرمی ؞ كلّ من شانه العلوّ العلاءُ

قال البخاری باب التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس رضی الله عنه قال صبّح النبی صلے الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحی علی اعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجئوا الی الحصن فرفع النبی صلے الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادی منادی النبی صلی الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم

عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علي عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكذا عنده في آخر علامات النبوة۔

قال في الفتح والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شئ علما جل وعز اه۔

والاشارة على وجوه اشارة بالمسبحة في التشهد على المعروف للاخلاص والتوحيد واشارة بها في دعاء المسألة ذكرها في العمدة عن ابي يوسف في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة واشارة بها مع رفع اليد الى المنكب ورد مرفوعا في الخطبة وعن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داؤد وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام منتقى الاخبار من الجمعة وفي القنوت عن الاوزاعي ذكرها ابن نصر في قيام الليل ورفع اليدين للاستقبال ورفعهما مع التكبير خارج الصلوة ورفعهما للمسألة حذاء الصدر والابتهال وهو رفعهما رفعا بليغا ومدهما

والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكروه فى الاستسقاء ونقلوا فى كتب الفقه عن ابى يوسف من عمله فى قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسألة وهو كذلك عند الشافعية وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء واراد وابه دعاء النداء الذى يعبر عنه بالفارسية بخواندن لا دعاء السؤال الذى يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى من دعوت زيدا له قال قائلهم ؎

وداع دعا يا من يجيب الى الندى ٭ فلم يستجبه عند ذاك مجيب
فقلت له اقدم وارفع الصوت مرة ٭ لعل ابى المغوار منك قريب

وراجع ما فى السعاية ص۱۶ عن ابن حجر وفى ص۱۶۱ عن الضحاك فى الثناء والتبيان من الثناء والدر المنثور من الطوران المراد من "وسبح بحمد ربك حين تقوم" الثناء عن ابن المسيب وفى الناسخ عن ابن زيد۔ ثُمَّ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ۔

ولعل غرض الشريعة كون الرفع فى ابتداء القيام والركوع والسجود الاوّل والثانى فينتظم والله اعلم

وفى الزوائد وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا رواه الطبرانى فى الاوسط وهو فى الصحيح خلا التكبير للسجود ورجاله رجال الصحيح وعند ابى داود عن ابى هريرة واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك آه ۱۲

وعند النسائى باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه وهو عند الدولابى ص۱۹۸ واعله الحافظ ابواحمد النيسابورى كما فى شرح المنتقى ص۴۲ وابن طاهر فى التذكرة ص۳۰ وما فى الزوائد ص۱۹۵ ففيه محمد بن حجر ليس بالقوى وله مناكير وفى سياقه لبعض اشياء ورأيت فى العمدة ص۳ ان ابن القطان قد صحح حديثا اخر لطاؤس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه آه ولعل الصواب حتى يحاذى بهما ويكون من غير طريق النضر ابن كثير۔ يدل عليه ما فى جزء البخارى عنه ص۱۷ وص۱

ولما كان عدميا لم يتعرض الرواة لنفيه فى اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية رح

فی ذکرهم جهر بسم الله وسکوتهم فی اکثرها فاوهم کثرة وقوعه ولیس الامر کذلک متعینا وهذا کجلسة الاستراحة فیما ذکره عن احمد فی الجوهر النقی ص٢٧١ ولاحظ ماذکرناه فی ص٣٨١ من تعلیقنا فی حدیث جابر بن سمرة یوهم ان للاصبع اشارة بالسلام مع ما فی الجوهر النقی ص١٥٧ لکن شرحه ما فی الکنز ص٢١ ابن فرحب بلفظة ثم وتثنیة الیدین فالاشارة اشارة الصلوة فی لفظ البیهقی فی الجوهر النقی وابی داؤد لا اشارة السلام او اراد بقوله انما یکفی احدکم ان یقول هکذا واشار باصبعه ویسلم علی اخیه الاشارة الی وضع الیدین علی الفخذین لا اشارة الصلوة وبدل عند ابن حبان قوله ان یقول هکذا واشار باصبعه بقوله ان یضع یدیه علی فخذیه آه ونحوه عند مسلم ولکن ان یضع یده بالافراد، ومغزی الکلام ان الیدین مشغولتان بوظائف عند الترک ایضا وانما قل النقل فی الترک لکونه من المتروک مع کونه کثیرا فی نفسه کاخفاء بسم الله واخفاء امین وترک جلسة الاستراحة وانما تردد فیه من اختار الرفع مذهبا او کان من عادته ترجیح جانب من الاختلاف المباح ایضا کالبخاری علی خلاف عادة الآخرین کالنسائی وابی داؤد والترمذی

فصل فی ما فهمه بعض السلف من معنی التکبیر وموضعه ومزید خصوصیته برفع الصوت والاعلان واذا علا شرفا وفی العساکر کما فی العمدة عن الطبری من باب الذکر بعد الصلوة وکذا عند ابن ماجه فتح قسطنطینیة بالتکبیر ورفع الفاروق الصوت به فی لیلة التعریس وبوب البخاری باب التکبیر عند الحرب وخصه من کراهة رفع الصوت بالدعاء ونحوه ورفع الیدین عنده وانه شعار فخفف فیه بعض السلف اولا ثم اتفقوا علی تأکده فی الصلوة

باب اتمام التکبیر فی الرکوع ص١١ ٣ من عمدة القاری

(ذکر ما یستفاد منه) فیه ان التکبیر فی کل خفض ورفع والیه ذهب عطاء بن ابی رباح

والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وحكي ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر وقيس بن عبادة واخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصّلوة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة في مصنّفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر وحكي عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي الوليد قال اخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزى ان عمر بن الخطاب امّهم فلم يكبر هذا التكبير وحكي عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم قد تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت وكانت بنو اميّة يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبه حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اوّل من نقص التكبير زياد وقال الطبري ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدني في مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها

نقصهم الله فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه
وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره
فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابوداؤد والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول[له] بالحسن
ابن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه
عن ابي داؤد الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داؤد والطحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب في تاويله الكرخي على
حذفه وفي ذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان
العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي
سنة قال ابن المنذر وبه قال ابوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها
واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار
الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد
ابن جبير انما هو شئ يزين به الرجل صلوته، انتهى۔ وعند ابي داؤد من باب ما يقول الرجل
اذا سافر من الجهاد عن علي الازدي ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

[له] وعندي انه عن عمر رض لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوي في كليهما فوهم بعض الرواة في الرفع ثم هو الراوي ايضا عن عمر بن عبد العزيز نقصه فيلتبس العمران ايضا ثم المراد بالنقص تركه دل عليه اطلاقات السلف فيه وفي اتمامه وابواب البخاري وتراجمه لا حذف المد وترك بسطه على الانتقال۔

وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انى اسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم
هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل و
المال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبى صلى الله عليه وسلم
وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك اه ولعله على هذا
المعنى تركه بعضهم عند الخفض للسجود ولم يتركه ابن عمر عند الخفض للركوع لمكان رفع اليدين
فيه وهو شعار التكبير او تكبير فعلى فى دلالته على معناه من الدلالة الوضعية غير اللفظية على
اصطلاح النظار كالدوال الاربع عندهم والتكبير القولى شعار الملة الحنيفية يميزها عن غيرها
فوضع فى موضع الشعار كالاستلام والرمى والذبح وفى شروع العبادة اعلاما بانها عبادة
الحنفاء لا عبادة المشركين والوجه فى التكبير للسجود انه ليس للخفض وان كان معه فى ابتداءه
فى القومة والجلسة فى هيأة مناسبة له ثم يمتد على الخفض لضرورة الموالاة والعبرة للشروع
قال الراغب واكبرت الشئ رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم
الله تعالى بقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما
هدٰكم ۔ وكبره تكبيرا ۔

باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ص٣٨٥ ج٣ من العمدة ايضا

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطابى وابن بطال معنى التكبير فى هذه الايام ان الجاهلية كانوا
يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر فى ايام الذبح غيره
انتهى ۔ وفى المغنى من تكبيرات العيد ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب ان يتخللها ذكر
كتكبيرات الجنازة وتفارق التسبيح لانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير آه وفى الكنز ص٢١٦ ج٥
اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا د فى مراسيله وفى المغنى ايضا ما ذكره فى اذان الراعى والمنفرد

والمسافر وفي البيت من معنى الشعار وفيه والمدونة وكان اى ابن عمر يقول انما الاذان على الامير والامام الذى يجمع الناس ص ٣٦ ج ١ وكالجمعة لو تحقق احد معنى الشعار فيها۔

فصل في احاديث الرفع نقلنا فيه عبارة التلخيص الحبير فانه اتى على جلها ولم يبق الا نزرا يسيرا، ولتعلم ان الرفع متواتر اسنادا وعملا لا يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وانما بقي الكلام في الافضلية وصرح ابوبكر الجصاص في احكام القرآن من مسائل رؤية الهلال بذلك وانه من الاختلاف المباح واما الترك فاحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلا مرد وهو متواتر عملا لا اسنادا عند اهل الكوفة وقد كان في سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين في المدينة في عهد مالك وعليه بنى مختاره وكان اكثر اهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع وتعلمه اهل الكوفة من ابن مسعود وعلي ورحلوا الى عمر لتعلم الصلوة ايضا فرووا تركه واستمروا عليه والتواتر على انحاء، تواتر اسناد وتواتر طبقة وتواتر توارث وتعامل وتواتر قدر المشترك وكله تواتر يفيد القطع۔ ثم من ذكر ان رواة الرفع نحو خمسين صحابيا فهو قد ادرج فيه رواة الرفع عند الافتتاح فقط ايضا والا فرواة الرفع نحو عشرين كما في الدراري المضية للشوكاني ويجري فيه النقد ايضا ولا ارى يخلص الا نحو خمسة عشر او اقل منهم كما سيأتي من البحث في بعض وقفا ورفعا ثم ان من يختار جانبا يرى خلافه قليلا وذلك من الجانبين فلم يبقوا فيه تاريخا ونقلا واضحا وانما هنالك مخائل وقرائن فعمل اهل المدينة نقله المالكية واعترف به ابن القيم في اعلام الموافقين وان لم يجعله حجة وستأتي عبارات من كتب الشافعي يقلل خلافه بخلاف المالكية۔

قال حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة متفق عليه بزيادة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك

فقال سمع الله لمن حمده زاد البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله وفي رواية البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وقال ابن المديني في حديث الزهري عن سالم عن ابيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه ان يعمل به لانه ليس في اسناده شئ ۔

حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه الشافعي واحمد من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل به ۔

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى شحمة اذنيه رواه ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث وائل ايضا ولفظه يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه وفي رواية لابي داود وحاذى بابهاميه اذنيه وفي المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه الحديث ومن طريق حميد عن انس كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ،

قوله يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الارسال وينتهي مع انتهائه روى في ذلك عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والاربعة ولفظ ابي داود كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ۔

قوله وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سياق رواية احمد بن حنبل وابي داود حيث قالا عن وائل انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير ۔

قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارّتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لم اره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داؤد اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتے يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك وفي الباب عن مالك ابن الحويرث متفق عليه ۔

وعن علي رواه ابوداؤد والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع اباحميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابوداؤد والترمذي وصححه ۔

وعن انس رض ان النبي صلے الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجه والبيهقي ۔

وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقي ۔

وعن ابي بكر الصدّيق رض انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال صلّيت خلف رسول الله صلے الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات

وعن عمر رض نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح

وقال الدارقطنی فی العلل روی عمرو بن علی عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ انہ کان یرفع یدیہ فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبھکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔

وعن ابی موسی قال اریکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر ورفع یدیہ ثم کبر ورفع یدیہ للرکوع ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ورفع یدیہ ثم قال ھکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین رواہ الدارقطنی ورجالہ ثقات۔

وعن عبد اللہ بن الزبیر انہ صلی بھم یشیر بکفیہ حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد و حین ینھض فقال ابن عباس من احبّ ان ینظر الی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیقتد بابن الزبیر۔

وعن طاؤس عن ابن عباس‌ؓ فی الرفع رواہ ابوداؤد والنسائی۔

وعن عبید بن عمیر عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ مع کل تکبیرۃ فی الصلوۃ المکتوبۃ رواہ ابن ماجہ۔

وعن البراء بن عازب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ رفع یدیہ واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواہ الحاکم والبیھقی۔

وعن حمید بن ھلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیرفع رواہ ابو نعیم فی الصلوۃ وروی مالک فی الموطا عن سلیمان بن یسار مرسلًا مثلہ وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن الحسن مرسلا مثلہ وقال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابۃ لعلہ لم یرو قط حدیث بعدد اکثر منھم وقال ابن المنذر لم یختلف اھل العلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ وقال البخاری فی جزء رفع الیدین روی

الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیهقی فی السنن وفی الخلافیات اسماء من روی الرفع عن نحو من ثلاثین صحابیا وقال سمعت الحاکم یقول اتفق علی روایة هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اکابر الصحابة۔ قال البیهقی وهو کما قال وروی ابن عساکر فی تاریخه من طریق ابی سلمة الاعرج قال ادرکت الناس کلهم یرفع یدیه عند کل خفض ورفع وقال البخاری فی الجزء المشهور قال الحسن وحمید بن هلال کان اصحاب رسول الله صلے الله علیه وسلم یرفعون ایدیهم ولم یستثن احدا منهم قال البخاری ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلے الله علیه وسلم انه لم یرفع یدیه۔

وروی الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا رأی مصلیا لا یرفع حصبه ورواه البخاری فی جزءه بلفظ "رماه بالحصی" وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی یقول یروی عن عقبة بن عامر انه قال فی من رفع یدیه فی الصلوة له بکل اشارة عشر حسنات۔

وروی ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزیز انه قال ان کنا لنؤدب علیها یعنی علی ترک الرفع وقال محمد بن سیرین هو من تمام الصلوة رواه الاثرم وقال سعید بن جبیر هو شئ یزین به الرجل صلوته رواه البیهقی۔

وعن النعمان بن ابی عیاش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلک عن ابن جریج واخذه ابن جریج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبیر واخذه ابن الزبیر عن ابی بکر واخذه ابو بکر عن النبی صلے الله علیه وسلم۔

قلت اما حدیث ابن عمر فهو حجة علی الخلق کما ذکره عن ابن المدینی وزیادة فما زالت تلک صلوته حتی لقی الله کذب قال الشیخ النیموی قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام ویزیل هذا التوهم یعنی دعوی النسخ ما رواه البیهقی فی سننه من جهة

الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه۔ قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى۔

فان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروي عن العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم۔ قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره فعليه البيان انتهى۔ قلت وكانه دخلت للراوي رواية في رواية وهي في الموطأ عن علي بن الحسين مرسلاً ص۹۱ وعند البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وراجع المدونة ص۷۱ وسنن ابي داود ص۱۲۱ والنسائي ص۱۷۳۔

وقد اصلحت العبارة شيئا وما قال في سفر السعادة بعده وقد صح في هذا الباب اربع مائة خبر واثر آه فباطل لا اصل له ۱۲

ومع كون حديث ابن عمر في هذه الغاية اعتذر منه المالكية بما يأتي في عبارة الزرقاني

وروي على وجوه بترك ذكر الرفع في كلا الموضعين وذكره عند الافتتاح فقط وهو في المدونة الكبرى عن مالك وسرده مدونوها في ادلة الترك وبترك ذكر الرفع عند الركوع وهو عن مالك ايضاً في الموطأ وبذكره في كلا الموضعين وهو عن مالك خارج الموطأ وبالاختلاف بين سالم و نافع فيه في الرفع والوقف وبذكره بعد الركعتين اوعدمه وبذكره للسجود فيه مرفوعاً عند البخاري في جزئه ومن عمل ابن عمر وفقه عند ابن حزم (قال في الفتح قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطأ خاصة اه۔ كذا نقل عن ابن عبد البر وهو في جزء البخاري ان كانت النسخة صحيحة من طريق بعضهم غير مالك عن الزهري ايضاً بترك ذكره عند الركوع ففيه عن سفيان بن عيينة عنه عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك بين السجدتين اه۔ الا ان يريد اذا كبر اي في مرتين وفيه من طريق يونس عن ابن شهاب به اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده واعاده في موضع اخر كذلك من طريق اخر عن يونس ولا يمشي فيه التوجيه المذكور واخرجه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عنه في الموضع الاول وذكره معه ثانياً ولم نكن نعد هذا انتشاراً بل كنا نحمله على الاختصار ولكن ثبت التنوع في هذه المسألة ثبوتاً لا مرد له فلا نحمله الا على التنوع ۔

وقال فيه وزاد وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد آه ثم ذكر كلاماً فيه يدل على انه فهم منه التكرار والعمري في نافع ثقة عندهم كما في كتب الرجال واخرج في موضع اخر عمل ابن عمر به وهو عند ابن حزم من عمله بحيث لا يمشي فيه تأويل قال باسناده عنه انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة و اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه آه وقال هذا اسناد لا داخلة فيه فاما الاختلاف بين سالم حيث رفعه ونافع حيث يقفه فقد قال في العمدة عن ابن عبد البر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع اه قلت هذا بالنسبة الى الاختلاف فيما بينهما وقد اختلف على نافع نفسه في الوقف والرفع ايضا والرأي فيه مختلف الى الآن فرجح البخاري في صحيحه رفعه ورجح ابو داؤد وقفه وذكر ما يؤيده ازيد من البخاري ثم في طريق نافع لفظ اخر مرفوعاً عند الطحاوي في مشكله ذكره في الفتح كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ثم قال وهذه رواية شاذة آه قلت قد حصلت متابعاته من مجموع ما ورد في المسألة مرفوعاً وتعاملاً وقد جوزه احمد بن حنبل كما في المغني وبدائع الفوائد عنه وكل ذلك الانتشار الاختلاف والعمل فيه ولا يمكن انكاره وانما يضيق الامر فيه على بعض الناس حيث انهم شددوا في الرفع و لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه بكل ما امكنهم واما من اخذه جائزاً غيرهم فلا ضيق عليه ولا يضطر الى اعلال الاحاديث وقد قيل اذا اتسع الامر ضاق واذا ضاق اتسع۔

ثم في العمدة وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبد البر اه الايهام بمعنى الاسقاط من القراءة او الكتابة واما الوهم من باب علم فبمعنى الغلط ومن باب ضرب فبمعنى ذهاب الوهم الى شئ وما قالوه لا يبعد ان يكون من مالك لا غلطاً بل لاختلاف العمل وتنوع الصور وليس ذلك بمقتصر عليه في هذه المسألة بل فعله آخرون

ايضًا فيها ولا يخفى ذلك على من له مراجعة وانما يكون ذلك عند اختلاف العمل فيمشى كل على مختاره كما فعله البخارى فى حديث الايتمام بجملة واذا قرأ فانصتوا اعلّها وتركها من بين الجمل بخلاف مسلم صححها واخرجها وكذا فعلوا فى زيادة فصاعدًا فى حديث القراءة وامثلته كثيرة عندهم وكذلك فعلا فى ركوع الكسوف۔

وهذه عبارة الزرقانى فى شرح الموطأ فى ما اعتذروا به فى حديث ابن عمرؓ

وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبنى على ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبى هذا اشبهها وقال الربيع قلت للشافعى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه انتهى۔ وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند اهل العلم تعظيم الله وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع فى حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلوة التكبير ورفع الايدى وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى۔ وهذا رواه الطبرانى بسند حسن عن عقبة بن عامر قال يكتب فى كل اشارة يشيرها الرجل بيده فى الصلوة بكل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلوة لا واجب كما قال الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداؤد

ولبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة
بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجى
عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك ولذا كان اسلم العبارات قول ابى عمر
اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)
اى يديه (كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) كذا ليحيى والقعنبى والشافعى ومعن ويحيى
والنيسابورى وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب
وابن القاسم وابن مهدى الزبيدى ١٢ ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم فى
الموطأ باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع الصالح ١٢ رفعهما كذلك ايضا قال
ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك
ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذى ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا
رووا عنه الوجهين جميعا واختلف فى مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع فى
غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب
وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق والطبرى وجماعة اهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك
الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك
الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر
وقال الاصيلى ولم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربع التى
اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل

مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى ۔ وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى، لان سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال ۔

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) احد الفقهاء التابعى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلوة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع اه

واما حديث مالك بن الحويرث ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع وثانيا عند السجود عند النسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وشعبة فى النسخة غلط يعلم ذلك من الفتح وقال فيه وهو اصح ما وقفت عليه فيه وفيه الرفع بين السجدتين ايضا ولابد ولا سبيل الى اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه فقد ساعدته شواهد وتعامل السلف ايضا ومثله لا يمكن ان يعلل ومساعدة التعامل اكبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك ايضا وجها وان قل بالنسبة الى الموضعين ولكن لابد من تسليمه ايضا

لكن اخرج ابو داود فصل الحديث من طريق شعبة ايضا وذكره البيهقى فى باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه ١٢ ۔

عقد الخلائق فى المقام عقائدا ؛ وانا اعتقدت بكل ما اعتقدوه

ولفظه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلوته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بها فروع اذنيه اه ۔ فهذا ايضا فُعِلَ مرة وتُرِك اُخرى وهو كحديث ابى ذر الصلوة خير موضوع فليقل منها او ليكثر اه ۔

وكذلك اختلاف الالفاظ والمواضع فى حديث وائل لا يخفى وراجع فتح المغيث فلعله اشار اليه ۔

وکذلک فی حدیث علی ذکرا للرفع وترکا رأسا کما عند مسلم وهو راجح من حیث الرواة ولم یأت فیه بالرفع الا ابن ابی الزناد وقد بسطه الطحاوی لکن الامر فی حدیث علی عندی انهما حدیثان حدیث فی الرفع من طریق ابن ابی الزناد ولیس فیه الاذکار وهو فی المکتوبة وقد قال فی الکنز صـ۲۱ قال ابن صاعد لا اعلم یقول فی هذا الحدیث فی المکتوبة الا موسی بن عقبة اهـ قلت وهو الذی فیه ذکر الرفع عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عنه فحکم ابن صاعد ینسحب علیه ایضا وحدیث فی الاذکار وهو فی صلوة اللیل ولیس فیه ذکر للرفع فرکبا وجعلا حدیثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل علی ما قلنا ان شاء الله تعالی

ولعل حکم احمد بالصحة انما هو بالنسبة الی الثانی فان قوله فی ابن ابی الزناد لیس کذلک مع ان ابن جریج

واحمد فی صـ۲۳ وکذا الترمذی طـ۱ قال ابن صاعد لا اعلم یقول فی تمام الحدیث فی المکتوبة غیر الا موسی بن عقبة کنز صـ۲۱ وکذا اعلی فی الهدی

ومع ذلک فلا یحوجنا الی اضطراب حتی نتعلل فیه ولا بن واثر الکوفیین عن علی من عمله اثبت منه فلیکن عنه کلا الامرین لا ضیق ولا زیغ لنا بحمد الله وانما اردت ان فی الزوایا خبایا وفی الرجال بقایا والناس یبتغون السماحة من الاخذ عند الاداء وینتقدون عند الاخذ نقیرا وقطمیرا والله الموفق۔

واما حدیث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابی حمید فقد کتبت فیه قطعة مستقلة اوردها ههنا

قال الحافظ فی الفتح ثم ان روایة اللیث ظاهرة فی اتصاله بین محمد بن عمرو وابی حمید وروایة عبد الحمید صریحة فی ذلک وزعم ابن القطان تبعا للطحاوی انه غیر متصل لامرین احدهما ان عیسی بن عبد الله بن مالک رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بینه وبین الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابوداؤد وغیره، ثانیهما ان فی بعض طرقه تسمیة ابی قتادة فی الصحابة المذکورین وابو قتادة قدیم الموت یصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراکه والجواب عن ذلک اما الاول فلا یضر الثقة المصرح بسماعه ان یدخل بینه

[illegible]

وقال ابن الجوزی کان ذلک فی اول الامر وقال ابن قدامة العمل به متروک کذا فی العمدة صـ۳۶ والذی یظهر انه مرکب من حدیثین وفی روایة الترمذی ویقول حین یفتتح آه

[illegible]

وبين شيخه واسطة اما الزيادة فى الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد واما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان اباقتادة مات فى خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك اباقتادة والجواب ان اباقتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذى سمى اباقتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه.

(فائدة) سمي من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابى حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمى منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داود وغيره وسمى منهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عند ابن خزيمة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء عند ابى داود والترمذى ابو قتادة وفى رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلوة وسابين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابى حميد لصفة الصلوة بالقول وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس ابن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان اباحميد

وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوی وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلی وهم ينظرون فبدأ فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل وهذا يؤيد ما جمعنا به اولا فان عيسی المذكور هو الذی زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو ابن عطاء وابی حميد فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية ابی حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث بها كذلك وقد وافق عيسے ايضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه الطحاوی ايضا ويقوی ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل ايضا والله اعلم

وقال فی التلخيص حديث ابی حميد الساعدی فی صفة صلوة النبی صلے الله عليه وسلم ابوداؤد والترمذی وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو ابن عطاء سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلے الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلے الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة يرفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر حتی يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوی بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثنی رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلے الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابی حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد فالطريقان محفوظان۔

قلت السياق يأبی ذلك كل الاباء والتحقيق عندی ان محمد بن عمرو الذی رواه عطاف

ابن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی وهو لم یلق ابا قتادة ولا قارب ذلک انما یروی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وغیره من کبار التابعین واما محمد بن عمرو الذی رواه عبد الحمید بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعی کبیر جزم البخاری بانه سمع من ابی حمید وغیره واخرج الحدیث من طریقه وللحدیث طرق عن ابی حمید سمی فی بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسید وسهل بن سعد وهذه روایة ابن ماجه من حدیث عباس بن سهل بن سعد ورواها ابن خزیمة من طرق ایضاً ۔

وقال فی الجوهر النقی ۔ ثم ذکر حدیث عبد الحمید بن جعفر (حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من الصحابة فیهم ابو قتادة الحدیث قلت عبد الحمید مطعون فی حدیثه کذا قال یحیی بن سعید وهو امام الناس فی هذا الباب وقال الطحاوی لم یسمع محمد بن عمرو من ابی حمید ولا من ابی قتادة لان سنه لا یحتمل هذا لان ابا قتادة قتل مع علي وصلّى عليه علي وکذا قال الهیثم بن عدی وقال ابن عبد البر هو الصحیح وفی الکمال وقیل توفی بالکوفة سنة ثمان وثلاثین ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فیه یعنی عبد الحمید وایضاً قد اضطرب سند هذا الحدیث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بین محمد بن عمرو وبین النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معین وفی روایة قال صالح وفی روایة لیس به بأس وقال احمد بن حنبل من اهل مکة ثقة صحیح الحدیث ذکر ذلک صاحب الکمال ویدل علی ان بینهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحدیث فی صحیحه من طریق عیسی بن عبد الله عن محمد ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه وابو هریرة وابو اُسید

وابو حميد الساعدى الحديث وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسى فى اطرافهما ان ابا داود اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث ثم قال (وروى عتبة بن ابى حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابى حميد) لم يذكر محمدا فى اسناده وقال البيهقى فى باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه عن عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم فى رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعى رح وفيها ايضا التورك فى الجلسة الثانية وفى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن۔

قال العبد الضعيف، هذه قطعة كتبتها مستقلة فى حديث ابى حميد واوردتها ههنا۔

بحث حديث ابى حميد الساعدى

فاما الذى ذكره فى الفتح فى جواب الطحاوى فيه وقد وافق الطحاوى ابن القطان وابن دقيق العيد وسقطت عبارته من نسخة التخريج ههنا وقد احال عليها من مسألة الجلوس وكذلك وافقه ابن حزم شيئا فقد رده هو فى التلخيص وقال ان السياق يأبى عنه كل الاباء وهو كما قال ثم ما ذكره هناك ان محمد بن عمرو فى طريق العطاف بن خالد هو محمد بن عمرو بن علقمة لا محمد بن عمرو بن عطاء وانما هو فى غير طريقه فقد صرح فى طريق العطاف عند الطحاوى انه محمد بن عمرو بن عطاء وعند ابى داود من طريق عيسى بن عبد الله ان

السّامع من عباس بن سهل بن سعد هو محمد بن عمرو بن عطاء وكذلك عند الطحاوى
والبيهقى من طريق عيسى فالرجل المبهم عند الطحاوى فى طريق العطاف هو على ما فى الفتح
عباس بن سهل واتفق اثنان ان بين محمد بن عمرو وابى حميد عباس بن سهل وهما عطاف
وعيسى بن عبد الله وقال الطحاوى وابن ابى مريم سماعه من العطاف قديم هكذا فى العمدة
ونصب الراية وهو الصواب لا كما وقع فى النسخة المطبوعة من كتاب الطحاوى وكذا وقع فى
نسخته غلطا عيسى بن عبد الرحمن وانما هو عيسى بن عبد الله بن مالك وهو عدوى
لان جدّه مولى عمر كما فى التهذيب وكذا وقع غلطاً من الناسخ عبد الله بن عيسى فى طريق
عتبة بن ابى حكيم عند ابى داؤد وكذا وقع غلطاً فى نسخة البيهقى من باب السجود ص ١٠٢ على اليدين
والركبتين ونقله فى الجوهر النقى فى باب رفع اليدين عنه على الصواب و عبارة التهذيب
تدل على انه وهم من بعض الرّواة لا غلط من النسّاخ وكذا من سنن البيهقى من باب
يفرج بين رجليه ص ١١٥ وكذا وقعت الاغلاط فى قول الرّواة فى محمد بن عمرو بن عطاء انه
احد بنى مالك نسبة الى جدّه وصحفه الناسخون حدثنى مالك ثم الذى يظهر بالانصاف
ان انتقاد الطحاوى طريقة عبد الحميد بن جعفر وبالنسبة اليه صواب وان القائل سمعت
وشهدت كما فى جزء القراءة اى ابا حميد هو عبّاس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء
وقد سقط اسم العباس بعد محمد بن عمرو عند بعض الرواة يعلم ذلك بالمراجعة فى ما
نسبوه من الالفاظ لمحمد بن عمرو من نحو الشهود والسماع ومثلها من نحو الحضور والرجلان
وهو عند الطحاوى للعباس بن سهل فالحديث فى الوصف بالفعل له سمعه منه محمد بن
١٢ ابن سهل جاءه العباس بقى من الصحيح بعض فرد من طائفة و وبابا المدينة التى المؤخر ويعلم من باب
عمرو وسمعه منه عيسى بن عبد الله ومن العباس بن سهل ايضاً كما عند ابى داؤد وغيره
وكذا فليح من العباس ومن عيسى عنه كما عند ابى داؤد ايضاً وكأنّ محمد بن عمرو اراد بقوله

سمعت فی طریقة عبد الحمید ان تأولناه ولم نجعله تلفیقا ای سمعت واقعة کما فی شعر الکتاب ؎

سمعت الناس ینتجعون غیثا ÷ فقلت لصیدح انتجعی بلالا

وشهدت هو مقولة عباس لا محمد بن عمرو کما عند الطحاوی عن عطاف عن محمد عن رجل وهو العباس انه وجد عشرة من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم جلوسًا ولم یذکر طریق عطاف غیره ولیس عند الآخرین فیحکم له فانه فی غایة الاستبعاد ان یکون ابو قتادة عند کلا الوصفین کما یلزمهما فی الفتح ولمثل هذا رجع عنه فی التلخیص وخص الطحاوی طریق عطاف بالایراد لان عیسی عن محمد بن عمرو لم یذکر شهودا وطریقة عطاف هی التی لا تلتئم مع طریقة عبد الحمید بن جعفر ولذا ذکر البخاری طریق محمد بن حلحلة عن محمد ابن عمرو فی صحیحه وترك طریقة عبد الحمید وزعم طریقة ابن حلحلة خالیة من العلة لیس فیه ذکر شهوده ابا حمید فی عشرة فیه وصف قولی قد سمعه وظاهر کلام الطحاوی ان فی طریق عطاف وصفا بالقول وظاهر ما فی الفتح انه بالفعل فیلزمه ان یکون ابو قتادة عنده الوصفین فی عشرة عشرة وهذه احتمالات لا تُجع ولا تُنج واللّٰه ولی الامور۔

ثم ان عند الطحاوی من الجزء الثانی من طریق الولید بن شجاع الکوفی عن ابیه فساق الحدیث وکان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو أسید وابو حمید الساعدی والانصار رضی اللّٰه عنهم کذا بالعطف فی قوله والانصار وکذا فی المعتصر وساقه فی الجزء الاول من طریق شجاع بن الولید لا بواسطة ابنه الولید بن شجاع عنه وفیه من الانصار بدون العطف وساقه ابوداؤد واختصره وساقه البیهقی فی باب القعود ص۱۱۱ علی الرجل الیسری بین السجدتین ثم قال فقد قیل

فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد وابا أسيد ورجالا منهم فى الصلوة آه وعلى هذا فالذى قال ان العشرة من الاصحاب سقط منه المعطوف وهو "والانصار" فالعشرة من الاصحاب وغير الاصحاب من الانصار مجموعًا والعطف ارجح لان الابن لا يهتمّ بذكر نسب ابيه وهو سهل بن سعد وعم ابيه وهو ابو حميد كما فى التهذيب وسيما عند المدنيين وهو العباس ۱۲ العارفين وهو محمد بن عمرو بن عطاء و ايضا هو من طريق الوليد بن شجاع عن ابيه والابن اعرف بحديث ابيه من غيره فحصل ان العشرة من الاصحاب بعضهم وهم المسمون فى الحديث ابو هريرة وابو حميد وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والخمسة الباقون من الانصار لا من الاصحاب فسقط خمسة من العدد او اربعة ان عددنا ابا قتادة ايضًا وحديث عيسى بن عبد الله اخرجه ابن حبان ايضًا فى صحيحه كما فى الجوهر النقى ولعل ابن خزيمة ايضا يكون اخرجه "قال فى التلخيص ورواها ابن خزيمة من طرق ايضًا اه وذكر قبله طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عند ابن ماجه وهو قد يرويه عن عيسى بن عبد الله عنه كما عند ابى داؤد وشئ فى الفتح ايضا عن ابن حبّان وعن ابن خزيمة ولكن من طريق ابن اسحاق عن عباس وعد ابا قتادة وهو عند البخارى فى جزئه حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير انا ابن اسحق هكذا الصواب لا كما فى نسخته عن العباس بن سهل الساعدى قال كنت بالسوق مع ابى قتادة وابى أسيد وابى حُميد كلهم يقولون أنا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لاحدهم صل فكبر وركع فقالوا اصبت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان فيه ذكر ابى قتادة من غير طريق محمد بن عمرو كما فى الطريقة المذكورة عن عباس بن سهل ومحمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة

على ما هو الصواب وقد رجع اليه الحافظ فى التلخيص بعد ما ناضل عنه فى الفتح والتهذيب من محمد بن عمرو بن عطاء وهكذا يتفق الامر فى التشاير لما لا يمشى قال فى التلخيص من الجنائز وعنه اى عن علىؓ انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات فى خلافة علىؓ وهذا هو الراجح اھ فاذن الحديث الذى فيه ذكر العشرة وذكر ابى قتادة وهو طريقة عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وفيه شهوده ابا حميد فى عشرة للعباس بن سهل ومنه اخذه من اخذه لا لمحمد بن عمرو وخف امر التورك ايضا فى الجلوس الاخير فانه ليس عند آخرين عن عباس بل يذكر خلافه فليح عنه عند ابى داؤد وغيره وسيما اذا اخذنا الافتراش بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثنى فقط ويظهر ايضا ان عيسى ابن عبد الله اخذه من محمد بن عمرو ومن العباس بدون واسطة لبيان فليح ذلك عند ابى داؤد مع قصته فدل على التثبت فيه على ما قالوا ان الراوى اذا جاء بقصة دل على التثبت قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدى اھ واخذه فليح من عيسى كما عند ابى داؤد وهو مرة من محمد بن عمرو فرجع حديثهم الى محمد بن عمرو ايضا عن العباس وعنده ذكر رفع اليدين لا عند ابن اسحق عن العباس فتساويا فيه وقد ترك ذكره فى طريقة البخارى ايضا عن محمد بن عمرو وقد يجرى الناطق فى مثل ما هو ثابت فى الاصل على القياس فيذكر وان لم يكن وقد لا يعتنى الساكت فيسكت وان كان نبقى هذا ايضا فى زاوية الاحتمال ويكون عيسى قد اخذه من كليهما كان لما روى ما اخذه من محمد بن عمرو ذكر الرفع كما كان عنده ولما روى ما

اخذه من عباس لم يتقيد بلفظه وجعل اللفظين واحدا ولفق بينهما كما عند الطحاوي ولم يتقيد ايضا في روايته عن محمد بن عمرو بلفظه المخصوص في هذا وهو قوله حتى يعود كل فقار مكانه وهو تعبير غريب منه غير معروف اختلفوا في تخريجه لغة وشرحا وبدله بعضهم عنه بقولهم كل عضو او كل عظم وهو تعبير قد اشتهر في بيان التعديل بخلاف تعبيره الذي انشاه فانه لا يذهب الذهن اليه اذا جرى على المعروف وفليح صح عند ابي داود انه انما حفظه من عيسى ويكون ينسبه الى عباس ايضا لانه سمعه منه وان لم يحفظ منه فاحتمل ان يكون سياقه ايضا ملفقا كما احتمل في عيسى ويدور ذكر رفع اليدين على محمد بن عمرو او يختلف عليه ايضا فيه وتلخص ان الحاضر للواقعة والوصف الفعلي انما هو عباس كما ذكره ابن اسحق عنه ووافقه عيسى ومحمد بن عمرو لم يحضر تلك الواقعة لذا عبر بالوصف القولي فقط اذا لم يذكر العباس واذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه كما هو ظاهر كلام الطحاوي حيث احال طريقة عطاف على طريقة ابي عاصم سواء وهو يصف بالقول فاستنبطا من الفعل وافراغا له في صيغة القول لان ابا حميد لما ارى بالفعل صفة صلوته صلى الله عليه وسلم انتهى الامر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا وكذا وان انتقاد الطحاوي انما يتعين وروده على طريقة محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعبد الحميد قالوا ربما وهم في الحديث بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري في صحيحه فانه لا يتعين وروده عليه ويكون كما ذكره الحافظ وصفا بالقول سمعه محمد بن عمرو من ابي حميد وانه ليس فيه تلفيق مما سمعه منه ومما سمعه من عباس بخلاف طريقة عبد الحميد وتفرد ايضا هو بذكر العشرة فوافقنا الحافظ في انه سمع وصفا قوليا من ابي حميد وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد وانما هو وهم وتلفيق وخالفنا ايضا من اجرى انتقاد

الطحاوی فی طریقة البخاری ایضاً فاحفظ هذا لئلا تختبط فی فاردته وهم لما وجدوا فی
طریقة انقطاعاً شکوا فی کل ما ظاهرة الاتصال والله اعلم بحقیقة الحال وفی الامام ایضاً
عن عبد الله بن ابی بکر عن العباس وکذلک عن محمد بن عمرو بن حلحلة عنه وفی نصب الرایة
عن اسحق بن عبد الله عنه۔ وفلیح وان کان سمعه من عباس ولکن لما لم یحفظه انتهی الی
ما ثبته به عیسی وعبر بالقول کما ساقه البیهقی تماماً من رفع الیدین وغلب علی عیسی
اخذه من عباس وعلی غیره سیاق محمد بن عمرو وهذه احتمالات لیست بادون مما
ابداه الحافظ ولعل الناظر فی الطرق والممارس لهذا الشان یمیل الی ما قلنا والامر الی الله

واما حدیث انس فقد نقل الطحاوی فیه عن المحدثین ان الصواب فیه انه موقوف
علی انس تفرد برفعه عبد الوهاب عن حمید عن انس کما فی جزء البخاری ویحیی بن سعید عن
حمید وعبد الاعلی عنه وکذا عاصم الاحول عن انس یقفونه وکله فی جزئه۔ قال فی تخریج
الهدایة قال الشیخ فی الامام ورجاله رجال الصحیحین قال وقد رواه البیهقی فی الخلافیات من
جهة ابن خزیمة عن محمد بن یحیی بن فیاض عن عبد الوهاب الثقفی به وزاد فیه واذا
رفع راسه من الرکوع ورواه البخاری فی کتابه المفرد فی رفع الیدین حدثنا محمد بن عبید الله
ابن حوشب ثنا عبد الوهاب به ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه عند الرکوع
انتهی۔ قال الطحاوی وهم یضعفون هذا ویقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ یوقفونه
علی انس انتهی۔ قلت وقال الدارقطنی فی سننه لم یروه عن حمید مرفوعاً غیر عبد الوهاب
والصواب من فعل انس اھ۔

واما حدیث جابر عند ابن ماجه ففی التخریج قال الشیخ فی الامام وذکر ابن عبد البر فی التمهید ان الاثرم رواه عن ابی حذیفة به فلم یذکر
فیه الرفع من الرکوع انتهی واخرجه البیهقی فی الخلافیات عن سفیان الثوری عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله
قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة الظهر یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع راسه من الرکوع ثم اخرجه
عن ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر وفیه اذا رکع قال هکذا رواه ابن طهمان وتابعه زیاد بن سوقة وهو حدیث صحیح رواته عن آخرهم ثقات انتهی قلت هو واقعة فی صلوٰة الظهر ودلیل دلالة علی عدم الاستمرار ان کان هناک ذراع او حبیب
[illegible] الرافعین کما فی التخریج ففی نهایة الاستعداد

اما حدیث ابی بکر فالذی یحکم به الوجدان ان اصله هو تعلم عبد الله بن الزبیر
الصلوٰة منه فقط لا غیر ثم کان عبد الله یرفع لما اختاره هو من علمه واما اسناده الاخذ

الى ابى بكر ثم الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم الى جبريل ثم الى خالق السموات والارضين فكله تعبير ممن اختاره وكأنه يذكر اسناد الدين المحمدى ويوصله الى الله تعالى استدلالاً منه لا نقلا جزئيا ههنا ولم يكن البحث والسوال عن الرفع فى عهد ابى بكر ولا عمر ولا ابن مسعود وعلىؓ وانما كان الامر على الارسال والاطلاق والاختيار رُفع او تُرك ثم وقع البحث بُعيد ذلك وهل يلصق بالقلب ان وقع الاختلاف فيه فى عهد ابى بكر ثم لم ينفصل ولم يثبت قدم فى امر الصلوة واختلط فتساءلوا عن النبأ العظيم حتى انتهى الامر الى ان عبد الله ابن الزبير وهو ابن اثنتى عشرة سنة عند وفاة ابى بكر حققه عنه وتخلص من الخلاف و كان الجاءه الامر الى ذلك بل الواقع انه أخذ بالمشاهدة فقط وهكذا يقع الامر للصغار فى تعلم الصلوة ومن يقيمهم عليها ثم هذا الاخذ ايضا من ابى بكر لا يكون فى كل شئ من الصلوة بل فى اقامة بنيتها وتقويم هيأتها فى الصغر فقد تعلم اهل مكة منه جهر بسم الله والقنوت
وقد ذكر الثوري كما فى التذكرة
فى الفجر فاستمروا عليه الى زمان الشافعىؒ وعنهم اخذ هو ذلك ولم يكن ذلك فى عهد الكبار كذا
ابن التركمانى الحنفى
جهرا بين اخذوه منه وكان اكثر الصحابة والتابعين على الاخفاء ذكره فى الجوهر النقى عن الطبرى فى تهذيب الآثار وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعيدين كما فى الفتح واشياء أُخر وارسال اليدين كما فى المغنى فذُقه فان من لم يذق لم يدر تسلسل العنعنة فى الاوهام وخذ بما يقع فى الشاهد فى اخذ اهل البلاد من علمائها والناس عن كبرائهم مشاهدة وتوارثا وطبقة بعد طبقة لاسوا الاخصوصيا فى ما لم يكن وقع الاختلاف فيه بعده والتسائل فى اسناد هذه الرواية كأنه علم فى الغيب ما سيقع من بعده ولقد صدق من قال ؎ ثبت العرش اولاً ثم انقش

قال البیہقی فی سننه (اخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوعبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسماعيل محمد بن اسمعيل السلمی صليت خلف ابی النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختيانی فكان يرفع اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابی رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابی بكر الصديق رضی الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال ابوبكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع۔ رواته ثقات

(واخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوبكر احمد بن اسحق بن ايوب انبا محمد بن صالح بن عبد الله ابوجعفر الكيلينی الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلوة من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابی بكر الصديق رضی الله عنه واخذ ابوبكر من النبی صلى الله عليه وسلم قال سلمة (وثنا) احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه واخذ النبی صلى الله عليه وسلم من جبريل عليه السلام واخذ جبرئيل عليه السلام من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه۔

قال فی الجوهر النقی۔ قلت السلمی تكلم فيه ابوحاتم قال الدارقطنی ثقة صدوق وتكلم فيه ابوحاتم وقال ابن ابی حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم تغير واختلط باخره وقال

الرياض النضرة ص۱۳۱ وراجع الزوائد ص۱۰۲ واصله فی المسند ص۱۲ والتهذيب والتذكرة من عبد الملك بن جريج فتح ص۳۲ وص۱۸۷ وفی الكنز ص۲۳۶ قال اهل مكة يقولون فهو افقه وايضا كيف استبعاد ميمون المكی رفعه عند ابی داود

[illegible] الحافظ [illegible] بالمستدرك ص۲۳۲ وص۲۳۴ - ۱۲

ابن حبان تغير حتى كان لا يدرى ما يحدث به فوقع فی حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ منها انتهى
كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى
وحديث ابن جريج ذكره فی الكنز صہ ۲۳۷ وقال عن الدارقطنى تفرد به عبد الرزاق
عن ابن جريج وكذا فی صہ ۲۰۳ منه۔

فهذا ما عندهم وعندى ان ما ذكره عبد الرزاق هو الواقعة من ذكر سلسلة الاخذ
لا غير ولا فی كل شئ ولا فی خصوص الرفع ثم بيان ان ابن جريج كان يرفع حتى يرجى انه
تحت ذلك الاخذ۔ واما الاسناد الاول فهو يهيئ علة وعلة الماكان فی عهد
ابى بكر فی كتم الغيب وهو وقوع الاختلاف فی هذه المسألة فی ما بعد فيأتى بنبأ سابق فی ما
لم يأت بعد حينما رآه قد أتى والاختلاف انما يقع اذا كان فی الاول ارسال واطلاق فيقع
بعده بحث فی الترجيح والتفضيل وتساؤل، لا ان يكون من اول الامر فيأتى الخلف يتفقدون
معدوما لم يخلق ؎ ليخافك النطف التى لم تخلق

ثم انه لا ننكر ان يكون ابو بكر قد رفع ولو مآت من المرات وانما الكلام فی النقل
عنه بالطريقة المذكورة بحيث يفهم منه ان الراوى فی ذهنه ما وقع بعد من الاختلاف
فحمّل ابا بكر رفعه من قبل اى رفع الخلاف وفصله وقوله وقال ابو بكر صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان آه انما يليق هذا السياق به ان لو كان سئل فيذكر انه
اخذه من النبى صلى الله عليه وسلم والسؤال انما كان ان يكون بعد توجه الاذهان الى
الخلاف وفصله ولو قال وقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع آه لكان له
بعض اتجاه فادر الفرق بالامعان وهل مثل ابى بكر يحتاج ان يقول صليت خلف رسول الله

صلی الله علیه وسلم انما یقوله من یباین ادراکه له واین کان یصلی دونه فافهمه فانه من السهل الممتنع وانتظر ما سیأتی فی مرسل عباد بن الزبیر۔ لکنه اراد ان یکون مرسلا ولم یرد ما یثبت[له] منه۔

ثم حکم الدارقطنی بالتفرد فی الثانی ینسحب علی الاول ایضا اذ لا یتحقق التفرد الا بعدمه ثم انما قال الدارقطنی تفرد به عن ابن جریج مع ان عبد الرزاق لم یذکر روایة عنه وانما ذکر قصته لانه ابدی هذه السلسلة واذن فقدنا فی حکم الدارقطنی السلسلة الاولی ولم یکن تغایرا فقط فافهم وینبغی ان یلخص انه لیس عند الکوفیین عن ابی بکر شئ ولعله لیس عند غیرهم ایضا ما یکون ثابتا عنه وسیظهر ان عند الکوفیین عن عمر اثبت مما عند خصومهم وهو ما قاله ابن بطال کما فی الاتحاف عن شرح التقریب للعراقی حیث قال وحکاه الطحاوی عن عمر وذکر ابن بطال انه لم یختلف عنه فی ذلك آه ثم قال الولی العراقی وهو عجیب فان المشهور عنه الرفع فی المواطن الثلاثة آه قلت لم یثبت عن عمر فیه شئ وثبت نقل الکوفیین وهذا الذی یکون ابن بطال اراده والذی قاله ابن بطال اصوب مما قاله العراقی ثم قال بعد ذلك هو آخر اقواله واصحها آه وهذا یکون قاله العراقی فی حق مالك فلصق من سقط النسخة بعمر یدل علیه ما بعده متصلا به وکذا قال الخطابی انه قول مالك فی آخر عمره آه وکذا یدل علیه جواب الزبیدی عنه وایضا لا یلیق التعبیر عن عمل عمر بانه آخر اقواله واصحها فانما هو عن مالك لا عمر فاعلمه۔

ثم فی عبارة العراقی قال محمد ای ابن عبد الله بن عبد الحکم والذی آخذ به ان ارفع علی حدیث ابن عمر آه فصرح ان القائل ذالك هو محمد بن عبد الحکم لا ابن عبد البر کما ذکره فی الفتح فانه غلط۔

[له] والذی یثلج الصدر فی هذا المقام دانه لیس فیه شئ مخصوص عن ابی بکر انه قد مر فی الفصل الاول نقل عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء عند ابن حزم وفیه الرفع فی مواضع زائدة یوافق بعضها ما عن ابن الزبیر عند ابی داود من روایة ابن لهیعة وقد اخرج احمد ایضا وفیه شئ خصوصی وهو انه اشارة ورفع خفیف لا رفع بالغ وکذا هو فی عمل عطاء عند ابن حزم وکذا فی المصنف لابن ابی شیبة التعبیر عنه بالاشارة عن الرفع للدلالة علی التخفیف وکل هذا اخذه من ابن الزبیر ودخل فیه اجتهاد وایضا فروایة احمد عن عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء ثم عمل عطاء عند ابن حزم

ونحوهما فی عبارة العراقی عبارة ابن عبد البر نفسه عند الزرقانی فاحذر السقطات وبالجملة فقد وافقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوی ثبت ذلك ای الترك عن عمر واعلمه ولا يهولنك التشغيب فی الباب بدون مراجعة وممارسة۔ وفيه ايضا وقال الطحاوی وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعودؓ فيه اه۔ وهذا حق وقد وافقه على نقله ابن عبد البر على خلاف ما اصر عليه البخاری انه لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف لتواتر النقل من الكواف ان العمل كان مختلفا من عهد الصحابة والتابعين۔ فاحفظه۔

وكذا عند الكوفيين عن عليؓ اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابی الزناد وخالف سائر الرواة فی حديث الاذكار وقد تكلموا فی ابن ابی الزناد كلاما منتشرا وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذی نقلوه عنه عن علل الخلال انما هو بالنسبة الى حديث الاذكار ان شاء الله فسحبوه فی الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا الصنيع بصواب وراوی الترك عنه لم يخالف احدا فيه روی رواية مستقلة وظهر ان ما نقله فی الجوهر النقی عن الطحاوی فی كتابه المسمى بالرد على الكرابيسی الصحيح مما كان عليه عليؓ بعد النبی صلى الله عليه وسلم (يعنی فی الكوفة) ترك الرفع فی شئ من الصلوة غير التكبيرة الاولى اه حق وصواب۔ وهو الذی عرف من امره فی الكوفة كما فی مختصر المشكل ولا حق لاحد فی الكلام فی ما نقلوه عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن زاحمهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف واما علم ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم فيه احد واما ما عن ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا لا وجه لرد ما رووه عنه من الترك ايضا فخذ هذا ملخصا محققا فقد وقع فی المبحث تخبيش كثير يهولون بسرده

بسرد اسماء من يعل لانه لم يختره و يتعلل فيه بغير نصفة ولا حول ولا قوة الا بالله ۔ وليس من الانصاف ان يقتصر في الباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا فان للمالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق ۔

هذا وفي الزوائد عن عبد الله بن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه حتى جاوز بهما أُذنيه رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن ارطاة واختلف في الاحتجاج به اه ۔

واما حديث عمر فقد اشار اليه البخاري في الجزء في موضعين منه واشار اليه الترمذي والذي قال فيه الحاكم انه محفوظ فهو من طريق طاؤس عن ابن عمر عن عمر وسيجيء عنه نقل عبارة الجوهر النقي والتخريج فيه عن احمد والدارقطني انه غير محفوظ ووهم ولا بد واما ما عند الدارقطني في غرائب مالك عن عمر فقد نقل في التخريج عنه قال الدارقطني هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه اه وهو من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وقد اندرج في نفي ابي عمر في التمهيد ان يكون شيء فيه من طريق سالم عن عمر وهناك حديث اخر عن عمر سيجيء ادخله الشيخ تقي الدين في الرفع عن عمر وليس فيه شيء صريح انما هو لفظ مبهم ۔

فهذه الروايات الثلث مرفوعة عنه واثر اخر عن عمر من فعله في التخريج فيه رشدين بن سعد لا راشد بن سعد فانه متقدم وحال رشدين معروف ومحمد بن سهم لم اجده

وبالجملة لم يات عن عمر فيه شيء اقوى مما عند الكوفيين عنه من الترك وان كان يرفع ايضا لاحتجنا الى انكاره لكن لم ينقل ۔

واما حديث ابي هريرة من رواية ابي ادم مرفوعا فاعله الدارقطني في علله وقال انه في التكبير لا في الرفع كما يأتي من التخريج واما ما رواه في العلل من طريق عمرو بن علي عن ابي هريرة

مرفوعا فقد اعله الدارقطني هناك بنفسه ثم فيه الرفع في كل خفض و رفع - قال في التخريج حديث اخر رواه ابوداؤد اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى واخرجه ابوداؤد عن يحيي بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيي بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول وابوحاتم الثاني - قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح - وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابوهريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ انما كان هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى - وله طريق اخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح - انتهى

واعلم ان الدارقطني انما اعل بعض هذه المغايرة لفظه لمن هيبه من حيث زيادة العموم وانه في كل خفض و رفع اوانه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع بين السجدتين ويصوب لا يرفع بعد ذلك او في السجود كما في الاتحاف ص٦٢ من مسائل الرفع

واما حديث ابي موسى فاختلف في رفعه ووقفه والظاهر انه موقوف عليه وهذا

[illegible]

عبارة التخريج حديث اخر اخرجه الدارقطنى فى سننه عن اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن ابى موسى الاشعرى قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدتين انتهى واخرجه البيهقى عن محمد بن حميد الرازى عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ فى الامام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن ابى موسى انه توضأ ثم قال هلموا اريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع فى السجود اخرجه البيهقى، انتهى ولعله الى هذا اشار الدارقطنى رفعه هذان عن حماد ووقفه غيرهما عنه ام فالاكثر على وقفه وجعله ابن حزم موقوفا فى المحلى۔

واما حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابى داود ففيه ابن لهيعة وحاله معلوم ثم ميمون المكى فيه يقول لابن عباس انى رأيت ابن الزبير يصلى صلوة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة آه فهذا ان كان دل على ترك الجمهور۔

واما حديث ابن عباس من رواية ابى داود والنسائى مرفوعا ففيه النضر بن كثير السعدى تكلموا فيه وقد اعله الحافظ ابو احمد النيسابورى كما فى نيل الاوطار وقدمر۔

واما حديث عمير بن حبيب عند ابن ماجه فقد ذكره فى التهذيب من عمير من رفقة ابن قضاعة واسقطه وانه منكر وصوب فى نسب عمير انه عمير بن قتادة الليثى والنّ ابن ماجه وهم فيه ثم فيه يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الصلوة۔

واما حديث البراء بن عازب من طريق ابراهيم بن بشار وفيه الرفع فسيجئ فى ادلة الترك من جانبنا ان شاء الله تعالى ويتضح هناك ان الرفع فيه وهم من ابراهيم وانهم ههنا ايضاً

ابتغوا السماحة من التحريف عند الاداء وتحروا الانتقاد عند اخذ حقهم فاجلبوا على رواية البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافقهم فيه وهذا من بخس الانصاف

واما حديث حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي فقد ذكر في التهذيب انه كان يأخذ من كل ضرب وكذا الحسن ذكره من ترجمة حميد ايضاً ثم لا يخفى ما قالوه في مراسيله ذكره في تدريب الراوي وغيره وفضلوا مراسيل ابراهيم على مراسيله وقول الحسن عند ابي داؤد في حديث وائل يدل على ان هناك تاركين ايضا ومن هم سوى الصحابة والتابعين حينئذٍ ثم انّ حميدًا وهلالًا كلاهما من اهل البصرة وعندهم الرفع اخذوه من ابي موسى حين وُلي البصرة او ممن نشاءوا فهم يعتقدون الامر كذلك وقد قابلهم رجال الكوفة وعارضوهم بمثله فقال ابراهيم في الرفع بالنسبة الى الترك انه نسبة الواحد الى الخمسين ثم ان ابا موسى بعد ذلك نزل الكوفة ولم يجر بعده منه فيه ذكر وقد رأهم لا يرفعون فلم ينقل شئ منه فيه فكان الامر على الارسال والاطلاق وابن سيرين من اهل البصرة ايضًا يقول ان الرفع من تمام الصلوة فكل على مختاره۔

واما ما ذكره ههنا وفي الفتح عن جزء البخاري انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وفي موضع اٰخر منه ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع يديه وليس اسانيده اصح من رفع الايدي اھ كذا قال ههنا وقد نقل العلماء واحدًا بعد واحد انه قد قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما سيأتي من عبارة الترمذي وابن نصر ولفظه في تعليق الموطأ عن الاستذكار لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اھ وهذه العبارة استوعبت كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقراءهم وناقض عبارات البخاري

وهکذا یقع الامر فی المبالغات وتفهم ان فی غیر الکوفة من الامصار شارکهم تارکون وفیه عن ابی عمر لم یرو عن احد من الصحابة ترک الرفع ممن لم یختلف عنه فیه الا ابن مسعود وحده وروی الکوفیون عن علی مثل ذلک وروی المدنیون عنه الرفع من حدیث عبید الله ابن ابی رافع وکذلک اختلف عن ابی هریرة اه

واما تعداد الصحابة فههنا هذا العدد وفی الفتح نحو خمسین فقد سقط منه نحو نصف من کلام الشوکانی وقدمر وهو کذلک فی عبارة الاستذکار نحو ثلاثة وعشرین رجلاً وفیهم نقد ایضاً وخلص من کلام البیهقی آخر المیزان وقدمر فی النصف الباقی ایضاً اشیاء وقد اسقطنا فی حدیث ابی حمید اربعة من عشرة ونقل فی التخریج من کلام البیهقی خمسة عشر باسانید صحیحة یحتج بها وقدمر الکلام فی الحدیث عن ابی بکر وعمر مرفوعاً وان الصواب انه موقوف فی حدیث انس ایضاً وکذلک الظاهر فی حدیث ابی موسیٰ فبقی نحو اثنی عشر لا ازید فذهب فی المبالغات نحو ثلثة ارباع وبقی نحو ربع وحصلنا من الخمسین علی نحو اثنی عشر والربع کثیر ۱۲ وان اخذنا بلفظ کل خفض ورفع فعدد الرفع أزید منهم وخلص من عدد الاحادیث نحو خمسة اوستة حدیث علی رض مع اختلاف فی ذکر الرفع والثانی ثابت وحدیث ابن عمر ومالک بن الحویرث علی وجوههما وحدیث وائل علی اختلاف فی الفاظه وحدیث ابی حمید علی اختلاف فی الذکر وعدمه وحدیث جابر ونحو هذا العدد من الجانب الآخر ایضاً کما سیظهر ان شاء الله تعالیٰ نعم طرقها قلیلة

وهذه عبارة التخریج۔ وقال البیهقی وقد روینا الرفع فی الصلوة من حدیث ابی بکر الصدیق وعمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر ومالک بن الحویرث ووائل بن حجر وابی حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم ابو قتادة وابو هریرة

ومحمد بن مسلمة وابو أسيد وسهل بن سعد وعن ابی موسی الاشعری وانس بن مالك وجابر ابن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت اباعبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبی صلی الله علیه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم فی البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهی۔ وقال الشیخ فی الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندی بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهی۔

واما ما رواه ابن عساكر فی تاریخه من طريق ابی سلمة الاعرج القاص فعندی قطعة من مبانی الاخبار شرح معانی الآثار للشیخ بدر الدین العينی استكتبتها من مكتبة النظام خلد الله ملكه وقد وقعت العبارة فيه هكذا، ادركت الفا لا ادركت الناس و الالف فی مسألة الصلوة قليل من كثير الا ان يعتذر ويقال ؎

تعيرنا انا قليل عديدنا + فقلت لها ان الكرام قليل

وقد وقع التصحيف كثيرا فالله اعلم بالصواب - ثم ابو سلمة الاعرج هذا اظنه شاميا يجهرون بكل خفض ورفع ذكره في المغنى والراوی عنه ومن بعده عنه هناك شاميان وقال مجهول۔

واما رمی ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كاصراره على الجهر ببسم الله وان كان ذلك فی الصدر الاول خاملا وهذه اذواق ثم ماذا كان يصنع برمی الحصى ان كان اراد ان يرفع فی الوقت فای زمان يتمادی فی الترك حتى يتداركه التارك وان كان تقدمهم به فاراد التنبيه اذن فانهم على هذا لم يطيعوه فی الامر فكان عندهم على الاباحة لا غير او اراد التنبيه ان هذا موضعه حتى لا يتركه فی ما يستقبل ثم ان ابن عمر لو رآه قليلا من النبی صلی الله علیه وسلم والترمه هو لاستقام له لانه وجهة عبادة وكما التزم الله اكبر كبيرا آه وان قاله رجل عند الافتتاح مرة وابتدره الملائكة كما عند النسائی من المقول

الذی یفتتح به الصلوة وکالتزامه نزول منازل نزلها النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر
اتفاقا واللہ اعلم۔

واما ما یروی عن عقبة بن عامر انه قال فی من رفع یدیه فی الصلوة له بکل اشارة
عشر حسنات فلفظ فی من رفع یدیه من فهم مورده وتقدم فی عبارة الزرقانی وهو اثبت
فی النقل عن ابن عبد البر ابی عمر لانه من اهل مذهبه وقد حذفه فی نقل عبارته وقال له
بکل اشارة عشر حسنات آه ولفظه من روایة الطبرانی قال یکتب فی کل اشارة یشیرها
الرجل بیده فی الصلوة بکل اصبع حسنة او درجة اه بافراد الید ونحوه فی الکنز من ص۱۰۴/۴ وعزاه
للمؤمل بن اهاب فی جزئه والحاکم فی تاریخه فقد علم اللفظ وادخله فی باب الاشارة فی
التشهد وهو المتبادر من لفظ الاشارة فقد تعورف فی لفظ الاشارة عن الرواة فی عدد
من الاحادیث اشارة التشهد لا الرفع وکأن حکم الیمنی قد انسحب علی الیسری ایضا لمکان
الازدواج واما الرفع فالدخل فیه للید لا للاصابع۔

وما فی الزوائد ص۱۸۲ عن عقبة بن عامر انه یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی
الصلوة لکل اصبع حسنة وقال اسناده حسن وادخله فی باب رفع الیدین وادخله فی الکنز
[illegible]
فی ص۱۰۴/۴ فی اشارة المسبحة مع ما فی الفتح ص۱۲۱/۱ والعمدة ص۳۲/۳ وباب رفع الایدی عند القنوت
والکنز ص۲۳ وهو عند مسلم دراجع اللسان ص۳۸۰ والخصائص ص۲۵۳ والکنز ص۲۹۲
من قیام اللیل یقال ان فی اشارة المسبحة عملا للاصابع الاربع عقدا ثم انسحب علی الیسری
تبعا حکم الیمنی للجنسیة ولعل ما فی الکنز ص۶۳ عن ابن عباس فی الدعاء کحدیث اخیه عند
واشارة التوحید من باب عقد الانامل تدخل فی عقدها کلتا الیدین ۱۲
الترمذی وفی المصنف ص۱۲۱ عن عطاء التعبیر بالاشارة عن الرفع فهو اشارة الی شیء
کاشارة التشهد وتلک ایضا واحدة وفی التلخیص عن ابن مسعود ان الفجر لیس الذی یقول هکذا
وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع المسبحة علی المسبحة ومد یده

فسموا اليسرى ايضا مسبحة للجنسية ولما كانت الاشارة دلالة غير لفظية اطلقت العرب
القول على الاشارة كثيرا ــه وقالت له العينان سمعا وطاعة

واما واقعة عمر بن عبد العزيز مع عبد الله بن عامر واظنه ابن يزيد بن تميم كما فی
التهذيب فان عبد الله بن العلاء بن زبر قد ادركه واخو عبد الله بن عامر عبد الرحمن من رجال
التهذيب ايضا فلم يتبين مورده ويمكن ان يكون المراد الرفع فی الخطبة يوم الجمعة فقد كان
بنو امية احدثوه وهو فی المسند ص ١٠٥/٤ والفتح ص ٢١٣/١٣ وقد وقع فی مسألة الرفع تخليط من الجانبين
وقد اخرج احمد بسند جيد عن غضيف بن الحرث قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال
يسردون لفظاً فی غير مورده ـ انا قد جمعنا الناس على رفع الايدی على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعكم
عندی ولست مجيبكم الى شئ منهما لان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها
واما كونه زينة فهو فی عبارة الزرقانی فی مجموع التكبير والرفع لا فيه وحده واذا افرد
[illegible]
فقد مر غرضهم به انه فی مرتبة التبرع وفاضل نحو قوله تعـ لتركبوها وزينة وكحديث زينوا
القرآن باصواتكم ـ زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس (زاهر بن طاهر فی تحفة عيد الفطر عن انس)
كنز ص ٣١٥/٤

فصل فی احاديث ترك رفع اليدين ونبذ من الآثار

وقد نقلت فيه شيئاً من
التعليق الحسن للشيخ النيموی مع ما زدت عليه وقد كان الشيخ المرحوم حين تاليفه ذلك الكتاب
يرسل الی قطعة قطعة حتی انی كنته مرافقا فيه وزدت عليه اشياء كثيرة بعده فمنها حديث
عبد الله بن مسعود وهو صحيح بقرائن قطعية ستأتی ـ

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعودؓ الا اصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فصلی
بعثه عمر الی الكوفة ليعلمهم امور دينهم ثم ولاه عثمان عليها كما فی الاصابة وعلى قضائهم وبيت مالهم. كنز ص ٣١٣/٢ وتخريج ص ١٣٧/٢ و ص ١٩٩/٢
فلم يرفع يديه الا فی اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح ـ

سله وينبغی ان يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر رفع اليدين
وص ٤٧/١ من الفتاوى لابن تيمية وراجع فيه ما فی الفتح ص ٢٥/٢ والمسند ص ٢٧٤/٣٥ ج٣ ص ١١٩/١٢٠ ج٤
كحديث تعليم مسیٔ الصلوة وحديث ابی مسعود عند ابی داؤد ص ١٢٥ وكيف السلام على اليمين
(باقی برصفحہ آئندہ)

قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن[له] حزم وقال الترمذی حديث ابن مسعودؓ حديث حسن وبه
يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان

(بقیہ حاشیہ متعلقہ ص۵۶) من النسائی او من حديث محمد بن جابر فی الزوائد ص١٨٢/١ و ص١٩٦/١ وحديث عبد الرحمن
ابن ابزی فيه ص٢٠/٣ وحديث ابی هريرة انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم
عند البخاری وقد كان ابو هريرة قد لا يرفع ذكره فی الاستذكار وذكره ابو جعفر القاری عنه ای ترك
الرفع كما فی الاستذكار وجعل قوله انی لاشبهكم بعده وليس فی الموطأ كذلك وحديث ابی مالك
الاشعری عند احمد وحديث انس فی الكنز ص١٦/٨ مع فتح القدير وحديث الثقفی ص٢٢١ وقول علی ص٢٣٥
واذكاره ص٢٣٦ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس ص٢٢١/٤ و ص٢٦٧/١ من المسند والسنن ص١٢/٢،
ولا يجری فی حديث ابن مسعودؓ ما قيل فی حديث ابی هريرة قال لاقربن صلوة النبی صلی الله
عليه وسلم آه كما فی الفتح ص٢٣٦/٢ لاتصال العمل بالترك ايضا من لدن عصر النبوة الی يومنا هذا فی الخلاف
القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل۔

وفی ال ' لابن رشد ص٥١ ان السبب لرواية الترك عن مالكؒ هو عمل المدينة اذ ذاك
مع ما ذكره فی العمل ص١٣٧ ١٢
عن ابن عمر فی جزء رفع اليدين ص١٠ واوضح منه عند ابن ابی شيبة وما فی
ان تبت وسكت عليه ابو داؤد مع ما فی الفتح ص١٩٤/٤ ومثله سؤال الحكم فی التخريج وقول
هيم عند الطحاوی لم يره ابن مسعودؓ ولا اصحابه يريد باصحابه اصحابه الصحابة لا اصحابه
التابعين كما لا يخفی، اذ اريد من يری رفع النبی صلی الله عليه وسلم لا الرفع مطلقا،
وفی اختلاف الحديث ص٢/١ ووضعه فی اختلاف مالكؒ والشافعیؒ ايضا قال الشافعیؒ وقيل عن بعض
اهل ناحيتنا انه لم يروی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم رفع اليدين فی الافتتاح وعند رفعه
من الركوع وما هو بالمعمول به آه والظاهر من عبارات ان المراد به مالك واستفيد منه
(باقی بر صفحہ آئندہ)

واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) ان هذا ايضًا وجه كما في الموطأ لا اختصار وان مالكاً يقول انه غير معمول به - وكان من اعل زيادة "ثم لا يعود" انتقل من حديث البراء الى حديث ابن مسعودؓ لكون الراوي هناك ايضا سفيان ووكيعا -

قال الزركشي في تخريجه ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اه الاولى ثم نقل عن الدارقطني اختلاف نقل عنه فيه -

ثم ظهر ان اكثرهم صححه وانما اعلوا زيادة ثم لم يعد وجوابه ان هذا اللفظ و "في اول مرة" و "مرة واحدة" و "الا مرة" كلها بمعنى واحد ،

وقد صححه من اختار الترك كما في المدونة او توسط كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد او ابن تيمية والنسائي والترمذي وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب وجمهور اهل الكوفة من حيث العمل ، وابن القيم في الهدى في قوله وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وتركه وناقضه في فصل الركوع و كذا لعله صححه شيخه في فتاواه ص ۱۲۰/۱ مع ما عنده ص ۳۷۶/۲ وكذا في رسالته في سنة الجمعة من رسائله ص ۱۷۴/۲ وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق الموطأ نقلا عن الاستذكار وهذا يفيد القطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اه ص ۱۹ وكذا ذكره الترمذي عنه - وما في آخر جزء البخاري ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة لان ابن المديني لم يذكروا روايته عن الثوري -

وكذا مناظرته مع الاوزاعي يدل على ان الحديث انما اعل لعدم سماعهم ولا انه فهمه من السكوت فانه ما ادراه او يدريه بذلك - (بقیہ برصفحہ آیندہ)

یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعودؓ ان النبیؐ صلی

(بسلسلۂ صفحۂ گذشتہ) ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعودؓ وترجيحه على حديث وائل يقلع ظن الوهم على رواية الترك ، وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه وهشيم عنده اخرجا له عنه كما في شرح الالفية وص ۱۶۹/۱ من الصحيح ولمراسيل ابراهيم ما في التدريب والكنز ص ۳ ، والعلماء بعد الصحابة الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في التهذيب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان في شيء الا كان القول قوله وابن ادريس نفسه في المسند لا يرد على غيره وانما يبرئ ذمته فقط فكان الاعلال بخلافه منه بلا امتنان وحكما بدون تحكيم ودعوى وتضاربا بعد مضي الحرب - ۱۲

(حاشیہ سلہ متعلقہ ص ۵۷) وراجع ما في الفتح انه قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع وليس في غير التحريمة ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب لعدمه مع قوله في التلخيص ص ۸۳ ولا يمشي في عبارته ان يقال انه يوجب عند التحريمة فقط فانه لا يرد عليه على هذا ما فيه وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه اھ ثم انه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولا بد وفي العمدة ص ۶/۳ وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به اھ واجاب في الفتح عن حديث ابن مسعود بانه دليل عدم الوجوب لا عدم الاستحباب وراجع لرأى ابن خزيمة ص ۱۸۵/۲ ،

ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حكى عنه الوجوب كاحمد وداؤد والقائل هو الاوزاعي والحميدي وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة الا ما في العمدة ص ۷/۳ عن القواعد ثم تكلموا في بطلان الصلوة بتركه واختلفوا فيه مع الوجوب واستنبط من قول

(باقی برصفحۂ آیندہ)

الله عليه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة انتهى قلتُ رُوی عن ابن مسعودؓ فی الباب حديثان احدهما[1] من فعله كما اخرجه ابوداؤد والنسائی والترمذی وآخرون وثانيهما مرفوعًا الى النبی صلی الله عليه وسلم انه لم يرفع الا فی اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه[2] الطحاوی وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اُصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر[3] ما رُوی

(بقیہ صفحہ گذشتہ) ابن خزيمة انه ركن كما فی العمدة مك وان لم يصرح به وايراد الحافظ علی ابن حجر بوحدة الحكم فی جنس واحد ليس الا، وراجع شرح المنتقى ص۲۹/۲ عن ابن حزم وص۳۶، ۱۲

[1] ولا يمكن اعلاله اذ لم يثبت عن ابن مسعودؓ الرفع كما فی الفتح عن ابن عمرؓ - ۱۲
(متعلقہ صفحہ ہذا)

[2] واسناده ايضا قوی وفيه نعيم بن حماد وهو من رجال البخاری واعدل ما قيل فيه انه صدوق يهم كثيرا وقد تتبع ابن عدی ما اخطأ فيه وقال باقی حديثه مستقيم، تقريب وراجع لفظ التهذيب فيه - ۱۲

[3] وكذا ابن القطان وابو حاتم فيما سيأتی وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدارقطنی وغيره كما فی التخريج ص۲۰۸ كله مبنی على ان الفاعل هو النبی صلی الله عليه وسلم وهذا فی سنن الدارقطنی عن ابن المبارك فاخذ الدارقطنی منه شيئا ثم استأنف العمل فی علله وقد نقل المؤلف لفظه عن علله تماما وفيه شئ مما قاله ابن المبارك وشئ من عنده والظاهر ان ابن القطان وعلى نقله الدارقطنی انما تكلما فی سياق تكلم فيه ابن المبارك بخلاف نقل المؤلف عن العلل فان ظاهره انه على السياق الاخر، ونقل عن البخاری والبخاری جعل الصلة غلطاً وانه كان حديثا اخر وكذا احمد لكن لم يثبت عنه، فالبخاری وابو حاتم جعلاه حديثا اخر والدارقطنی وابن القطان تقليداً لابن نصر انما انكروا زيادة ثم لا يعود بناء على ان الفاعل

(باقی بر صفحہ آئندہ)

(بقيه صفحه گذشته) هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الامر كذلك وانما هو في حديث
ابن ادريس و اذن لم يسووا شيئا ولزمهم تصحيح حديث الترك من حيث لم يشاؤا ولم يتم
مرامهم باعلال هذه الزيادة ايضا وكان الاعلال بناء على انهم كفوا السعي ولكن بقي الامر
كما كان واصله عن ابن المبارك وهو مشى على مختاره فتعلل ولا يؤثر فان سفيان هو الراوي
ووكيع عنه وعليه مذهبهم المعمول به في بلدتهم فلا يؤثر كلام غيرهم فيما اختاروه توارثا
طبقة بعد طبقة ولا حق لاحد في التحكم عليهم فيه واحمد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعود رض
وان يدخل عليهم بيتهم وان تسور عليهم المحراب ۱۲
قط والا لذكره في نحو المغني من كتبهم واصاب الزيلعي في النقل حيث قال قال البخاري وهذا
اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما
فهمه في التلخيص وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع وقد جعل كتابه اصلا في ما هو ثابت
او غير ثابت كما في العمدة ص۲۰ حيث قال في حديث جابر في استقبال القبلة عند البول
قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته
في مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى
المديني في خصائص مسنده آه وقد كثر النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده
عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن ابي زياد نسرد في حديث ابن مسعود رض وكان يؤثر هناك
لبعض شئ لا ههنا فادى ذلك التخليط الى سطحية وعدم امعان في خصوص المقام فابن المبارك
انه لم يثبت عنده ولم يجعله حديثا آخر والبخاري وابو حاتم انه حديث آخر وابن القطان
والدارقطني انه صحيح الا انما يخالف مختارهم والبيهقي في السنن انه ان كان حديث سفيان
هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب وتهافت ايضا ابن القطان

(باقی بر صفحه آینده)

اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم[1] بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت رُوى فى رواية فرفع يديه فى اوّل تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لا يعود فقوله "لم يعد" او "ثم لا يعود" غير محفوظة قال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام والذى عندى انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا[2] انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطنى

(بسلسله صفحهٔ گذشته) او الدارقطنى ايضا انما يعل سياق ابن المبارك وقد تردد البيهقى فى حديث سُفيان وابن ادريس ايهما هو الاصح ولما استأنف سعيه لم تبق له حاجة فى اعلاله كما اعله الآخرون وهذا يدل على ان المقصود هو الاعلال لا الاهدار لا ان فى الحديث شيئا والله الموفق.

(حاشيه سله متعلقه ص٦١) سيما اذا كان نعيم تلميذ ابن المبارك فيكون بلغه لفظه وسيما ان اللفظ الذى حكاه الترمذى هو اللفظ الثانى ورواه ايضا عن محمد بن النعمان بن بشير المقدسى وهو ثقة متأخر ذكره فى التقريب عن يحيى الحلوى ١٢ بن يحيى وهو النيسابورى فانه من الرواة عن وكيع كما فى التهذيب ولذا قيده ابن المبارك بقوله عندى كما فى التخريج نقلا عن عبارة الترمذى وهو عند الدارقطنى ص١١١ والبيهقى، ١٢

[1] وهو الراوى عند ابن خزيمة زيادة على صدره فى حديث وضع اليدين ورفع اليدين (متعلقه صفحه ٦١) ايضا عن وائل فلا يهم راجع المسند ونصب الراية ص٣٩١/١ وص٢٥٤/٢ ومشى على توثيقه واعتبار زيادته فى الفتح ص٣٩٤/٩ وص٣٣٨/١٢ وص٢٣/١٣، ١٢

[2] لعله اخذه من لفظ وكيع الآتى فى ص١٠٩ من آثار السُنن فى نقل وكيع عمل اصحاب عبدالله وعلي وكذا لفظ المدونة هناك، فهذا اى كونه من كلام ابن مسعودؓ انكره ابن القطانؒ وهو عند الطحاوى وايضا قوله ثم لا يعود

(باقى بر صفحه آينده)

فی عللہ فیہ لفظۃ لیست بمحفوظۃ ذکرھا ابو حذیفۃ فی حدیثہ عن الثوری وھی قولہ ثم لم یعد وکذلک قال الحمانی عن وکیع واما احمد[له] بن حنبل وابوبکر بن ابی شیبۃ وابن نمیر فرووہ عن وکیع ولم یقولوا فیہ ثم لم یعد وکذلک رواہ معاویۃ بن ھشام ایضا عن الثوری مثل ما قال الجماعۃ عن وکیع ولیس قول من قال ثم لم یعد محفوظا انتھی وقال البخاری فی جزء رفع الیدین ویروی عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ قال قال ابن مسعودؓ الا اصلی لکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ولم یرفع یدیہ الا مرۃ وقال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد اللہ بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس فیہ ثم لم یعد فھذا اصح لان الکتاب احفظ عند اھل العلم لان الرجل یحدث بشئ ثم یرجع الی الکتاب فیکون کما فی الکتاب حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمۃ ان عبد اللہ رض قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فقام فکبر ورفع یدیہ ثم رکع فطبق یدیہ فجعلھما بین رکبتیہ فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل ذلک

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) یدل علی الاستمرار فانکروہ۔ وما ذکرہ فی التلخیص من تضعیف ابی داود حدیث ابن مسعودؓ فانما ھو فی النسخ لحدیث البراء کما فی التخریج وشرح المھذب. ثم رأیت عبارۃ التمھید نقلھا بعضھم وقد نقل فیھا کلام البزار فی حدیث ابن مسعودؓ وھو فی العمدۃ والتلخیص فی حدیث یزید فیحتاط فی النقل فقد کثر التصحیف۔

[له] لزم الدارقطنی ان احمد قد اثبت الحدیث والبخاری ینکرہ وھذا تھافتٌ۔ واخرجہ فی المدونۃ ولم یذکر الرفع عند الرفع والرکوع وسیاقھا یدل علی انہ سردہ فی ادلۃ الترک علی خلاف ما فی التخریج ص ۲۱۳ وراجع روایات فی مذھب مالک فی العارضۃ ص ۲۶۹/۲ ،

فی اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاری هذا المحفوظ عند اهل النظر من حدیث عبد الله ابن مسعود رض انتهى كلامه وقال ابن ابی حاتم فی كتاب العلل سألت ابی عن حدیث رواه سفیان الثوری عن عاصم بن كلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فكبر فرفع یدیه ثم لم یعد فقال ابی هذا خطأ یقال وهم فیه الثوری فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبی صلی الله علیه وسلم افتتح فرفع یدیه فطبق وجعلهما بین ركبتیه ولم یقل احد ما روی الثوری انتهى قلت فی هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما انكر فیه علی وكیع فیرد بما اخرجه النسائی فی سننه اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفیان عن عاصم بن كلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد انتهى[له]۔ قلت وهذا اسناد صحیح وقال ابو داؤد بعدما اخرجه حدثنا الحسن بن علی نا معاویة وخالد بن عمرو وابو حذیفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال فرفع یدیه فی اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى، فثبت بذلك ان وكیعا لم یتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغیره من اصحاب الثوری واما ما زعم

[له] فخرج وكیع من البین وبقی سفیان فان انكر ابن القطان كونها من ابن مسعود وان یكون تعلیما قولیا منه فلیس الامر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعلی منه وان اراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطنی ففی الحدیث ما یساویها وان اراد معه فای شی صح، وقد ذهب الحدیث من البین رأسا والحاصل ان كلامهما غیر محرر كانهما لم یشعرا بما یلزمهما وهكذا یقع اذا كان الكلام فی غیر محله وما وفی حق المقام وبالجملة لم یسویا شیئا واراد اعلاله ولزمهما تصحیحه من حیث لم یدریا ای تصحیح الترك ١٢۔

الدارقطني من احمد بن حنبل وابا بكر بن ابی شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه
احمد فی مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال ابن مسعود الا اصلی لكم صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فصلی فلم يرفع يديه
الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
وكذا فی المدونة عن وكيع وكذا فی مسند احمد كما ذكره فی سياق الاخبار ١٢
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله
صلی الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهی واما ما زعم الدارقطنی من ان جماعة
من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر انفا ان احمد وابا بكر بن ابی شيبة
روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة فی معنی قوله فرفع يديه ثم لم يعد
وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابی شيبة عند ابی داؤد وهناد عند الترمذی
ومحمود بن غيلان عند النسائی ونعيم بن حماد ويحيی بن يحيی عند الطحاوی كلهم عن وكيع
وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او ما فی معناه واما ما زعم البخاری وابو حاتم من ان
الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر
يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ
فی التقريب فی ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهی فمع وثوقه وحفظه وامامته
لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ
المتقن مقبولة عند اكثر الخصوم واجاب عنه العلامة الزيلعی فی نصب الراية بان البخاری
وابا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من
وكيع وهذا اختلاف يؤدی الی طرح القولين والرجوع الی صحة الحديث لوروده عن
الثقات انتهی كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه

عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود رض نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جدًا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازمًا لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمًا الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحًا ومساءً وليلاً ونهارًا لا تخلو من اساءة الادب وامّا ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعًا ثم نسخ كما جاء مصرحًا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالاً لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود رض في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، وقد بالغ في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ويراجع ص ٢٩/٢ من العمدة۔

وهذه نبذة أُخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود رض

ووقع في الفتح وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقله الشوكاني في الدراري المضيئة انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا اهل الكوفة اه فتحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر وكذا في شرح الاحياء، لا نعلم مصرًا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة

ويكون الحافظ فهم من عبارة التمهيد ان آخرها لابن عبد البر وقد نقلها فی شرح الموطأ كاملة
وقد صرح فی شرح التقريب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر احدا يا عمر ممن اختار
الرفع عند ذكر العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما هم مستوعب كل اهل الكوفة فكفينا عهدة
استقراء هم وناقض عبارات البخاری وهكذا يقع الامر فی المبالغات وتفهم ان فی
غير الكوفة من الامصار شاركهم تاركون ۔ ثم ذكر فی تعليق الموطأ عن الاستذكار لابن
عبد البر رُواة الرفع مرفوعا نحو ثلثة وعشرين رجلا وقال فيه كما ذكره جماعة من اهل
الحديث اه فعد نحو خمسين فی هذا المحل تخليط۔

واعلم ان اعلال حديث ابن مسعودؓ بلفظ الا اصلی بكم صلوة رسول الله صلی الله
عليه وسلم فصلی فلم يرفع يديه الا فی اول مرة اه لا يمكن لانهم قد صرحوا ان ابن مسعودؓ
لم يثبت عنه الرفع كما فی الاستذكار والفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد
تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه عبد الله بن المبارك انكاره كما عند الترمذی الی لفظ
آخر قد روی عن ابن مسعود ايضًا ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة اه
وكذا نقله الدارقطنی عنه فی سننه واصرح منه عبارة البيهقی۔

وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء علی كونه ناقلا فعله صلی الله عليه وسلم
اعله ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عما نحن فيه وهناك امر وهو ان حديث ابن عمر
فی الرفع اختلف فی رفعه ووقفه سالم ونافع ثم وقع فرق بين سياق المدونة فی حديث
سالم وبين سياق الموطأ وسياقه خارج الموطأ حتی انه قالت جماعة ان مالكا هو الذی اوهم
فيه ذكره فی العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة وابن المبارك روی عن مالك فی هذا الحديث
لا يبعد ان يكون كذلك لا عن وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه ١٢
الرفع خارج الموطأ كما فی الفتح وقد روی ايضا حديث ابن مسعود باللفظ الاول عند النسائی

فعنده هذه المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه ۔

واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطأ وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار، وحديث علي وابى حميد على وجهين وبين السجدتين مرفوعًا وعملاً صحيحًا ولم يستطع البخارى الّا ان يضعفه وابن حزم الّا ان يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل ۔

ثم عند البيهقي ص ٧٩ عنه قال واراه واسعًا ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوة فعلم بقوله كأني انظر نظرة وانه في فكر تصحيح الرفع بنحو استدلال منه حتى لا يسقط حديثه وانه عنده واسع فنظره الاولى الى دفع تردد كان سيقع في حديث ابن عمر لاحد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه ۔ ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذى رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعًا صريحًا في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدلّ انه لو كان صريحًا لما تردّد والله اعلم ۔

فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فالبخارى وابو حاتم عملا والدارقطني وابن القطان عملا والبيهقي عملا كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعًا كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اهـ

فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقاه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحًا ۔

واما ان يكون قال اولا الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعنى ابن مسعود يديه الا فى اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره فى التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخارى عنهما فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود۔

وليس فى جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت[1] فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس[2] فيه ثم لم يعد اهـ ثم تكلم البخارى من قبل نفسه

---

[1] ينبغى النظر فى مراده اعنده حديث الرفع فى اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اى يحيى بن آدم الراوى لاثر عمر قال فى التهذيب ربما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع

[2] يقول ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم يومى الى وحدة المأخذ ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر او زيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته فى المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم فى الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاعت ثم ان فى الحديث اشياء فكيف كان فى الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهى عند مسلم وغيره وقد حملها محشٍ على تعدد الواقعة وان لا على العصر نعم على الظهر وليس بشئ لاتحاد السياق تماما وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم ازيد ولا يرغبون فى غير مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول فى ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخارى بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك فى حديث ابن عمر وجوها والبخارى فى فصاعدا وانصتوا وما فعلوا فى الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المستدرك ص ٢٢٦ ج ١ فى كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذ ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب وان فى المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يرون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهو من نفسك ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم واحدة ولا بد لقوله أصلى هؤلاء خلفكم فيهما بقى واقعة المهاجرة عند ابى داود وغيره وفى الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا ثم اراءة صلوته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها فى وقت والا كان علقمة والاسود قد علما الاستاذ قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم فى وقت خاص لا الكثرية واراءة التطبيق قد يسر فى عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا عمار كما فى المسند ص ٩٩ ج ٤ فليس فى عهد الوليد كما يوهمه لا ثم انتشار الالفاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لا انه ارى هذا فقط۔

ولادخل لاحمد وشيخه فيه والعجلة تعمل العجائب واصل ذلك فى المسند من ص ١٦٥ ج ١ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه علي من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه ام وفى آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اهـ وهذا يؤمى الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما فى بعض نسخه من العبارة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان فى كل النسخ لكونه مهما كما يقوله فى كتبه كما قال فى حديث يزيد بن ابى زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار محل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولنا قال على هذا المعنى ۔

وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم بن كليب فلم يك هناك شئ من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان فى المسائل على مختار اهل المدينة ذكره فى التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ماذا فافهم وما ذكرناه مختصرا فان فى الزوايا خبايا وفى الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج فى مسنده حديث ابن مسعود رض فى مواضع وجعل كما فى العمدة من ص ٦ ج ١ كتابه اصلا فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت وبوب عليه النسائى وشرطه معلوم ۔

فهذا القدر من السعى فى اعلاله قد طاح وعليهم ان يستأنفوا الامر نعم البخارى رح قد ذكر انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه، ثم اعل حديث ابن مسعود فى تركه وجعله حديث التطبيق من الرأس ولا يتم له ذلك اصلا

فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذی بعد ما اخرج حديث ابن مسعود فی ترکه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اھ وما لك اخذ انه التزمه الصغار وليس بمهتم به عند الكبار واما الاستفتاح فلاختلاف الادعية فيه ترکه بعضهم واخذ مالك بالقدر المتفق عليه فی الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك فی التسمية والتأمين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت فی الصغار ومنهم عنه وكما يقال فی القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا التفهيم عبر به بعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره فی اعلام الموفقين وشرح المواهب عنه فی الاول والاستفتاح والوضع والتسمية وجهرها وامين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما ما فی العمدة ص ۳۲ ۔

ثم ان تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدًا والغالب انه حين ولاية الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المومنين عمر رض كما فی العمدة عن مصنف عبد الرزاق فذكر انه نسخه بخلاف ترکه الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه وكذا علي رض حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابی شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره فی ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر امين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يمكن ولعل ابن مسعود رض وقع له نظر اجتهادی فی التطبيق كما وقع لعلي ذكره عنه فی الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما

فى العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا لحديثه اشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه وسفيان اذ روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فهو عندهم فى حديث ابن مسعود وقد ناظره الاوزاعى فى الترك كما فى شرح الاحياء هذا۔

وترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه ايضا وجه عند مالك ذكره فى اكمال الاكمال وفى اختلاف الحديث ص۲۱۷ قال الشافعى وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اھ۔ يريد به مالكا فظاهر ما فى الموطأ من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا فى الحديث وفى مذهبه وليس الحديث مختصرا فقط والترك عن مالك قد ذكره الشافعىؒ ايضا عنه قال العينى فى مبانى الاخبار شرح معانى الآثار وروى الشافعى عن مالك انه كان لا يرفع يديه آه فليس ابن القاسم منفردا برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم۔ وكلامه فى اختلاف الحديث والام ص۹۱ بعده يدل على انه لم يأخذ حديث مالك على انه اوهم وكذا ص۲۸٦ وفى اختلاف مالك والشافعىؒ ايضا وقد روى الشافعىؒ عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه فى السنن للبيهقى وفى الام ص۲۳۳

ثم ان الشافعىؒ فى الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال ص۹۰ ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه آه ونص انه لو قدم التكبير وختمه لا يأتى بالرفع بعده وصرح به الزيلعى منا فى شرح الكنز ايضا فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط فى الركوع خال منه وهو خلاف المعهود فى الصلوة ونص فى باب التكبير للركوع

بالمد صـ٩٦ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفي المد مع الرفع قائما عند الركوع عسر وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا فما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت في شرح الاحياء من صـ٥٩ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في حال القيام وبعد الركوع صار للانحطاط او خلا الانحطاط عن الذكر وليسا بمعهودين۔

وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والتامين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية۔

تقرير اخر وافادة مع اعادة

ثم ان الاسود وعلقمة مذهبهما ترك الرفع وقد صليا خلف عمر وفي الآثار لمحمد اعتناءهم بحفظ صلوته كنز صـ٣٠٢ فاثر عمر صحيح بلا ريب من طريق الاسود عنه وكذا اثر علي رض لان عمل اصحابه كان هو الترك وكذا اثر ابن مسعود وحديثه وعمر قد اعلما بنسخ التطبيق كما في العمدة فلم يبق عند اهل الكوفة بل الذي يظهر ان ابن مسعود رض ايضا لم يكن مستمرا عليه بخلاف ترك الرفع فلم يتعرض عمر فيه بشيء ودل هذا من الجانب الآخر ان الرفع لم يكن

مع ما في الفتح من رواية الدارمي ودلت ان هذا حين كون سعد بالكوفة فهو قديم ١٢

منسوخا ولا حرف منه والا لم يبق وجوه في مثل باب الصلوة وفي الكنز صـ٢٣٦ ٢٣٨ ج٤ ثم لقينا عمر فصلى بنا في بيته مع صـ٢٠٣ ٢٥٤ ومعاني الآثار صـ١٦١ وفيه من صـ١٣٤ ما يقتضي تعدد الواقعة وكذا هو عند مسلم وليس بظاهر لاتحاد السياق تماما وفي بعض الالفاظ بذكر السؤال

وفي بعضها بحذفه وراجعه من المسند ص۴۱۳ ومن ص۴۲۶ وص۴۵۵ ۴۵۱ وص۴۵۹ وص۴۲۲ وص۴۲۶ وص۳۷۵
مع ص۴۱۶ ومع ص۳۸۵ وص۴۳۲ ولفظ ابي داؤد عن ابي ادريس علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة ومن باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ۔

وفي قوله الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الا اخبركم بصلوة
......اى ابن مسعود فى لفظ سفيان ۱۲
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدعاء منه لا ابتداء ثم قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة فان هذا كان بداءة منه بناءً على انه يصلي ولا بد وهم يصلون ايضا واريد فائدة
والاول انما يجئ حيث يكون للمتكلم اختيار ما في الجملة ومساغ في تركه من حيث الوقت
مثلا او من حيث سنوح ارادة الاعلام بانه يخبرهم الان وان كان قبل ذلك ايضا
يصلي كذلك او من حيث الاتيان باكمل ما يكون ونحوه بخلاف الثاني فان مبناه
ان يعلمهم ما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في كليهما اشارة الى ان ما علمهم
او اخبرهم قد وقع فيه اختلاف وهو اختلاف تنوع لا تناقض وقد يكون هذا
لتوهم التقصير من الناس فيه فاعلمه وراجع لفظ النسائي من موقف الامام اذا كانوا ثلثة
ويتخيل في احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم بخلاف الآخر فهو يحكي فيه
ما رآه فقط وقد تفرد ابن ادريس بهذا اللفظ ولا يوجد عند غيره ووهم عند فلم يحكموا عليه
بالوهم وهو من رواة حديث يزيد ايضا ذكره ابو داؤد وليس عنده الزيادة هنالك ايضا

ثم رايت في مباني الاخبار عن مسند البزار عنه الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى افتتح الصلوة فلما ركع طبق يديه وجعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث واحد ذكر كل ما لم يذكره
الآخر ۔

ثم الوجه في سياق نحو الا اصلي بكم بادخال الاستفهام على النفي مع ان المقصود التحقق هو انّ الاستفهام في مثاله يدخل على الجانب المرجوح لا الراجح وهو في الماضي المتحقق جانب الانتفاء وكذا في المستقبل المرغوب فيه فلا يقولون أجئتني امس وانما يقولون الم تجئني وكذا لا يقولون اتجيئني اذا رغبوا في مجيئه وانما يقولون الا تجيئني۔

وبالجملة هو كقولهم الا تنزل بنا فتصيب خيرا لانكار جانب الانتفاء بمعنى لا ينبغي ان يكون۔

وفي الجزء والمعرفة كما في تخريج الهداية تضارب لما اراد البخاري اعلال حديث ابن مسعود المرفوع في جزئه انكر ان يثبت الترك عن رجل من الصحابة ثم لما اراد في المعرفة اعلال اثر مجاهد عن ابن عمر جعله ان اصله عن ابن مسعود فذلك نحو تضارب واضطراب في الامر وعبارة المعرفة ستأتي۔

ثم ان المحدثين في باب الاعلال يتقيدون بالالفاظ شديدا فلا ينبغي ان يعدو الناظر الى غيره فقد اعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحا بان يكون من ابن مسعود تعليما قوليا فلا يتعدى منه الى غيره من الوصف الفعلي۔

ثم منشأ الفرق بين وجوب الرفع عند الاحرام كما يقول به الاوزاعي وآخرون واستنانه في ما عداه حتى انه عند ابن حزم كذلك كما في التلخيص وعندي انه ليس الا لثبوت الترك وتوارثه ايضا۔ فلزم الحافظ في الفتح تصحيحه من حيث لم يشأ فلهم في الحديث لهجتان جهر بالاعلال في مقابلة التاركين واخفاء بالتصحيح في مقابلة الموجبين وفي الذكر في النفس تضرّع وخيفة وقد وعد في الفتح في الباب الاوّل الايراد على الوجوب ثم لم يأت في الباب التالي الا بهذا الحديث۔

ثم ان الذی ذکروا ان اکثر الرواة انما ذکروا التطبیق فلیس ذالک فی حدیث عاصم وانما سفیانُ وابن ادریس واحد احد فیه وانما هو فی حدیث القیام بین الاثنین وترك الاذان والاقامة ولیس فیه الا الصلوٰة بکم کما عند مسلم وغیره وکما فی المسند ص۴۱۴ عن ابن الاسود وابی اسحٰق وص۴۳۶ عن ابراهیم وعند ابی داؤد والنسائی عن هارون بن عنترة وابو اسحٰق وابراهیم یصران علی الترك عن ابن مسعودؓ فما بسکوتهما ههنا۔

ثم انه کان الظاهر ان یکون واقعة ضرب ایدیهما ولا یتصور الا بان یکون ابن مسعودؓ بینهما واقعة ثم واقعة سفیان وابن ادریس واقعة واحدة اُخریٰ لاشتراك الا اریکم والا اصلی بکم فیها۔ ولکن اثر الکنز عند عبد الرزاق یدل علی ان التطبیق من واقعة ضرب الایدی الا ان شارحی الصحیح نقلا لفظاً مغایراً عن مصنفه یمکن ان یکون واقعة من ابن مسعودؓ اُخریٰ وکذا عند البیهقی فی سننه عن خیثمة بن عبد الرحمن بن ابی سبرة الجعفی الکوفی

ثم یتبادر من سیاق ابن ادریس ان فاعل التطبیق هو النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه بنی ابو حاتم کلامه وهو الظاهر فیه وعلی هذا هو فاعل فلم یرفع یدیه الا مرة عنده فی لفظ سفیان فاعله وسفیان یجعله فعل ابن مسعودؓ وهو اقرب وعند الحازمی عن ابن سیرین جعل الفاعل هو النبی صلی الله علیه وسلم ولکنها روایة مستقلة لم یروها عن ابن مسعودؓ واذا کان الامر ان الفاعل فی سیاق ابن ادریس هو النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی سیاق سفیان ابن مسعودؓ لم یتعارضا وکان وصفاً قولیاً فی التطبیق وفعلیاً فی ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا۔ وقد نقل الآخرون من الرواة ایضاً قولاً وفعلاً منه فی التطبیق فاتفقوا فی المآل ولم یبق اضطراب اصلاً والله اعلم بحقیقة الحال وهذا الذی اراده ابو داود وان کان فی النسخة انه مختصر من حدیث طویل ولیس هو بصحیح علی هذا المعنی یرید ان اراءة

ابن مسعود رض صلوته صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن مقتصرا ومنحطاً علی ترک الرفع فقط بل فیہ امور
فاختصروا واوهم انه مسوق للترک فقط لا انه غلط ومثله فی کثیر من الاحادیث کما فی حدیث
ابی اسحق فی نوم الجنب لم یمس ماء ومثله لا یقال انه غلط الا اذا وقع فی الغلط فی عیان ما
ذکروا افاده لا فی ما ترک والذی یظهر ان عبارة ابی داود هذه نقل فی هذا المحل ولم یتعین
عند الناسخین مورده فالصقوها بما زعموها فیه ویصدق علی حدیث البراء وسفیان
بل اقول علی حدیث ابن ادریس ایضا وقد ذکرنا فی ما مر ان سفیان راو لاحادیث الرفع
من حدیث وائل وجابر فیستحیل عادة ان لا تثبت فی حدیث الترک ویختاره لعمله ولا یذهب
ذهنه الی التعارض او طلب الراجح ووجه التوفیق والله ولی التوفیق۔ ولکن الامر کما فی
التلخیص عن ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرة من لا یذهب الیه اه ذکره فی نواقض الوضوء
فان کانا اخذا من واقعة ضرب الایدی فقد اختصر کل ولم ینفرد سفیان بالاختصار
لکن عند البزار من طریق ابن ادریس ان الفاعل هو ابن مسعود رض فزال ما ذکره ابو حاتم وما قال
ان الاکثر انما ذکروا التطبیق قد زال ایضا وانما تبادر فی ذلک لان ابن ادریس یقول علمنا اخبارا
لا الا اعلمکم استقبالا و علی فهم ابی حاتم فابن ادریس هو المتفرد من بین الرواة بهذا السیاق
فان اکثره فی الوصف الفعلی وسفیان لم یخالف احدا ذکر سیاقا مستقلا فی واقعة التطبیق
کان او غیرها واستخرج منها اولا وعلی کل تقدیر فلا یرید احدهما ما ینقله الآخر حتی
یتعارضا بان یکونا تواردا علی نقل ولا عندهما ما استخرج منه بل عندهما هذا القدر الذی
ذکراه فقط فان کان لابن ادریس فی ما استخرج ابراهیم وابو اسحق شاهدا فهما
لسفیان اکبر شاهد ایضا ونقل فی مبانی الاخبار عن الحاکم فی عاصم وکان یختصر الاخبار
فیؤدیها بالمعنی اه وفی المستدرک علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوة قال فکبر فلما

ارادان يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع آه دل قوله قال آه انه ترك شيئا فالوجه تبرئة وكيع وسفيان وابن ادريس كلهم وانما الاختصار من عاصم وقد املى هو ابن ادريس كذلك وعنده لفظ سفيان ايضا وعليه مذهبه الترك كما فى العمدة ـ

والحاصل ان سياق ابن ادريس ليس مسرودا على واقعة ضرب الايدى فى البين بان يكون انقض اثرها فان كان مستنبطا منها باعتبار المنشأ بان يكون ادى ما لزم منها وبنى عليها فعدم ملائمة تعبير وسياق سفيان ان كان مستنبطا منها فنطق بالمفهوم او زيادة على المسكوت عنه او واقعة مستقلة لم يخالف احدا وراجع صنيعهم فى ذلك من الفتح من باب يهوى بالتكبير حين يسجد وكثير مثله واختار من باب الرقية من الاجارة ان الطريقين محفوظان لاشتمالهما على مغايرات ـ وان ذكرا واقعة اخرى فقد اضطرب ابن ادريس فى الفاعل الا ان يقال ان عند سفيان نحوه عند الطحاوى وغيره لكن الاكثر عن سفيان الوصف الفعلى بخلاف ابن ادريس

ثم مثل هذا السياق هل اريكم عن ابى موسى عند الدارقطنى والصواب انه موقوف فيه الرفع فيكون ابن مسعود وابو موسى اريا كل واحد ما هو مختاره يكون ذلك من ابى موسى حين ولاه عمر البصرة لكون الراوى عنه حطان بن عبد الله وهو بصرى او حين ولاه عثمان الكوفة كما فى الاصابة وعن حطان عنه حديث مسلم فى التشهد وهو عنده علمنا صلوتنا وعند ابن عساكر علمنا الصلوة الحديث نساويا وقد كان بعثهما عمر لتعليم المصرين ذكره ابن عساكر من الحسن بن سليمان تبيطة مع ما فى الام ۱۰۳

ثم انه قد استخرج فى المسألة مقدمات عن الجانبين واختصر فيها فاوهمت عموما غير مقصود ففى جانب الرفع فى كل خفض ورفع وانه كان يرفع يديه كلما كبر كما فى

بدائع الفوائد من لفظ حديث وائل عن احمد وفي المسند ص۳۱ ۴ قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلوة من حديث جابر وفي جانب الترك كان عبد الله بن مسعودؓ لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح بترك ذكر القنوت و تكبيرات العيدين على القصر الاضافي وهو كثير والحقيقي نادر۔ فهذه العبارات كانها تعبيرات في تلخيص المسألة لا اقتصاص واف فكذا سياق عاصم من الجانبين وهذا الذي اتعب الناس مع انه لما كان عند سفيان الوصف الفعالي فلا يتصور الا الاداء بالمعنى بخلاف ابن ادريس فانه اضطرب اعني بالاداء على المعنى ان ابن مسعودؓ اراهم بالفعل وهؤلاء حكوا فعله، وعبروا عنه من عندهم وهذا كما ذكره علماء الاصول ان قول الرواة قضى وامر ونهى و رخص حكاية عن قول آخر بخلاف قال وسمعت او فعل هذا۔

بقي الكلام في متابعة محمد بن جابر الكوفي اليمامي وهي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصّلوة كذا في التخريج اخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل وهو من الكبار من رجال التهذيب عن محمد بن جابر، ثم قال الدارقطني قال اسحاق وبه نأخذ في الصّلوة كلها ثم قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا اه قلت قد اخذ به اسحق راويه فيعتبر به وكذا يقوله الدارقطني في روايات محمد كما في التهذيب وقال البخاري في اخر الجزء ان حديث الثوري اي عن حماد سألت ابراهيم فقال يرفع يديه مع اول تكبيرة ام اي في الصلوة اصح عند اهل العلم اه اي من حديث محمد بن جابر فلم يتجاوز ان جعل حديث الثوري اصح من محمد بن جابر لا ان حديث محمد جابر موضوع كما افرط به ابن الجوزي كما في التلخيص على عادته وما من عادته في التخريج ص۴۰ ۱ ۔

واعلم ایضا انه لیس عند البخاری فی جزئه شئ عن ابن مسعود رض فی الترک الا الحدیث المرفوع عنه وقد اعله فدرج علی ان الترک لم یثبت عن احد من الصحابة وانما هو عن بعض اهل الکوفة ای کابراهیم ومن بعده وهو فی غایة العجب منه فانه قد تواتر عن ابن مسعود رض واصحابه وعن علی واصحابه عند اهل الکوفة تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث وفوق کل ذی علم علیم

ثم ان حماد بن ابی سلیمان من رجال البخاری فی بعض نسخ صحیحه کما فی الفتح من التشهد وقد اهملوه فی الرموز فی ترجمته ۔ ثم کلما تهم فی محمد بن جابر فی غایة التهافت اضر فی آخر عمره کما فی المیزان لا انه کان اعمی من الاول وابو حاتم وابو زرعة یقولان ان اصوله صحاح وکذا ابن المبارک ثم یقول ابو حاتم اولا فی کتبه لحقا وانه یسرق ما ذوکر به فیحدث به وقد یصعب الفرق بین الاخذ مذاکرة وهو عند البخاری فی صحیحه ایضا وبین ما قالوا به فیه فقد لا یطرد الفرق فی صیغة الاداء ایضا وفی التلقن تفصیل فی شرح الالفیة وختم الذهبی فی المیزان کلامه بقوله وبالجملة قد روی عن محمد بن جابر ائمة وحفاظ وکذا ابن عدی کما فی التهذیب ۔

وقد ظهر انه فعل تعظیمی عندهم کما ذکره فی شرح المهذب من صلوة الشافعی رح عند محمد فسأله لم فعلته فقال فعلته اعظاما لله واتباعا لسنة نبیه وعند الکوفیین للتحریم والاخذ کما فی فتح القدیر من الجنائز عن ابی یوسف رح ۔ ثم مثل هذه المناسبات لا تفصل الامر وانما الفاصل کثرة التعامل من النبی صلی الله علیه وسلم ثم من السلف ویبقی فی عملهم ان یکونوا اخذوه انه من القرب فتوسعوا فیه حیث رأو کما یظهر ذلک من صنیعهم فی ادعیة فی الصلوة واذکار منتشرة عملوا بها حیث رأوا داعیا لثبوت جنسها فاجروا نحوه فیما بین السجدتین وعند النهوض للثانیة کما ذکره ابن رسلان عن ابن القطان

في حديث مالك ابن الحويرث كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع واذا سجد[1] واذا رفع اي اذا سجد السجدة الاولى ورفع منها فهو اذن بين السجدتين واذا رفع اي للنهوض للثانية فرفع اليدين في القومة هو للسجدة الاولى وكذا في الجلسة للسجدة الثانية وحديث وائل في الرفع بعد السجود عند ابي داؤد وحديث الرفع في كل خفض ورفع ان لم يكن المراد خصوص الركوع والرفع منه لان الخفض اصدق على الركوع منه على السجود وقد وقع في عبارة الشافعي في الفتح واحمد في المغني بهذا المراد والمدونة وفي لفظ ابي سلمة الاعرج عند ابن عساكر وحديث

---

[1] فقوله واذا سجد باعتبار انتهاء الفعل لانه قدمه باعتبار ابتداءه مرة ويحتمل ان يكون المراد اذا سجد السجدة الثانية بهذه القرينة۔ والذي يظهر ان لا يكرر في القومة وان هذا السياق نحو استيناف وقوله واذا رفع في الاول واذا سجد شئ واحد فلو قال اذا ركع واذا سجد واذا رفع لم تتشاكل العبارة وكذا لو قال اذا ركع واذا رفع واذا رفع من السجدة فاذا كان في القومة فللرفع كان او للسجود هو واحد كانه يقول كان قبل الركوع وبعده وقبل السجود وبعده كاختفاف ثلاثة باثنين من قدام وخلف فالثاني يعتبر اثنين سه ولقد رأيت واني لدرئته ص عن يميني تارة واما في قد كان شاع التعبير في المسألة تارة كان يرفع اذا ركع واذا رفع وتارة كان يرفع اذا ركع واذا سجد فجمع هذين التعبيرين الكلام على المعروف بينهم واذا كرر هذه الامور ثم لم يكرر للسجدة فهو اذن هناك واحد ومثله او ازيل منه لفظ ابن جريج عن نافع في الجزء ص١٣ ان صحت النسخة وقد مر في فصل معنى رفع اليدين قال وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركوع وحين يستوي قائما اراد المجموع لا كل واحد ومثله في حديث علي رض ويصنع مثل ذلك اذا قرأ قراءته واذا اراد ان يركع كذا وقع في بعض نسخ السنن للبيهقي وكذا نقله في منتقى الاخبار ونحوه عند الطحاوي بدون الواو ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع آه وفي الكنز ويصنع ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع آه وفي سائر الكتب ويركع بحذف اذا في حديث علي رض هذا ونحوه في حديث انس عند الدارقطني ان لم يرد السجدة الثانية والرواة يتناولون بين التعبيرين ففي السنن ايضا من ص٢٦ عن وائل قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير واذا ركع واذا رفع او قال سجد ورأيته يسلم عن يمينه وشماله۔

وعند ابن نصر من قيام الليل ص١٣٣ وقال ابو داؤد رأيت احمد يقنت به امامه بعد الركوع واذا فرغ من القنوت واراد ان يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع آه وهذا يدل على ان الرفع في القومة هو لحال السجدة عندهم وقدمنا ان به يطرد الرفع للركوع وللسجدة الاولى وللسجدة الثانية مع قلة في الثالث وكثرة في الموضعين الاولين وكان عليه العمل احيانا۔

رفقة على نقل التهذيب لفظه، وليس كذلك عند ابن ماجه ولفظ الطحاوى فى المشكل فيظهر ان هذا اللفظ كان قد شاع تعبيرًا من السّلف عن الركوع والقومة فان للسجود اسمًا خصوصيًا ثم دخل على بعضهم فى المرفوع۔

واما التكبير فى كل خفض ورفع فهو باعتبار حالة ابتداء الخفض للسجود فهو اذن خفض لا باعتبار تمامه، او يكونوا اخذوه كما اخذوا اى السّلف تعدد الركوع فى صلوة الكسو وان كان النبى صلى الله عليه وسلم انما صلى بركوعين فاكتفوا بثبوت جنس التعدد وقد ظهر فى صلوة الكسوف ان القومة قد تعود الى القيام، ثم ان الرفع للثالثة يدل على انه هناك للاخذ وقد ذكر فى نيل المآرب من السنن الرفع لكل حركة مع ان ابن رسلان ينقل عن احمد لا اذهب الى حديث سالم اى فى الرفع بعد القعود الاول ولفظ الطحاوى فى مشكله كما فى الفتح فى كل خفض ورفع وركوع وسجود اى وهما هما وقيام اى لكل ركعة بعدها ثم القيام وقعود اى بعد السجدة الثانية للقعود الاول والثانى والله اعلم۔

وقال ابن رسلان سئل الامام احمد يرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدتين قال لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف فى الفاظه اه لعل المراد لا يرفع فيما سئل عنه وانى اذهب الى حديث سالم فانه ليس فى مشهور الفاظه الرفع عند القيام من اثنتين وهو فى حديث نافع مشهور وقوله ولا حديث وائل جاء بالواو لانه ليس معادلا لحديث سالم وانما هو عطف على مضمون ما قبله وقوله لانه الضمير لحديث وائل لا غير، كذا يعلم من بدائع الفوائد ص٦٩ ج٣ والمغنى ۔ وكذا مما نقله بعض الناس عن التمهيد عن احمد والذى يقع ان الرفع اشارة للاقبال على الله والتوجه لحضرته والاشارة الى مكانته لانه مقدس عن الجهة والمكان وعليه وصل التوجيه بالاستفتاح كدعاء النوم اللهم اسلمت

نفسی الیك آه والمطلوب اذا کان غائبا ثم لم یشر الیه فی الشاهد اصلا کان عبادة عقلیة محضة ولیس من سنن الانبیاء ولا شاهد علیها فی الشاهد فلم یکرره بعض ذلك کبسط الید من الله فی السحر لاخذ القرض امر واحد وکالاقبال من جانبه ما لم یلتفت المصلی امر واحد ولیس تعظیما فقط حتی یکون مقصودا اصلیا بل وسیلة کتحویل الراس یمنة ویسرة عند التسلیم وکقوله ان تعبد الله کانك تراه فان لم تکن تراه فانه یراك هو امر واحد ویمشی فیه ما ذکره العارفون فی قرب النوافل انه اذا فنی عن اختیاره وقصده ولم یبق فیه الا تصریف الله ایاه صار هو المتصرف فیه وبقی بالله لا بان یجعل تراه جزاء للشرط بل خبر الکان علی حاله وبالجملة الاقبال والمواجهة واحد الذی یراك حین تقوم وتقلبك فی الساجدین بخلاف المناجاة والتعظیم والقرب ویدخل فیه کون التحریمة رکنا او شرطا وهذا اسهل مما ذکره فی الاحیاء من تفصیل ما ینبغی ان یحضر فی القلب عند کل رکن وشرط

وهذا کالاختلاف فی بسم الله الرحمن الرحیم اهی جزء من کل سورة او من الفاتحة او ایة من القران انزلت للفصل بین السور وقد کان ابن عمر یجهر بها فی الصلوة لم یختلف عنه فیه ذکره ابو عمر فی الانصاف مع ان الاکثر فیها الاخفاء فکان له ذوق فی جهرها فالتزمه ومثله کثیر وکذا فی امین عنه صح انه کان الاکثر الاخفاء ونقصه التکبیر لیس کثرة النقل دلیلا علی کثرة فعله صلی الله علیه وسلم لان الفعل الوجودی یکثر ناقله بخلاف العدمی لا ینقل الا بداعیة کما دعا اهل الکوفة ذلك فرووا فی نسخ التطبیق واثبات الترك بخلاف غیرهم وهناك نقل المالکیة وروایة عن احمد فی ترك المرأة وکان فی سائر البلاد تارکون ورافعون وکان الامر علی الارسال بخلاف اهل الکوفة کان جمهورهم علی الترك

فناظرهم الآخرون - ثم انه جاء في التحريمة قولي وفعلي وفي الاستفتاح قولي عند البزار كما في العمدة وعند الطبراني في الكنز وفعلي وفي الوضع قولي وفعلي وفي التسمية فعلي وقولي في فضائله وفي التأمين قولي وفعلي وفي القنوت فعلي وفي قنوت الوتر قولي وفي تكبيرات الانتقالات فعلي وقولي عند محمد في الموطأ وفي التسبيحات قولي وفعلي وكذلك في التسميع والتحميد وفي التشهد والدعاء قولي وفعلي وفي الاشارة قولي عند البيهقي من باب تحليل الصلوة بالتسليم وفعلي ان لم يكن اشارة للتحويل يمنة ويسرة وكذلك في التسليم ولم يجئ قولي في الرفع في غير الافتتاح اصلا وكثير ممن استقصى وهو عند ابي داود ايضا ١٢ صفة الصلوة لم يذكره ولا اوما اليه في ادعية علي في اجزاء الصلوة فهل يدل ذلك انه ليس مقصودًا اصليا النظر فيه دائر فانه قد يكون ذكر شئ وتلخيص تحصيله لانه مقصود اصلي ولا يكون وافيا بالعمل كحديث سجد وجهي للذي خلقه مع حديث امرت ان اسجد على سبعة آراب وحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لم يخلص منه الا عدم صلوح كلام الناس فيها لا الاقتصار على ما ذكر وقد يكون التلخيص لانه مقصود اصلي ويفي بالعمل كاحاديث من لم يذكر جلسة الاستراحة او التورك في الآخر فعبروا بالقيام وبالجلوس وهو كاف واف لا يحصر في التورك وهو في حديث كلمة التوحيد بعد صلوة الفجر عشرا وهو ثان رجليه لو يتكلم يكفي بل يرجح ما يسمى جلوسا فلا يحمل فيها المطلق على المقيد بل المطلق يجري على اطلاقه مع ان ابن المنير قد ابدى في جلسة الاستراحة معنى تعبد كما في الفتح ولا يعجز الفضلاء عنه ولكن الامر ظاهر في جلسة الاستراحة قولي في بعض من طرق حديث المسئ صلوته وفعلي وكذلك في نفس القعدة واما في فاتحة الكتاب وضم السورة فكثير وفي تعديل الاركان واتمام الركوع والسجود وسرقة الصلوة فعدد عظيم وذلك ان سرعان الناس ينقصون فيها طبعا لعدم انضباط القومة والجلسة بذكر يمتد فادى ذلك الى الانتقاص والنقر وكانه ماخوذ منه والقيام لاحد في الشاهد

ايضا بغير استواء يعد نفاقا فكذا في هذه الحضرة واما القراءة فقد جاء في الحديث في الخارج ما في تضييعه فكذا في الداخل، وذلك العدد العظيم لعله مبني على ترك الرفع هنالك والا لانضبطا به ولم يحتج الى وعيد شديد اريد بقولي مبني بان الشارع لم يبين على تقدير وجوده وهذا كاستدلال العلماء قديما بحديث المسيئ صلوته على حكم ما لم يذكر فيه لا من باب السكوت فقط وبالجملة لا يحكم الوجدان ههنا بحمل المطلق على المقيد فليتأمل الناظر البصير وانما ينبغي ذلك اذا لم يكن للمطلق في المسألة عدد كثير في نفسه ولم يكن للاطلاق مناسبة للحكم بنفسه وهذا كما في العمدة عن احمد في ترك جلسة الاستراحة قال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض اهـ ولم يأت حديث قولي في الرفع في غير الافتتاح اصلا فلا يبقى الاحاديث المطلقة وسيما القولية على اعتباره والظاهر انه لم يرد فيها ذلك حتى تكون القولية بعدم ذكره وعدم اعتباره على سنن واحد ومن سماه زينة اراد فاضلة كانه تبرع كما في حديث زينوا القرآن باصواتكم وقوله تعالى لتركبوها وزينة وكذلك احاديث وضع اليمين على الشمال القولية منها عندي مطلقة تحمل على المعروف ولا تقيد بالصدر ولا بكونه تحت السرة والفعلي المذكور فيه الصدر المراد به عند الصدر لا غير والمراد بلفظ عند الصدر وعلى الصدر وفوق الصدر واحد ثم هو واقعة حال لا عموم لها ولا يأتي على المطلقات كلها وعقد اليدين ماخوذ من الاحترام وشد الاوساط كالخدم والحشم للخدمة وخفض الجناح ومنه حديث اربطوا اوساطكم بازركم آه من المستدرك ص ٤٤٢ ج ١ من المناسك وفي وصف هذه الامة يشدون اوساطهم من شرح المواهب ص ٣٦١ ج ٥ لو لم تكن قبة الجوزاء تخدمه لما رأيت عليها عقد منتطق،

اخذ بحجزكم نقام عليها وسطها

وينبغي ان يراجع من التلخيص من سؤر الكلب ما دار بين القرافي وبين قاضي القضاة هداه الى الخفي

فی مسألۃ حمل المطلق علی المقید وقد مرّ ایضاً۔

وجملۃ الکلام فی ما تقدم من المرام ان ابن المبارک انکر الوصف القولی من ابن مسعودؓ ولم یتعرض للوصف الفعلی بالانکار بل رواہ بنفسہ عند النسائی ویکون عندہ فیہ احتمال ان یکون الاحالۃ علی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اشیاء أُخر غیر ترک الرفع ولم یتعرض لفعل ابن مسعود بنفسہ ثم جاء البخاری واراد اعلال الوصف الفعلی ایضا واستشعر انہ لا یمکن الا ان ینفی ثبوت الترک عن احد من الصحابۃ فادّعاہ واصرّ علیہ فکان تصحیح الحدیث عندہ اشد من انکار الواقع فانکر الواقع لیمکنہ اعلال الحدیث مع ان الترک متواتر عن ابن مسعودؓ وعن علیؓ عند اھل الکوفۃ لا حق لاحد فی مزاحمتھم فیہ ثم جاء آخرون فقلدوھما ولم یشعروا بما یقولون فصححوا قول ابن مسعودؓ الا اصلی بکم واذا اسلم ھذا القول منہ ولو بھذہ الجمالۃ فقط وکان الواقع انہ لم یکن یرفع کما تواتر عنہ فاذن لا یکون الرفع فی تلک الصلوٰۃ الّا اول مرۃ فماذا اصنعوا وماذا فھموا وسواء کان الحدیث علی سیاق سفیانؒ او علی سیاق غیرہ من الوصف القولی والفعلی کلیھما فی التطبیق والقیام بین الاثنین ولکنہ لا یکون رفع علی کل حال فانہ لم یثبت عنہ وفی کلام ابی عمر انہ لم یختلف عنہ فیہ فاذن لا یمکن الاعلال الا ان یحجروا علی ابن مسعودؓ ان یقول فی عمرہ الا اصلی بکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالنافع لھم ھو حجرہ عن ھذا القول طول عمرہ ثم التردد فی ان ھذا القدر من الحجر ایضاً یکفی ام لا او لا بد ان یحجر علی النیۃ ایضاً حتی لا ینوی ایضا فی الترک احالۃ ھذا وھذا السرّ انکر البخاری ثبوتہ عن احد منھم فللہ ما ادق مغزاہ حتی لم یدرک من تأخر مرماہ ونظیر ھذا المقام ما عنھم فی التخریج من الشفعۃ ص ۲۵/۲ وان رجعوا عن تصحیح الا اصلی بکم او الا اریکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتذکروا

بعد مضي الحرب كما كان ينبغي فيها واستأنفوا الامر قالوا ان حديث ابن ادريس هو الحديث في الاصل وليس فيه الا الوصف القولي ولم يصف ابن مسعود رض بفعله حينئذ شيئا ولا تعلق لنا برأي ابن مسعود رض وعمله في الخارج ما كان فقد خالف ابن ادريس على هذا التقدير كل الرواة ممن جمع بين الوصفين وخالف هؤلاء الائمة ابن ادريس ايضا فقد مر عن مسند البزار انه جمع بين الوصفين في لفظه وكان حاصل كلامه ان ابن مسعود فعل في تلك الصلوة اشياء واحال التطبيق او مع غيره ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان حاصل كلام سفيان انه فعل في تلك الصلوة اشياء وترك الرفع ايضا بعدها كان قال اريكم صلوته صلى الله عليه وسلم فهل فيه تدافع ولا يمكن اعلال الجمع بالنسبة الى ابن ادريس ايضا فانه قد وافقه آخرون فيه۔

والحاصل انه لا راحة الا بالحجر على ابن مسعود فانه متى قال الا اريكم ثم ترك ثبت الترك مرفوعا وفيه المحذور فافهمه موضحا والعجلة تعمل العجائب ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال وبه اي بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين واقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعود رض وابي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا او تصديقا منه وآخرين ممن لم يذكر اسمائهم ولم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب علي رض وابن مسعود رض وجماهير اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك او الاكثر وفي سائر البلاد ايضا تاركون لم يسموا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث ان لا يأتي اسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين وامرا لا يعتنى به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتي الخالف ويتطلبون الاسناد واذا لم يجدوا انكروا التواتر العملي وكثيرا ما يقتحمه ابن حزم في محلاه كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائع لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او بديهيه كانه لا يوجد

المحكي عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيرا من الاجماعيات المنقولة بالآحاد ويخرب اكثر ما يعم وهو ضرر عظيم۔

وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على اوجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد احد منهم لا يعلم ان كتابا سماويا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بايدينا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد كل آية منه لاعوزنا ذلك الامر وعجزنا وهكذا فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة اخيها وبين الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا ثم انه ليس هو زيادة ايضا على القاطع بل تنقيح مناط لقوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فاعلمه، ونظيره في العقليات ان الضروري عند النظار ما لا يكتسب علمه بوسط نحو ما يحصل باحدى الطرق الست عندهم من الاوليات وقضايا قياساتها معها والمشاهدات وفيها الحسيات و الوجدانيات ومن المجربات والحدسيات ومن المتواترات في افادة تحققها عمن تواترت عنه لا في الحكم المفاد بها فانه قد يكون نظريا نعم وعلم الانتزاعيات والصفات المنضمة الى النفس ايضا عند من لم يخص الضروري بانه لا بد ان يكون قسما من غير العلم الحضوري بل عممه وهو عند بعض حذاقهم والكسبي ما يحصل بوسط ثم كثيرا ما يكون عند الانسان عدة لتحصيل النظري من المقدمات المخزونة حتى يستمد منها عند سنوح الحاجة فهي لها عدة من سابق حتى لا يعوزها عند الحاجة بخلاف البديهي فكثيرا ما لا يدخر لها عدة بل لا يذهب اليها ذهن فربما يكون النظري معلوما ويكون البديهي مجهولا وهذا كثير و الجاهل بتلك الصنعة يزعم ان ما هو بديهي دائما يكون معلوما لكل وان ما يجهل هو الذي

قد يكون نظريا فهكذا في ما نحن فيه قد يعوز تواتر الاسناد في المتواتر العملي ولا يعلم كيف يخفى هذا على الناس ومن تمر عليه الدنيا ولا يعلمون ان هذا الصنيع يعود وبالا ويلزم ان الدين قد اختلط من الاول ولم يبق الى معرفته سبيل يوثق به وماذا الحاصل ويعود بالتشكيك في الضروريات

وذلك كما نقل عن ابن مسعودؓ في انكاره ان تكون المعوذتان من القرآن وقد تواتر وجودهما فيه عن ابن مسعود في الخارج ممن قرأ عليه كما اوضحه في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وبالجملة لا يحتاج... التوارث المتواتر وتواتر الطبقة الى ان اسنادا متواتر ولا يلزمه ايضا خبر واحد يكفي في ما كان مقطوعا به في الاصل لقرائن قاطعة تساعده بعد ذلك والله اعلم

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم ... الا على شجب والخلف في الشجب
فقيل تخلص نفس المرء سالمة ... وقيل تشرك جسم المرء في العطب
ومن تفكر في الدنيا ومهجته ... اقامه الفكر في عجز وفي تعب

وبعد هذا الاطناب والاسهاب بحيث يمل الناظر ويكل الخاطر به بقي شيء لا بد ان يعلم وهو ان اباحاتم في عبارته التي مرت ارجع الضمير في سياق ابن ادريس الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله مظهرا ولم ار في كل طرقه الا مضمرا وكان ما فهمه هو المتبادر لولا سياق البزار فانه صرح فيه ان الفاعل هو ابن مسعود ثم احاله على النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بين الوصفين وكذا يشعر به سياق المستدرك ايضا وقد مر وهو الظاهر باعتبار الواقع لان التزام ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اعلمكم او لم يقل ذلك وقال لفظا آخر دل لهم على ارادته التعليم ثم انحط تعليمه على امر التطبيق بحسب فهمهم او مع شيء آخر ايضا مستبعد وانما يكون عند ابن مسعود صفة صلوته صلى الله عليه وسلم كما تلقاها ثم قال لاصحابه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة وبعد ذلك فقام اي ابن مسعودؓ فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع اتفقت الطرق والالفاظ الى ههنا باضمار الفاعل ثم ذكر ما مر عن مسند البزار فلما صلى اي ابن مسعود قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط هذا من لفظ الآخرين ولكن لا بد ان يشرح لفظ الآخرين ايضا

على لفظ البزار وبنى عليه فرجع كله الى وصف فعلى وبعده احالة فظهر فى كلام ابى حاتم ذهول مصنف وكذلك يكون درج عليه فى لفظ سفيان وهو فى غاية السماجة فى لفظه وكل هذه السماجة لانهم صمموا على اعلال الحديث بدون امعان بل تقليدا لمن لم يكن ذلك الحديث على مختاره ونقلا لما قيل بدون تأمل وهذا قد يقع عند الاسترواح وعلى كل حال لا يكون ابن مسعود رض رفع فى هذه الصلوة على معموله ولا بد ان يكون قال الا اريكم اولا او هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرا لانه يريد اراءتهم التطبيق الذى قد خمل ولا يلزم مراده بغيره فاذن اى شئ وهم فيه سفيان وان راعهم انحطاط الاراءة على ترك الرفع بخصوصه فى سياقه فنسلمهم فيه ونقول قد اندرج فى عموم اراءته اندراج الخاص تحت العام فليفعلوا ما شاءوا۔

ثم اعتناء ابن مسعود رض بالتطبيق سيأتى فيه شئ ويكون اعتنى به ايضا لانه جرى له مع النبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز ابى محذورة ناصيته لوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده الكريمة عليه وكعدم زر صحابى آخر قرة بن اياس ١٢ جيبه لانه كان رآه صلى الله عليه وسلم محلول الجيب وامثاله وبراجع ما فى مسند احمد ص ٤٢٦ ج ١ من طريق ليث بن ابى سليم وصنيع البزار بخاتم الذهب من المسند ص ٢٩٤ ج ٤ عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة له فقال ائتنى بشئ استنجى به ولا تقربنى حائلا ولا رجيعا ثم اتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فخنا ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه اه واستشهد به فى الفتح من باب لا يستنجى بروث۔

ما طعنوا به من تطبيق ابن مسعود رض ووضع المرفقين فى السجود على الارض

عبارة العمدة يظهر منها ان ابن مسعود جعل وضع المرفقين فى السجود على الارض رخصة وذلك فهمه من بعض الاحاديث ووافقه فيه ابن عمر وغيره ايضا ومن طعن فيه به

ممن اختار الرفع بعد ما علم فمن العسف وكذا جعل نسخ التطبيق رخصة ايضًا ووافقه
فيه علي قال في الفتح فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت
فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن اه فمن طعن فيه به ايضا فهو ايضا من العسف والجور وجعل ان في الوضع راحة
فهو رخصة وفي التطبيق مشقة فهو عزيمة واخذ من عموم نحو ما عند الطحاويؒ اشتكى الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوٰة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالركب۔ وليعلم ان التطبيق الصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ الى احد
وليس تشبيكا في اللغة وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ او ترك وترك فيه رواة الكوفة
قول ابن مسعودؓ الى قول عمرؓ واما ترك الرفع فقد رووه عن عمرؓ واستمروا عليه۔

ثم ان التطبيق عند اهل الكتاب كما رواه مسروق عن عائشة لم يكن في الركوع
اذ ليس في صلوتهم مع ان مسروقًا قد روى الخصر في الصلوٰة ايضا منهم عنها،
فكلا الامرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونُهي عن الخصر۔

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود۔ (ص ۲۹۴/۲ من العمدة)

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأةُ الخنثى تضمان
لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم
خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على
الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي
المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدريؒ وقاله الحسن وابراهيم
وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر

وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابى عياش قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد فى الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه وفخذيه وعند الترمذى عن ابى هريرة انه اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابوداؤد ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفى المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رض يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل عن ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفى الام للشافعى رح يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبى رح وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء۔ انتهى

ومنها ما ذكره علمائنا من حديث البراء بن عازب وتأتى الفاظه، وقد اخرجه ابوداؤد فى الباب واحال عليه الترمذى بعد ما اخرج حديث ابن مسعود رض قال وفى الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود رض حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه وهو مشهور فى الباب دارت مذاكرتهم فيه فقدمناه من الاحاديث الاخر۔

وقد اخرجه احمد وليس عنده لفظة "ثم لا يعود" او "اول تكبيرة"۔ لعل عادة احمد ان ما انكره او اعله لا يخرجه فى مسنده كما يظهر مما فى العمدة ص ۲۰۶/۱ وخطبة المنفعة،

ولعله[1] لهذا اخرج حديث ابى بن كعب فى قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما فى التلخيص ولا نفى السلام مع انه يجوز ذلك كما فى نيل المآرب و بدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عائشة فى قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما فى التلخيص ايضا واخرج حديث البراء سننه ص ۳۰۱ ج ۲ ص ۲۶۳ وص ۳۰۳ وص ۳۰۲ ولم يخرج فيه زيادة ثم لا يعود لانه اعلها كما فى البدائع ايضا من ص ۹۱/۴ ولم يخرج حديث كان لا يسلم فى ركعتى الوتر واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفى اللبث بينهما ولا يختاره كما فى نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود فى ترك رفع اليدين وحديث وائل فى اخفاء آمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابى زياد جعل فى بدائع الفوائد ص ۹۱/۴ عن احمد الزيادة فيه من قول وكيع وفى التلخيص عنه انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول، ثم ابن عيينة يقول انه بعد ما خرج الى الكوفة زاد وعلي بن عاصم عند الدارقطنى يقول انه انكر هذه الزيادة فى الكوفة وهذا تضارب و اضطراب، ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقى عن ابراهيم بن بشار عنه من الرفع فى الموضعين فى حديث البراء لاورده فى الرد ولم يحتج الى عذر التلقين فهو وهو مع ما فى علي بن عاصم من الكلام الكثير كما فى التهذيب وكذا فى ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كأنه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست فى الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه فى الجوهر النقى من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه۔

نعم لم يكن يزيد حدث بالترك بمكة ايضا ففيه تردد ايضا۔ ثم ان فى رواية البيهقى نقل ابن عيينة مناظرة الثورى مع الاوزاعى بحديث يزيد هذا وقد كان فى الشام

---

[1] وقد يحذفون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فى ما صنعه البخارى من باب حسن اسلام المرء من الايمان و من باب اذا لم يتم الركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من البابين وفى ما صنعه مسلم من التلخيص ص۹۱ وص۹۲ - ۱۲

بعض التاركين ذكره في الجزء عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن عمر بن المهاجر لعله عمر بن محمد آه كما في التهذيب عن عبد الله بن عامر اظنه ابن يزيد بن تميم كما في التهذيب بقرينة ان ابن العلاء من الرواة عنه واخوه عبد الرحمن في التهذيب ايضًا ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطبة كان احدثه بنو امية في الجمعة كما في الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عامر كان شديدا في انكار البدعة وربما يخلط في الرفع وكذا في اخر الجزء سؤال عن الاوزاعي يدل على ان في الشام ايضًا بحثا في المسألة ـ

والظاهر ان المناظرة مع ابي حنيفةؒ قال ذكره في مسند الخوارزمي عن الشاذكوني هذا ايضا ومع ان لابي حنيفة رواية عن الاوزاعي في الاصابة من سديسية الانصارية وكذا دار السؤال بين محمد والشافعي ايضًا كما في شرح المهذب فاستمروا على مختارهم بعد البحث ايضا والفحص ـ وابن عيينة اصغر من الثوري بنحو عشرة اعوام او ازيد ـ ثم محمد بن سعيد الطبري في هذه الحكاية لم يعرفه في الجوهر وقد ذكره في الميزان ـ

والذي يظهر انه قد ذكر هذه الزيادة عند جماعة وقد ذكر مايساويها عند آخرين وقد تركت اصلا ايضا فتوهم التفاوت او التهافت وليس كذلك والاصوب مايساويها لا النفي صريحا ولذا انكرها عند علي بن عاصم او اراد اني لا احفظ اني حدثت ابن ابي ليلى بها ـ

حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه في اول تكبيرة ـ

(سنن دار قطني ص ١١١)

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن

عازب رضؓ قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتی يكون ابهاماه
قريبًا من شحمتی اذنيه ثم لا يعود (طحاوی ص ۱۳۲ / ۱)

فهذه رواية شعبة وسفيان من قدماء اصحاب يزيد شعبة يقول فی اوّل تكبيرة وهذا كاف فی المراد وان لم يقل ثم لا يعود وسفيان قد قاله ثم ان البراء رضؓ قد حدث به قوما منهم كعب بن عجرة وهو عند احمد ايضا فی المسند ص ۳۰۲ / ۴ بلفظ حين افتتح الصلوة رفع يديه اھ وكأنه حذف قوله فی اوّل تكبيرة من عنده والا فسياقه هو سياق الدارقطنی سواء وقد يفعلون ذلك اجتهادا منهم ولولا طول الامر لسردت فيه امثلة كثيرة منهم صُرِّح فيها ان فلانا حذف كذا لكونه معلولا عنده او مشكلا وله فيه عذر فقد اخرجه فی الصفحة السّابقة من طريق اسباط بن محمد كذلك بدون هذه الزيادة ولا ما يسدّ مسدها فحذفها ههنا ثم الغالب ان المراد بهذا المجلس الكوفة وهناك قوم فيهم كعب بن عجرة فهذا كحديث ابی حميد فی عشرة ثم لو سلمت لی لقلت ان الذكر والحذف لزيادة ثم لا يعود علی مختار الرواة اذا كانوا فقهاء وينبغی لنا الرجوع الی القرائن فيه وكذا هشيم من قدماء اصحابه كما فی التخريج عن المعرفة وقد روی هذه الزيادة كما فی الجوهر النقی عن الكامل ولهذا والله اعلم حذف فی الميزان عدّه من مناكيره عن الكامل كما هو عادته والاوزاعی من القدماء بلغه هذه الزيادة فكانت شاعت ولم يخترها وابن ابی ليلی ای عبد الرحمن من رجال الكوفة فلعله يختار الترك والبراء سكن الكوفة وكذا كعب بن عجرة كما فی الاصابة ولعل المراد بالمجلس الذی حدثهم به هو مسجد الكوفة كما فی حديث كعب فی كفارة الاذی من تفسير البخاری ص ۶۴۸ / ۲ واذن ففی رواية شعبة قصة وعليها اعتمدنا فی تقوية هذا الحديث ليس فيها ثم لا يعود وفيها ما يسدّ مسدّها ای فی اوّل تكبيرة وقول شعبة فی يزيد من التهذيب من ترجمة عطاء بن السائب يخالف ما عنه فی ترجمة يزيد

نفسه من الميزان وشعبة هو الراوى عن ابى اسحق فى اصحاب عبد الله وعلى ترك الرفع فدل على اطلاعه له فيه وسفيان فى رواية الطحاوى هو الثورى وفى رواية المسند ص٣٠٣ ٢ ابن عيينة فقد روى الزيادة الثورى وهشيم وشريك واخرون كما فى الجوهر النقى عن الكامل واسمعيل بن زكريا عند الدارقطنى ولعل اسرائيل ايضا كما فى الجوهر النقى وابن ابى ليلى من كتابه كما فى جزء البخارى وهو ايضًا من قدماء اصحابه ووافقهم شعبة فى المعنى واذن فره فيه رأيك ثم رأيت فى مبانى الاخبار ان اسرائيل رواه بزيادة ثم لا يعود وكذلك حمزة الزيات عند الطبرانى فى الاوسط ولما كان البراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف مختارهم وسيما عند رواتها كعبد الرحمن بن ابى ليلى لكان اشتهر ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك منهم فى حديث وائل من نزيلى الكوفة يعلم ذلك بمراجعة عدد من رواه منهم ذكره البيهقى فى السنن فليس عنه شئ يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم تظافر بتلك الزيادة وموافقة شعبة فى المعنى فيقضى بها بل اقول ان كل من ورد من الصحابة الكوفة جنودًا مجندة لم يغمزهم احد به والا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والاطلاق لا غير۔

ثم ان الذى يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروى كذا ثم صار يروى كذا الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه اولًا ثم ثانيًا لا باعتبار المروى عنه فى الواقع فقلما يؤرخ مثله وانما ذلك يكون باعتبار زمان علم المتأخر به قبل وبعد فافهمه،

ثم انه لا ينبغى ان يتوهم من بعض العبارات ان يزيد بن ابى زياد كان يسكن مكة اولا ثم تحول الى كوفة من نحو عبارة ابن حبان فى التخريج وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء يزيد بن ابى زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة فى اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه فى اخر قدومه الكوفة ليس بشئ اه

فان الذي يعلم من كتب الرجال انه كوفي مستمر وكذا يعلم مما ذكره في التهذيب من عمره
انه خمس عشرة سنة حين قتل الحسين بن علي وكذا اخوه برد بن ابي زياد كوفي كما في
من ترجمته ومن ترجمة الحسين ونحوه عن حصين بن عبد الرحمن ١٢
الخلاصة ولا يتوهم ايضا من قول سفيان بن عيينة فلما قدمت الكوفة سمعته اي يزيد كما
عند الشافعيؒ وابراهيم بن بشار والبرهاري انه كان قبل ذلك ساكن مكة حتى ينشأ منه
انه كان بمكة ثبت في الحديث على ترك الزيادة فيه ثم لما تحول الى كوفة تلقن منهم فان
هذا غلط يتركب من تبادر الوهم وكذا ما شرحه به الخطابي ان يزيد كان روى قبل خروجه
الى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها ليس له مأخذ ولم يذكر احد انه سكن مكة ولا
في التهذيب عن ابن حبان ذلك التفصيل وفي التهذيب ان سفيان انتقل من كوفة
الى مكة سنة (٦٣) اي بعد مائة فاستمر بها الى ان مات وعمره نحو تسعين ويزيد ولد سنة
سبع واربعين وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة فاين يدركه سفيان ساكنا بمكة او بكوفة
وقد توفي قبل قدومه بدهر بل قبل تحوله الى مكة وعمره نحو عمر سفيان وادرك سفيان من عمره
نحو ثلاثين وتقدمت ولادته نحو ستين فان سمعه سفيان بمكة ففي سفرة من يزيد بن ابي
زياد وسفيان ايضا والا فهو غلط من ابراهيم والبرهاري ويكون سمعه بالكوفة قبل تحوله
الى مكة فاذن كان يروي قديما على الوجهين وعن عدي بن ثابت ايضا على الوجهين
كما عند الدارقطني والظاهر ايضا ان عبارة الشافعيؒ في اختلاف الحديث وفي سنن
البيهقي الصواب فيها هو اللفظ الثاني بدون بيان مكة والكوفة ولذا جاء بها مكررة كأنه
تردد۔ ثم ان البخاري بنى ترجمة باب المريض يطوف راكبا على رواية يزيد هذا عند ابي
داؤد كما في الفتح ولفظ سفيان بن عيينة عنده في الجزء ليس فيه تفصيل مكة والكوفة وهو
وص ١٣٣ منه ١٢
عن الحميدي عنه ففي لفظ البرهاري عنه عند البيهقي بتفصيل ما مر تردد والبرهاري محمد

ابن الحسن حاله معروف فی المیزان وغیره وقد آل ذلک البحث التاریخی الی ان ابراهیم ابن بشار والبربهاری نقلا غلطاً هذا وبعض ما یتعلق بحال یزید او ترجیحه ذکروه فی ترجمة لیث بن ابی سلیم وکذا فی ترجمة عطاء بن السائب فراجع۔

والذی یظهر ان فی عبارة ابن حبان سقطاً وتکون هکذا فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وفی اول عمره بالواو والا فتناقض ما قاله الآخرون وبالجملة لا یستقیم ما قالوه بتعیین مکة والکوفة وقد یدور بالبال ان الضمیر فی عبارة ابن حبان فی آخر قدومه الکوفة للسامع لا لابن ابی زیاد وکذا یکون ما یناسبه فی الجملة الاولی ای سماع من سمع منه فی اول قدومه ذلک السامع الکوفة فی اول عمر یزید۔ واذن الامر انه کوفی مستمرا وروی هناک بالزیادة قدیما وحدیثا واستمر علی الزیادة ویکون لما قدم مکة فی سفرة ان کان ابن بشار والبربهاری عند البیهقی حفظا روی لسفیان بدون زیادة ورجع الی الکوفة ثم قدم سفیان الکوفة فسمعها هناک هذا هو الامر نتثبت فیه وعن البراء عند احمد ص ۲۸۵ ج ۴ اراءة الصلوة ایضا من طریق شعبة عن یزید عن ابن ابی لیلی عنه حدیث آخر عنده من ص ۲۹۲ ج ۴ یحدث قوما فیهم کعب بن عجرة وکانه حدیث الترک فی مجلس واحد فدل علی تثبت واطراد فی الامر ولیس من الطریق ان یقضی الواحد علی جمع اما التغیر فقد قال ؎ ومن ذا الذی یا عز لا یتغیر وقد قیل فی سفیان نفسه ایضا انه تغیر فی آخره کما فی التهذیب فسبحان الذی یغیر ولا یتغیر وبالجملة فقد توارد رواة الکوفة علی هذه الزیادة ومخرج الحدیث عندهم فعندی انه لا حق لاحد ان یزاحمهم فی مجلسهم ههنا ایضا ویتحکم علیهم من غیب او یحکم علی الغائب ولم یحصل من هذه الاقوال ان یزید اضطرب فیه ولیس الاختصار مرة اضطرابا سیما والاکثر علی الزیادة وهو کان ایضا فی الاکثر یرویها وانما تسور الخارجون علیه وعلیهم والعاثر فیه للداخل فاعلمه

اثر عمر رضی و ما یتعلق به وقد مر اشیاء

وعن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوى

وكان كثير الملازمة لعمر رض وكان علقمة كثير الملازمة لابن مسعود ذكره ابن سعد ۱۲

وابوبكر بن ابى شيبة وهو اثر صحيح۔

قوله وابوبكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن ادم[1] عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد[2] الملك ورأيت الشعبى وابراهيم وابا اسحٰق

---

[1] وهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخى علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن بن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما فى الاتحاف فقد رأيا عمر لا يرفع ولابد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما فى الآثار المحل وتركا التطبيق بقوله كما فى الكنز ص۲۱۱ ولم يتركا ترك الرفع وهذا كما يستدل فى التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومذهبهما فى المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوى ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي۔ ۱۲

[2] وقول عبد الملك ورأيت الشعبى آه دال على انه تثبت فيه اى تثبت وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع فى حديث علي فى المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون فى الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعى يفعله اھ۔ وهو ما قالوا ان الراوى اذا اتى فى الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اى هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله النهشلى ثم ايده وكيع باصحاب ابن مسعود رض تممه فتثبت كلهم عن الوهم فالزبير ابن عدى اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند النسائى ومسلم كذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود رض ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر و عاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعود رض وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر

(بقيه بر صفحه آينده)

لایرفعون ایدیهم الا حین یفتتحون الصلوة انتهی رجاله رجال الصحیحین او احدهما۔
قوله وهو اثر صحیح قلت قال الطحاوی وهو حدیث صحیح وقال العلامة ابن الترکمانی فی
الجوهر النقی وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهذا
وقطعة من اسناده عنده فی ص ۲۸۳ وعبد الملک بن ابجر عنده فی ص ۲۸۶ و ص ۱۰۶
رجاله ثقات فان قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة کما فی النسخ المطبوعة واعترضه الحاکم بان
هذه روایة شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاؤس بن کیسان عن
ابن عمر ان عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر فی الرکوع وعند الرفع منه روی هذا الحدیث سفیان الثوری

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) النسخ وسفیان بذکر الترک کل بما اعتنی واختاره وکذا النهشلی ان کان ذکر
فی علل الدارقطنی التطبیق فی حدیث ابن مسعود رض فقد روی ترک الرفع عن علی وکل هؤلاء قد
ضرب الاخبیة فی الجنة قبل من ینازعهم فی الامر وفرغوا من البحث قبل ان یأتی هؤلاء وقاموا من
المأدبة وکذا اعتنی بنقل نسخ التطبیق من رواة الکوفة وعلمائها ورواة ترک الرفع ابوبکر بن عیاش
عند الترمذی ذکر ترک التطبیق وروی ترک الرفع عن ابن عمر عند الطحاوی وغیره وعن ابن مسعود
کما فی المعرفة وحصین بنسخ التطبیق عند الحازمی والبیهقی وترک الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود
عند الطحاوی ومسروق عن عائشة نسخ التطبیق عند سیف فی الفتوح من الفتح وابو معاویة عند
البیهقی وخیثمة عند الحازمی وابو عبد الرحمن السلمی عند الترمذی واما ابو سبرة الجعفی فی
الاتحاف فغلط من النساخ کل هؤلاء فتنشوا عن التطبیق وترکوه بخلاف ترک الرفع فاستمروا
علیه وکذا اسود وعلقمة فی الامرین وخیثمة بن ابی سبرة الجعفی مذهبه الترک کما فی العمدة
وکذا ابو اسحق بروایة التطبیق عند احمد ص ۱۲۲ ثم الاصرار علی ترک الرفع فی اثر عمر فخذ هذا البحث
التاریخی والله یشفیک وهذه ابواب النسائی تأتی بعلم منها بحث رواة الکوفة عن التطبیق مع استمرارهم
علی ترک الرفع کما مر وکذا محارب بن دثار قاضی الکوفة سأل منه ابن عمر والفقیه الحکم بن عتیبة منهم سأل رجلا عن طاؤس
کما یأتی ۱۲

عن الزبير بن عدی به ولم يذكر فيه لم يعد انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هی سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر رح فی الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فی الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فی فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رض كان يرفع يديه فی الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه[له] برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية فی الخزانة المعروفة بايشائك سوسائٹی بكلكته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع

[له] وهو كذلك عند الطحاوی وشكل الآثار فی معارضة اثر ابن عمر الآتی فی المتن فقد وجدت عن ابن عمر فی الخارج لا عمر والذی فی الجوهر عن الحاكم رأى اباه يفعله ورواه فكانه استخرجه من رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هی ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فالاحالة على عمر لا معنى له ويوهم عند السامع انه لم يره نعم بقی ان الحاكم لم خص رواية طاؤس بالمعارضة مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك لان طاؤسا كانه قد سئل عنه فلا ينبغی له ان يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه وهكذا الی ما فوقه فانتهى الامر الی فعل عمر اذن بهذه الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان نقلهم ليس عند البحث معهم والاستنكار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاؤس وهو عبد الله عند النسائی والحاصل ان نقل طاؤس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف فی الظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس فی ما ذكره البيهقی عنه كما فی الجوهر النقی وكانه لم يكن عند الحاكم من روايته المرفوعة الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمرؓ اذن

(باقی بر صفحہ آئندہ)

يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد واما ما زعم من ان الثوري رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الامام بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدًّا لان الذي رواه سفيان في مقدار[له] الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض رواية من

(بقيه صفحه گذشته) وليس عنده ما في ص١١١ من الرسالة اي آثار السنن موقوفا ثم مرفوعًا مع انه ساقط، وينبغي ان يراجع ما في جزء البخاري عن الحسن بن مسلم قال سألت طاؤسًا آه وهو عند البيهقي ايضا فليس من فعل عمر ولا روايته في الخارج شيء حتى يؤيد الحاكم في نقل فعله صريحا وذكر رواية الحاكم من طريق الحكم في الدراية ايضًا او يكون وقع سهو في النقل وانما كانوا عارضوا اثر ابن عمر في الترك باثر طاؤس عنه لا اثر عمر كما في عبارة الطحاوي ثم وقع في النقول تخليط نعم قد قال الحاكم ان حديث عمر محفوظ ايضًا وهذا امر آخر ليس بمعارضة ثم ظهر انهم انما عارضوا بطاؤس لانه نقل رؤية جزئية وهو في الجزء ولا يستحسن ذلك من كثير الملازمة ولان شهادة مجاهد كان من خارج فعارضوا بمثله -١٢

[له] ولفظ رواية سفيان في السنن من ص٢٥/٢ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك عند ابن ابي شيبة وبوّب عليه الى اين يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظة فقط في علل ابن ابي حاتم ص٩٥ من قول ابن ابي حاتم ووقع الاثر في الكنز ص٢٠٢/٤ مصحفا اي الى التكبير ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة -١٢

زاد بروایة من ترك انتهى كلامه، قلت واما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه دليلا على النسخ - اهـ

وهذه ابواب من سنن النسائی فيها فحص رواة الكوفة عن التطبيق فتركوه،

ولم يدعوا ترك الرفع واستمروا عليه وجماعة آخرون ايضاً فقد مر وفی ما مر منا

باب التطبيق - اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله فی بيته فقال اَصلّى هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس الا عند مسلم وهو عند الطحاوی والبيهقی ايضا والظاهر انه وهم والسياق يدل على ان ترك الاذان والاقامة بناء على مضيهما وصرح به فی السنن ص ٢٠٢/١ -

(حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابو معاوية عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة قال صلى عبد الله بن مسعود بی وبالاسود بغير اذان ولا اقامة وربما قال يجزئنا اذان الحی واقامتهم اهـ - من قول الراوی عن ابن مسعود وقد وجه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوٰة هی الظهر كما فی المسند من رواية ابن اسحق)

اخبرنا احمد بن سعيد الرباطی قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابی قيس

عن الزبیر بن عدی عن ابراهیم عن الاسود و علقمة قالا صلینا مع عبد الله بن مسعودؓ فی بیته فقام بیننا فوضعنا یعنی ایدینا علی رکبنا فنزعهما فخالف بین اصابعنا وقال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله ۔

آخبرنا نوح بن حبیب حدثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصّلوة فقام فکبر فلما اراد ان یرکع طبق یدیه بین رکبتیه ورکع فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخی قد کنا نفعل هذا ثم اُمرنا بهذا یعنی الامساك بالرکب ۔

نسخ ذلك

آخبرنا قتیبة حدثنا ابو عوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی وجعلت یدی بین رکبتی فقال لی اضرب بکفیك علی رکبتیك قال ثم فعلت ذلك مرة اُخری فضرب یدی وقال انا قد نهینا عن هذا واُمرنا ان نضرب بالاکف علی الرکب ،

آخبرنا عمرو بن علی حدثنا یحیی بن سعید عن اسماعیل بن ابی خالد عن الزبیر بن عدی عن مصعب بن سعد قال رکعتُ فطبقتُ فقال ابی ان هذا شئ کنا نفعله ثم ارتُفعنا الی الرکبْ

الامساك بالرکب فی الرکوع ۔ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهیم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سُنّت لکم الرُّکبُ فامسکوا بالرُّکَبِ ۔ آخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفیان عن ابی حصین عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر انما السنة الاخذ بالرُّکَبِ ۔ ولبعض من هذه الاحادیث عند مسلم ایضا ۔

وقال موقف الامام اذا کانوا ثلثة والاختلاف فی ذلك ۔ آخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا

دخلنا علی عبد اللہ نصف النہار فقال انہ سیکون امراء یشتغلون عن وقت الصلوٰۃ فصلوا لوقتہا ثم قال فصلی بینی وبینہ فقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فعل،

ومن کنز العمال ص۲۱/۴ وص۲۱۱/۴

(مسند عمر) عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر امسکوا بالرکب فقد سنت لکم الرکب، وفی لفظ، ان الرکب قد سنت لکم فخذوا بالرکب (ط، عب، ش ت حسن صحیح، ن والشاشی والبغوی فی الجعدیات والطحاوی حب قط فی الافراد ق ص)

عن ابی عبد الرحمن السلمی قال کنا اذا رکعنا جعلنا ایدینا بین افخاذنا فقال عمر ان من السنۃ الاخذ بالرکب (ق)۔

عن ابراھیم قال کان عمر یضع یدیہ علے رکبتیہ اذا رکع وکان عبد اللہ بن مسعود یطبق یدیہ بین رکبتیہ اذا رکع۔ قال ابراھیم الذی کان یصنع عبد اللہ شیئ لا یصنع فترک والذی صنع عمر احبُّ الیّ (ابن خسرو)

عن ابی معمر قال کان عمر اذا رکع وضع یدیہ علے رکبتیہ (ابن سعد) (ابو معمر عبد اللہ ابن سنجرۃ الکوفی)۔

عن علقمۃ والاسود قالا صلینا مع عبد اللہ فلما رکع طبق کفیہ ووضعہما بین رکبتیہ وضرب ایدینا ففعلنا ذلک ثم لقینا عمر بعد فصلے بنا فی بیتہ فلما رکع طبقنا کما طبق عبد اللہ ووضع عمر یدیہ علے رکبتیہ فلما انصرف قال ما ھذا فاخبرناہ بفعل عبد اللہ قال کان ذاک شیئ کان یفعل ثم ترک (عب)

ما عارضوا بہ اثر عمر رض

قال فی الجوھر النقی۔ ثم خرج البیہقی (عن شعبۃ عن الحکم رأیت طاؤسا یکبر فرفع یدیہ

حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى مجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلتُ آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلے الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اهـ قلتُ وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في تركه الرفع لا غيره كما سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب محل جر الجوار وتنازع الفعلين فلعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور معه الحق فعلا وتركا فهو هو ؎

اذا كان في امر وجوه عديدة   فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا
دع اللحن في الاعراب ثم انح نحوهم،   الى كوفة او بصرة حيثما ترى
تنازع فعلان فان شئت اعملن   لاول او ثانٍ وذاك على سوى
ولو انما تسعى لصوب مصوّب   كذاك ولم تطلب قليل من الرضى
ومن عاملان معنويٍ وغيره،   يجوز لهم خفض ورفع كما اتى

نعم ما هو المعنى يؤثر باطنًا، نبينكم من لا يعرف النحو نحوذا،
فان شئت فانصب ايديا لا استكانة وان جئت بالاسكان فالاصل في البنى
وان رمت اظهار الحرفين فاعتمد وان شئت ادغاما ففي الجنس يرتضى

قال الزيلعي وقال الدارقطني هكذا رواه آدم بن ابي اياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ وايضا فهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الذي حدث الحكم من اصحاب طاؤس فان كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به الحجة وهو ما اخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن ابي عيسى سليمان ابن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج عليهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا عليّ بوجوهكم اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال القوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى۔ قال الشيخ ورجال اسناده معروفون فسليمان ابن كيسان ابو عيسى التميمي ذكره ابن ابي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة رووا عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى ابي بكر الصديق ذكره ايضا وذكر انه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عنه جماعة [illegible] وكذا عند ابن القطان كلاهما مجهولان۔

قلت ابو عيسى من رجال التهذيب وثقه في الميزان ص [illegible] من رجاله ويشك في امراد آله عمر فانه يروي عن الصغار في التهذيب [illegible]

ان يكونا واحدا مع ان الثاني يروي عن اصاغر فقط وروايته عن عبد الرحمن بن ابزى
في الزوائد ص١٠٣ والمسند ص٥٣ واذا كانا واحدا فلم يدرك عمرؓ ورواية الخلافيات ليست
صريحة ايضاً فيه ويلتبس بما في المسند عنه عن عبد الرحمن ايضا والظاهر ان بينه وبين
عمر عبد الرحمن بن ابزى فسقط في اسناد رواية الخلافيات ثم انه هو الراوي عن عمرؓ
ترك التكبير كما مر عن العمدة فكيف بالرفع وقد ذكر هنالك واقعة وكذا ههنا والله اعلم

ثم لا يفهم ماذا فهم منه الشيخ حتى اورده في الرفع والذي يهم ان يكشف عن مقصوده
فانه في غاية الابهام وظاهره قليل الجدوى فضلاً ان يستدل به على الرفع والذي يظهر
ان المراد بقوله ثم كبر ثم ركع تكبير الركوع لا تكبير التحريمة فلم يذكره واعتبره في قوله فقام
مستقبل القبلة ورفع يديه عناية وقوله وكذلك حين رفع اي كبر كذلك حين الرفع واطلاق
التكبير على التسميع في هذا المحل متواتر في الروايات ذكر في الفتح عدداً كثيراً من باب اتمام
التكبير في الركوع منه في مسألة التكبير في كل خفض ورفع فراجعه. ونفس عنوان التكبير في
كل خفض ورفع مشهور في الروايات وكذلك في حديث ابن عباس في معرفة انقضاء
الصلوة جاء بلفظ التكبير والذكر وكانهم يطلقون على ذكر يكون بالاعلان وتمشية القوم
من حال الى حال كالقائد تكبيراً لانه الكثير في ذلك ولمزيد اختصاصه به فانه الغالب
في موضع الشعار ولعل الفطرة الانسانية تتدرج اولاً الى معرفة كبير فوقه بيده الامر لا بيد
الانسان ثم ينتهي بعد ذلك الى انه لا اله الا هو والصغير الذي عرف صغره يخبت اولا
الى كبير ثم يلوح له بعد ذلك انه واحد وكذلك في الشاهد يلتجئ الصغير الى الكبير وهو مقصوده
وان لم يكن موصوفاً بالوحدة فاذن رتبة التكبير من حيث سلوك الطريق قبل التوحيد والاخلاص والتكبير
لما كان كبرا معنوياً ناسبه رفع الصوت ورفع اليدين ولذا كان الكبرياء رداء لا ازارا وهو
العظمة ويناسب الازار الركوع فحل فيه سبحان ربي العظيم وهو قوله اما الركوع فعظموا فيه

الرب لانه حق الازار والقيام للكبرياء والقرب للسجدة وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝

فاراد الراوي بهذا السياق انه امهم ونقلهم من حال الى حال كقائد العسكر بالتكبير ونحوه وهذا لفظ احمد في حديث ابي سعيد وعن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين الحديث فهل فوق ذلك شئ فيه قوله وحين رفع راسه من السجود وحين سجد ينبغي ان يؤخذ على السجدتين حتى يطرد الا ان يكون المراد وحين قال سمع الله لمن حمده اى بعده للسجود وحين رفع من السجدة اى الاولى وحين الثانية فيبقى بعد السجدة الثانية بلا ذكر

اَثَرُ عَلِيٍّ رضـ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهٖ وَقَدْ مَرَّ فِيْهِ اَيْضًا اَشْيَاءُ

وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضـ كان يرفع يديه في اوّل تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي واسناده صحيح۔

قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى۔

قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى۔

فان قلت اخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روى من هذا الطريق[1] الواهي عن عليٍّ وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

---

[1] وقال في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اهـ فكأنه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه (باقی بر صفحہ آئندہ)

عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي رضي انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع و

(بقیہ صفحہ گذشتہ) كما فى التعليق وابن مهدى يوثق النهشلى كما فى التهذيب ص ۲۳ ج ۱ والانكار فى اصل اللغة عدم المعرفة كما فى مفردات الراغب و القاموس وما فى النهاية انه الجحود فعرف حادث وقال عمر لعدى بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم يذكروا لسفيان رواية عن ابى بكر وفى كتاب الام ص ۹۱ ج ۱ ان ابراهيم عد عليًا من التاركين فهو ثابت عنه وهو فى اختلاف الحديث ص ۲۱۵ وفى السنن ص ۲ ج ۲ عنه ما يفيد ان حديث على قد شاع عن عاصم وليس النهشلى بمداره، قال فى الاختلاف فان ابراهيم النخعى انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه فى شرح الالفية ص ۳۲۳ وفى كلام الدارقطنى فى نصب الراية ان النهشلى روى المرفوع ايضا من حديث علي رض قال الزيلعى وهو اثر صحيح قال البخارى فى كتابه فى رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه فى اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابى رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابى رافع فى الصحة وحديث ابن ابى رافع صححه الترمذى وغيره و سيأتى فى احاديث الخصوم وقال الدارقطنى فى علله واختلف على ابى بكر النهشلى فيه فرواه عبد الرحيم ابن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم فى رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدى وموسى بن داؤد واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابى بكر النهشلى موقوفا على علي رض وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعل الدارقطنى موقوفا صوابا والله اعلم۔ فلعل الثورى انكر المرفوع وهو المتبادر من سؤال ابن مهدى بلفظ الحديث والتساءل ايضا انما كان عنه لاستغرابه ويثبت مما نقله فى المجلى للشيخ النيموى وجلاء العينين عن علل الدارقطنى ان النهشلى روى المرفوع من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته۔ "وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا

(باقی بر صفحہ آئندہ)

وبعد ما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي و احمد بن يونس و غيرهما واخرجه ابن ابي شيبة رح في المصنف عن وكيع عن النهشلي[سله] والنهشلي اخرج له مسلم و الترمذي و النسائي وغيرهم

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه و رواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح، وظاهره انه يريد به اختلافهم في جمع الاسود و علقمة او افراد احدهما ولم يبين اختلاف السياق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان من طريق كليهما وكذا عبارة عثمان الدارمي فلعله يقول يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان فعل علي و قوله او تثبت به سنة لم يات بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاط كله لانهم في صدد نفي المرفوع ثم يتدرجون الى نفي الموقوف ايضا فترك العبارة و تعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته عن عاصم اي بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطأ اعلى النهشلي ام على عاصم هذا وقد اصلح في شرح المهذب عبارة الدارمي ١٢

[سله] وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان شهد معه صفين اي كليب، وراجع قوت المغتذي ص٥٠ والفتح ص١٥٢ ج١٠ وسنن الدارقطني ص٢٣٨ مع ما في التهذيب ص٣٤٦ ج٧ والفتح ص٢٣ ج١٣ فكان تصحيح من علي بن

(بقيه بر صفحۂ آئنده)

ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه ثم قال وقوله فليس الظن بعلي الخ خصمه ان يعكسه فيجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه ليعكس الامر ويجعل فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت واما قوله لم يأت بها غيره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطأ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن[سله] ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد

(بقيه حاشيه صفحه گذشته) من جامع المدونة وغيرهم اكبر سنا من اعلال من اعله ومن اثبته وعمل به اقدم عمن تأخر ولاحق له في اعلاله وفي اهل الكوفة اقام علي وهم العارفون بحاله ولم يرووا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا رووه ورأوه عن عمر واعتنوا به كان مختارهم الترك واعتنى آخرون بالرفع فاعلنوا روايته ولم يعتنوا بالترك هذا ١٢

[سله] اخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص ٣٦، وكلام البخاري ،، في الصغير ص ٢١٣ ليس بالحافظ عندهم وهو لين۔

ورجح ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جد مشكدانه فلا تقع عباراتهم على واحد فاعلمه وجد مشكدانه في التهذيب تمييزا ص ٥/٩ واسم مشكدانه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح من رجال مسلم ونسبه محمد في الموطأ من القراءة خلف الامام قرشيا وكذا في الميزان فهو واحد۔

لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه
وعده الدارقطني متابعًا لعاصم كما في تخريج الهداية ص۲۱۱ وراجع فتح المغيث ص۱۰۳ وكذا الدارقطني في تشهد ابن مسعود [illegible]
ولا يحتج به انتهى كلامه۔

اثر ابن عمرؓ وما يتعلق به

وعن مجاهد[1] قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى[2] من الصلوة رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده صحيح۔

قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوه منها انه حكى عن يحيي[3] بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة۔

---

[1] ولفظ اثر ابن عمرؓ من اخر جزء رفع اليدين قال ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه في شئ من الصلوة الا في التكبيرة الاولى اه ص۲۴ ونحوه عند ابن ابي شيبة كانه ما رأى قط ۱۲

[2] راجع العمدة ص۱۳۷ ج۴ والمدونة ص۱۷۶ واللسان ص۲۴ ج۲ وفي التخريج عن ابن عمرؓ ايضا ص۲۰۵ وهو عند الطحاوي في الرفع عند رؤية البيت وكان يجتزئ بتكبيرة لمدرك الركوع كما في المصنف ص۱۶۳ وراجع البداية لابن رشد ص۱۸۷ وص۱۴۳ وهو في المدونة ص۱۶۹،

[3] استبعادًا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن احمد في بدائع الفوائد لابن القيم ص۹۵ ج۳ ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وتلاه في جزء البخاري عليه وكذا البيهقي ولم ينسبا اليه اختياره وهو الظاهر [illegible] انما نسب البخاري الى
(باقی بر صفحه آینده)

ومنها انه حكى عن صدقة[له] انه قال ان ابابكر بن عياش قد تغير بآخره قلت ابوبكر بن عياش ثقة قد اخرج له البخارى فى صحيحه محتجا به وقال الذهبى فى الميزان وقد

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) ابن معين لتصحيح احاديثه نعم ذكر اختيار يحيى بن سعيد بن القطان اياه مع كونهما حنفيين وكذا وكيع ذكر الذهبى فى رسالة مذهب ابن معين وفى التهذيب مذهب وكيع انهم احناف وفى تذكرة الحفاظ من ترجمة وكيع عن يحيى بن معين ان وكيعا والقطان كانا يفتيان بقول ابى حنيفة وذكر ابن خلكان فى ترجمة ابى حنيفة عن ابن معين انه قال القراءة قراءة حمزة والفقه فقه ابى حنيفة على هذا ادركت الناس وذكر من ترجمة الليث بن سعد انه وجد فى بعض المجاميع انه حنفى المذهب والله اعلم ۱۲۔

[له] صدقة بن الفضل كان جاهرا بمذهبه كما فى التهذيب يجعل هذا فاصلا بين اهل الرأى وغيرهم ثم عبارته فى الجزء ينطبق على حصين لا على ابى بكر والظاهر ان البخارى فى ابى بكر ليس كذلك وما ذكره ابن حبان من حماد بن سلمة من التهذيب يدل على انهما فى مرتبة وراجع ما عند الترمذى ص۱۵ ج۲ وعند الطحاوى باسناد صحيح عن ابى بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى، فقد فتش عن هذه المسألة وكذا حصين فوقه كما عنه عند محمد والطحاوى وغيرهما فى قصة ابراهيم والمخارج وان كانت مختلفة دلت على تفتيش وهو على تثبت۔

وهذا يدل على ان اثر ابن عمر رض ثابت وابن ابى داود هو ابراهيم بن ابى داود كما فى اوائل الطحاوى۔ قال فى اللسان من ترجمة الطحاوى عن تاريخ مصر وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابى داود البرلسى وكان من الحفاظ المكثرين راجع الفتح ص۳۲۰ ج۴ (باقى بر صفحہ آئندہ)

اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح قلت فثبت انه من الثقات لکنه حین کبر ساء حفظه وقد حقق فی الاصول ان الثقة اذا تغیر فمن روی عنه قدیما فروایته صحیحة وهذا الاثر قد روی عن ابی بکر بن عیاش قبل تغیره لانه من جهة احمد بن یونس عند الطحاوی وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاری^{له} من طریق احمد بن یونس فی کتاب التفسیر من صحیحه ص۴۲۵ عنه عن حصین ص۱۴۲ فتح ۱۲ فحینئذ لا یضره تغیره باخره وقد رواه عنه غیر واحد من الثقات وقد حکی الحافظ ابن حجر فی مقدمته عن ابن عدی انه قال لم اجد له حدیثا منکرا من روایة الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا یعلل به هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه فی ذلک غیر واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابی الزبیر ومحارب بن دثار کلهم قالوا رأینا ابن عمر رض یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع فلو تحقق حدیث مجاهد حمل علی ان ابن عمر رض سها کما یسهو الرجل فی صلوته لانه لم یکن یدع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء انه کان یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک شیئا یامر به غیره

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) وابوبکر بن عیاش من اتباع التابعین بناء علی ما فی التقریب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفیة ص۳۱۱ وفی الاتحاف فی ذکر ابی حنیفة رح حکایات عن ابی بکر عنه وکان عنده کتاب کما فی التهذیب وقد اهتم بنقل نسخ التطبیق کما عند الترمذی وحصین شیخه کما عند الحازمی والبیهقی ۔ ۱۲

له وفی ص۲۳۲/۱ وص۲۲۴/۱ وص۱۹۶/۱ وص۲۶۳/۱ وص۲۷۴/۱ وص۲۰۴/۱ وص۲۹۶/۱ وص۶۵۵ وص۴۲۵ وص۴۲۸ وص۹۸۹ و ص۹۵۲ وص۹۵۴ وص۹۶۳ وص۹۰۶ وص۱۰۵۲ وص۱۱۱۸ وص۹۰ ؛ وفی الفتح ص۱۰۹/۹ وقد احتج به البخاری وص۲۳۱/۱۱ وص۲۴۵/۴ وص۲۱۵/۱۱ وص۳۰۰/۱۱ وص۳۹۵/۱۳ وص۱۴/۱۳ وص۳۰۹/۴ وص۳۰۲/۳ وص۳۰۱/۳ والجوهر ص۱۲/۲ وراجع الزوائد ص۲۰ وهذا الفیصل لم یذکره فی التهذیب وقد اندفع ههنا بما عند البخاری ص۴۲۵ ولعل الراجح فی اسمه ما عنه نفسه فی ص۱۲۳/۱ من الکنی ۔ اسمی احمد ۔ ۱۲

قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فی موطأه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فی اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بان ابن عمرؓ رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوی فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤسؒ يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو فی مثل هذا الامر الذی يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه فی الركعتين فی خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر فی كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاری من السهو، قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اوردوه على هذا الاثر والله اعلم بالصواب - انتهى ما نقلناه من آثار السنن وتعليقه فی حديث ابن مسعود واثر عمرؓ وعلیؓ وابن عمرؓ وجعلناه فی صدر الصفحة لا يخفى بالمراجعة تمييزه من كلامنا۔

واجاب البيهقی فی كتاب المعرفة فقال وحديث ابی بكر بن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاری انه قال ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما

عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد و هذا هو المحفوظ عن ابى بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر رض۔

قال الحاكم كان ابوبكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه تركه مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى۔

قوله ثم اسند من كلام الزيلعي كما ان ما قبله فذكره بسنده من كلامه فالجواب تمامه للبيهقي واما الاختلاط فقد اجاب الشيخ النيموى عنه واما قوله وكان يرويه ابوبكر بن عياش قديما آه فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا انه امارة التثبت فان رواة الكوفة كانوا فى تحقيق الترك على ما مر عن عدد كثير وعن ابى بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبد الرحمن نفسهما والمفتش اذا زاد شيئا كان دليلا على انه وجد فى تفتيشه وغضون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا ملاقاة له مع اثر ابن مسعود لا فى الاسناد ولا فى المتن وحصين فى اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوى ومحمد والدارقطنى والبيهقى وابى يعلى وكلاما و واقعة ليس هو فى اثره هذا اى عن ابن عمر رض فلا وجه ولا توجه لما قاله وقدم فى حديث المواطن السبع متابع له معنى وقدم هنا فى حديث البراء ان حكمهم بان فلانا كان يروى ثم صار يروى كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار ما بلغ المتأخر عن المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروى عنه فى الواقع وقبلية رواية وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك

يقع الامر في الخارج فاعلمه۔

ثم كل هذا حدس وحرز منهم ومنا فكما يمشون يماشون وكما يجرون يجارون وليس العلم الا عند الله وكان الصواب ان لا يتعلل في رواية الاثبات اذا ساعده العمل وكان الامر من الاختلاف المباح ولا يرمى بالغيب وان لا يتعلل في خلاف ما اختار المرء من كل وجه ويُبدى فيه كل علة يدل انه لا يريد من الاول ويسلك فيه سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد۔

ولا يتعلق بالمسألة ما في الميزان من بشر بن حرب الندبي ولعل هذا اراد في جزء رفع اليدين فراجع التخريج ص٢٨٣/١ ومنه يظهر ما في نقل الفتح ص١٨٣/٢ وراجع الجوهر

في ص١٩١ وانما لفظ البدعة في اثر بشر بن حرب وليس الا في رفع القنوت فتردد في رفع الصلوة او في الدعاء كما في الفتح ص١٢١/١١، ١٢٢

ص١٦٦/١ والزوائد ص١٩٦ والعمدة ص٢٢٦/٣ والمسند ص٦١/٢۔

فصل في احاديث ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والاثار فيه غير ما مر۔

وهي حديث ابن عباس مرفوعًا قوليًا يدل على الاكتفاء بالرفع عند احرام الصلوة وحديث ابي هريرة ومرسل عباد بن عبد الله بن الزبير في الترك كثيرا

اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاورده الزيلعي من طريق الطبراني عن النسائي حيث قال حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت للصلوة اه۔

وفي الجامع الصغير للسيوطي رح واذا اقيمت الصلوة قال شارحه العزيزي قال الشيخ

حديث صحيح اه وقال الزيلعی قلت رواه موقوفا ابن ابی شيبة فی مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن طاؤس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترفع الايدی فی سبع مواطن اذا قام الی الصلوة واذا رای البيت وعلے الصفا والمروة وفی جمع وفی عرفات وعند الجمار انتهی۔ ابن فضيل هو محمد وهو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد النسائی قبله كلهم من رجال التهذيب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع من عطاء قبل التغير فالاسناد قوی ومتابعاته ايضا فی التخريج كافية ويكفی فيه وجود النسائی فيه فانه علے ما علم من عادته لا يروی ساقطا ولا عن ساقط وتعللوا فيه بالاختلاف فی الوقف والرفع وبانه ليس فيه لا ترفع الايدی الا فی سبع مواطن والحديث ان شاء الله قد خرج من مشكوة النبوة وكانه تتمة ما اخرجوه فی باب السجود علے سبعة اعظم من طريق طاؤس عن ابن عباس۔ وقد روی موقوفا ومرفوعا وهو ثابت علے الوجهين وكذلك فعل ابن عباس بحديث السجود نمرة قال أمر النبی صلے الله عليه وسلم وتارة عن النبی صلے الله عليه وسلم امرنا ان نسجد علے سبعة اعظم وتارة قال النبی صلے الله عليه وسلم امرت عند البخاری وغيره وطاؤس يروی حديث السجود عن ابن عباس بدون واسطة ولعله لم يسمع القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبير عنه ۔ وايضا بالوجهين فی اللفظ ومآلها واحد والشارع لما ذكر وظيفة السجود وان الساجد فی الجسد سبعة اعضاء لا ساجد واحد تعرض لوظيفة اليدين بعده وليس هو الا الاستكانة لله والاستقبال عليه والاستسلام له ؎ قالوا اتشكو اليه ما ليس يخفی عليه ÷ فقلت ربی يرضی ذل العبيد لديه كما فی حديث النهاية هذه يدی لك ای لله وفی حديث خبيب اعطونا بايديكم وذكر ما كان الرفع فيه من الشعائر وهو الصلوة والمشاعر وهو قصر اضافی لا حقيقی والرفع فی غير

راجع الفتح من الكلم ثم مثبت ومسئلة فی باب ما ذكر فی الحجر الاسود ۱۲

هذه المواطن الى خِیرَة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد برویة البیت اما رویته کما عند الشافعی رحمه الله واما الاستلام کما عندنا وابن عباس راوی هذا الحدیث یروی فی الصحیح التکبیر عند ارکان البیت من دخله فاتسق ما عنده والعید والجنازة شعاران عظیمان للملة فلذا اعتنی فیهما بالتکبیر ازید وعند الطحاوی من تکبیرات العیدین من المجلد الثانی لا تنسوا کتکبیر الجنائز مرفوعًا الذی یظهر از وجه التشبیه لیس هو کون التکبیر اربعًا فقط بل مع هذا السر وقد روی عن ابی حنیفة الرفع فی اربع الجنازة کما فی رد المحتار وهو اختیار مشائخ بلخ منا وابن عباس یقول فی الجنازة یرفع فی اول مرة ثم لا یعود ذکره فی اللسان من الفضل بن السکن فطرح حدیثه هذا هناك بخلاف ابن عمر فیه کما فی الجزء والتخریج وما تقول فی تصحیح الحاکم حدیث عطاء بن السائب فی کل ارض نبی کنبیکم مع التعلل ههنا الا اختیار شیء وما وافقه وترك آخر وما ساعده من الاول والظن ان ابن عباس لما لم یرفع فی الجنازة فی غیر الافتتاح فقد یکون یفعل کذلك فی الصلوة المطلقة فزاد علی عدد التارکین وکذا ابن الزبیر سیأتی۔

قوله ورفع الایدی اذا آه مفید للقصر وان لم تکن لا والا فان القصر اذا کان طرفا الجملة معرفة کما فی قوله تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وکذا اذا کان احد الطرفین معرفة وفی الطرف الثانی کلمة معینة لافادة القصر کمن وفی واللام نحو الائمة من القریش والکرم فی العرب والحمد لله ونحو زید الامیر لمعهودیة الامیر والامیر زید لتعیینه هذا هو الفرق بینهما مع افادة کلیهما قصر الامارة علی زید قال فی بدائع الفوائد ص۱۲ واما المسألة الثانیة وهی تعریف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت علی اسم موصوف اقتضت انه احق بتلك الصفة من غیره الا تری ان قولك جالس فقیها

او عالما ليس كقولك جالس الفقيه او العالم ولا قولك اكلت طيبا كقولك الطيب الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ثم قال ولقاءك حق والجنة
حق والنار حق فلم يدخل الالف واللام على الاسماء المحدثة وادخلها على الرب تعالى وعلى
وكلامه آه وهذا فى غاية النفاسة وليس كلامه فى الجملة بل فى المفرد المعرف وقوله فى الحديث
ورفع الايدى اذا رأيت البيت آه على حد قولهم ضربى زيدا قائما تقديره ضربى زيدا
اذا كان قائما واتفقوا على افادته القصر فكذا ههنا وزاد فى الحديث ابن ابى ليلى ابن عمرؓ
وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قاله الذهبى فى التذكرة
فى درجة حسن الحديث فيفيد متابعته ههنا فى اثر مجاهد الذى يأتى فى ترك ابن عمرؓ
رفع اليدين اى احيانا وفى حديث يزيد بن ابى زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا، و
حديث سبع مواطن قد شاع فى عهدهم فكلام مالكؒ فى المدونة وكلام الشافعىؒ ناظر
اليه ذكر ابن القاسم فى حج المدونة عن مالكؒ ما يدل على ان الحديث وما ذكر فيه من
المواطن قد شاع وفى نسخ الام اخبرنا الربيع فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند
الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيه ثواب
الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اه۔ والشافعىؒ نفسه راو لهذا
الحديث مسندا من طريقه وعليه اعتمد فى الرفع عند رؤية البيت وليس بمعتمل كما
ذكره فى التلخيص من الحج مقتصرا على الرؤية بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره فى
تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرؤية للدعاء كما فى الاتحاف وحاشية
البحر ولم يقع فى لفظ الشافعىؒ ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظه رفع الايدى فى
والطحاوى انهما انكره لغير المحرم ١٢
الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة آه وفى سائر الطرق ما يفيده وفى لفظه

واذا رأى البيت فبنى عليه مسألته ايضا بخلاف الفاظ اخر فيه ۔

واعلم ان البخاری فی جزئه نقله عن وكيع بلفظ لا ترفع الايدی الا فی سبعة مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبله اه ثم قال مع ان حديث ابن ابی ليلی لو صح يرفع يديه فی سبعة مواطن لم يقل فی حديث وكيع لا ترفع الا فی هذا المواطن فترفع فی هذه المواطن وعند الركوع واذا رفع رأسه اه يريد به ان حديث ابن ابی ليلی من غير طريق وكيع وهو الذی نقل لفظه فی البين ای يرفع يديه فی سبعة مواطن اه وهو عند الطحاوی لو صح لنا فی طريق وكيع بالقصر لكان لم يقل ما فی لفظ وكيع علی هذا التقدير فهو مرجوح هذا اراد وانما نبهت عليه لان سقط النسخ وخفاء الغرض قد يعنی الناظر فافهمه ولفظ واستقبال القبلة صدع بما مر من معنی الرفع فاعلمه والله اعلم بل لعله كذلك استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقا، ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فی اربعة مواطن عند التقاء الصفوف فی سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة طب عن ابی امامة زاد فی الكنز ق ص ۱۴۴/۱ وهو فی السنن ص ۳۶/۳ وقال ان عفير بن معدان علی طريقة ای اكثر عن سليم بن عامر

فهذا الكلام ناظر الی ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد والتعامل والتلقی بالقبول وهو اعلی من الاسناد عندنا وقد وقع فی رسالة الاهدل عن النكت علی ابن الصلاح عن ابن القطان افادته ۔

اما حديث ابی هريرة فهو قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع يديه مدا، ادخله ابو داؤد فی باب الترك وعند البيهقی بلفظ كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح فی بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا يرد

ما اورده الترمذي وهو ثابت عنه من فعله ايضا قال في مباني الاخبار نقلا عن التمهيد وفي تعليق الموطا نقلا عن الاستذكار بعد قطعة من العبارة قدمت في الاختلافات عنه فيما لفظه فروى عنه ابو جعفر القاري ونعيم المجمر انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول اني اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه وهذه الرواية اولى لما فيها من الزيادة اه يريد ابو عمر بالاولوية اولويتها للعمل بها لا الاولوية من حيث الاسناد ولا من حيث ان ذلك ناطق وهذا ساكت ولا من حيث انه مثبت ونافٍ فان الامر ليس من هذا الباب فانه يجعل ذلك من الاختلاف المباح حيث قال الاختلاف في التشهد وفي الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع في الصلوة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح اه ذكر ذلك في التشهد ومثله في احكام القران للجصاص منا والحافظ ابن تيمية في فتاواه ومنهاج السنة وابن القيم في الهدي ثم هذا الاثر قد اخرجه محمد في الموطا والحجج عن مالك وقوله اني اشبهكم يريد في الخارج لا في خصوص الترك مثلا فقد جاء هذا اللفظ عنه في غيره ايضا ومزيد اختصاصه بالتكبير يعلم من ذلك من ابواب البخاري ورواياته ولهذا اعل الدارقطني حديث ابي هريرة في رفع اليدين مرفوعا لان الراوي ذكر هذه الجملة هناك وهي في التكبير يعرض به بتاركيه - ولفظ المستدرك ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ثم اخرجه بلفظ النشر اي البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفية وقع فيها تقصير من الناس لا في اصل الرفع في الافتتاح وبذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائي تعين محل الرفع في كلامه وانه الافتتاح لا يريد غيره والا لزاد على الثلاث شيئا آخر وقد بوب عليه البيهقي ايضا بالكيفية

واما المرسل فما فى التخريج حديث آخر اخرجه البيهقى فى الخلافيات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابى العبّاس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابى يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه فى اوّل الصلوة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ انتهى ۔ قال الشيخ فى الامام وعباد هذا تابعى فهو مرسل انتهى قلتُ وهذا هو الذى وقع فى بعض كتب الحنفية منسوبًا لعبد الله بن الزبير فشنع عليهم ابن الجوزى وقد امر الحافظ فى الدراية بالنظر فى اسناده فامتثلناه ، محمد بن يعقوب بن يوسف هو الاصم كما فى التهذيب من ترجمة الربيع بن سليمان المرادى و كتاب الاسماء والصّفات من ص ٣٢ اكثر عنه الحاكم كما فى كتاب القراءة للبيهقى وكتاب الاسماء والصفات له و محمد بن اسحاق هو الصغانى وابو العباس الاصم فى التذكرة ايضا ص ٤٧ ج ٣ والتهذيب ص ٣٨ ج ٩ وشرح المواهب ص ٣٧ ج ٧ ، واما صاحب مسند الشافعىؒ فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم كما فى الاتحاف من ذكر الشافعىؒ وقطف الثمر و سنن البيهقى ص ٦٢ ج ٣ وهؤلاء اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذيب ومحمد بن ابى يحيى وقد يسقط ابى من الناسخ هو الاسلمى ابوه سمعان وكذا ابنه ابراهيم شيخ الشافعى المشهور كلهم فى التهذيب وهم بيت علم الا ابنه ابراهيم فمتكلّم فيه فهو مرسل جيّد قد ساعده العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابى يحيى هذا قال رأيت عبد الله بن الزبير و رأى رجلًا رافعًا يديه يدعو قبل ان يفرغ من صلوته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلوته رواه الطبرانى قال الهيثمى و رجاله ثقات فالظاهر انه هذا المرسل و ليس عبد الله صوابًا بل من الناسخين و لكن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير ثم ان كان المورد هو رفع الدعاء لكن العبرة للفظة المرفوع ولو كان اراد لم يكن يرفع يديه للدعاء لوجب

تقييده به فان لفظه هذا يوقع المخاطب في الغلط وينفي الرفع الآخر ايضا وانما قلت
انه ابنه لما نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان اصر احد انه عبد الله ولا بد فهذا
يقيدنا ازيد ويكون متصلا ويعارض ما مر عنه عن ابي بكر ويكون وجهه وان كان هو يرفع
بنفسه انه لما راى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلا في غير الافتتاح
من النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينسحب ويأتي على نفي مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون
ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابي يحيى روى كليهما ولم يكن علم ان مرسل الابن
مأخوذ من موصول الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد
بسياق الاب ما ذكرنا ويكون عباد اذن متابعا ايضا لموصول محمد بن ابي يحيى ولقد احسن
عباد فان لفظ ابيه في سياق المرفوع هو هذا فما آلا والاقصر ودل ايضا انه لم يكن في لفظه
قيد اصلا ولم يسقط من محمد من لفظه شئ ويكون هذا اذن في تنوع النقل عن
عبد الله بن الزبير كتنوعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة اربعتهم
بعد ما تحقق في ما مر انه لم يصح عن ابي بكر وعمر وعلي ولم يأت عن ابن مسعود اصلا ولم يبق
استبعاد في ان ابن الزبير لما كان يرفع نفسه كيف يروى تركه هذا وقد درجوا في هذه
المسألة من جنس الى جنس كما درج في عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا في
عبارة الشافعي وكذا في آخر جزء البخاري اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضا
كما ترك مالك في الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضا في عبارة المدونة حتى روي
عنه الترك في التحريمة ايضا - واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعادهم
اثر ابن عمرؓ في الترك كما مرّ -

وان هالك النفي والاثبات عن واحد اطلاقا بدون تقييد فمرّن طبعك بنحو باب

القنوت فی الفجر من سنن البیهقی فضعه فی جانب منك ووضع الجوهر النقی علی الجانب الآخر ترانّ راویاً یجیء فیثبت القنوت من احد باطلاق مشبع ثم یجیء آخر فینفیه عنه نفسه باطلاق موسع ومثله غیر عزیز عندهم وعنهم فاذا تمرنت بنحوه استرحت راحة الابد ولم یاخذك ریب واضطراب ومثله فی جهر بسم الله والقنوت قبل الرکوع او بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله فی ما اراه ان قول الله تعالیٰ وقوموا لله قانتین لابد من اعماله ولو مرة کما یقررون نحو ذلك فی فرضیة القیام فی الصلوة من هذه الآیة ذکره فی البحر انه لو لم یکن فرضاً فی الصلوة ایضا لما کان له موضع وکذا قرر فی الرکوع والسجود وکذا قرره الشافعیة فی فرضیة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم داخل الصلوة فلما کان القنوت یلزم ان یکون له موضع وکان القنوت عند الشافعی فی الفجر جعلها وسطی ویکون تسمیته قنوتا من الشارع اولا فانه لا یهتدی الیه الاذهان الا ببیانه اولا وعند الحنفیة ذلك المأمور به هو فی الوتر دائما وان لم یجعلوه وسطی فلما لم یکن بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع علی طورهم فی الوتر وجعله فصلا مستقلا وقیاما علی حدة له فجاء له رفع الیدین وعند الشافعیة فی الاعتدال کانه استیناف او عود الی القیام الاول عرف ذلك فی الکسوف بتعدد الرکوع والقیام فیه ولذا کان الرفع عندهم کالدعاء وعندنا کالتحریم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآیة ولو فی موضع ولذا ذکروا اختلافا بین مشائخنا فی حقیقة القنوت المامور به ما هی أهی القیام ام الدعاء والقیام الذی للقراءة لما اخذ حکم المناجاة مع الله جاء هذا القیام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حکم من القیام ولذا کان فیه ذکر معتد به من الطول بخلاف الجلسة ویرفع الیدین هناك علم الشارع انه موضع استیناف

والذى يناسب ذلك ان لا يكون الرفع للقنوت بعد الركوع مكررا مرة كما للتحريمة ومرة كما للدعاء بل ينبغى ان يكون مرة واحدة كصورة الدعاء واذا كان الرفع بعد الركوع
وما يقال انه فى الصحيح ص ۱۳۰
لاستيناف القيام لم يبق للسجود والا فهو للسجود وعلى الاول ترك مرارا قبل الركوع وفعل بعده وكأنه بالرفع فى الموضعين قد اشير الى انهما موضعا قنوت قد يقنت هناك هذا۔

وقد يكون الحديث جاء هكذا ايضا فان فى رسالة الاهدل المطبوعة مع منتقى الاخبار فى الدهلى عزاه عن رسالة السيوطى فض الوعاء فى احاديث رفع اليدين فى الدعاء لابن ابى شيبة ايضا فى مصنفه قال السيوطى رجاله ثقات والله اعلم۔

حديث اخر اخرجه البيهقى فى الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى قال البيهقى قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطنى هذا فى غرائب حديث مالك قال الشيخ والخراز هذا بخاء معجمة بعدها راء مهملة اخره زاى معجمة۔ (تخريج)

قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفى ولا يشفى وعبد الله بن عون هذا بغدادى كما فى الخلاصة من رجال مسلم اخرج عنه بدون واسطة ومن كبراء الرجال جده امير مصر كما فى التهذيب وهو ايضا امير كما فى الخلاصة يعد من الابدال ورجاله يكونون معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلان كما يعلم بالتصفح فى المستدرك فى الطبقتين فكيف اعوز الحاكم معرفة من اوجده ولم يعينه والامر انه لم يجد احدا

يرميه فيه معينا فان هذا قد تقبح عند السامعين وخاف زحام الناس عند الغدو من المزدلفة فادلج ورمى بالليل ليستريح وقد استراح واذا لم يكن عنده علم بمزاوجه فهلا حملوه على ان مالكا هو الذى فيه او هم اى اسقط شيئا فشيئا حتى لم يبق فيه شيئا لهم وقد ذكره جماعة كما مر والحديث قد اخرجه مدونو المدونة فى ادلة الترك عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة الخ۔ ليس فيه غيره من الرفع والترك لكنهم سردوه فى ادلة الترك فليكن ههنا كذا وليس عندهم الا استبعاد وليس بشئ فى الاختلاف المباح وغاية ما يخافون زيادة ثم لا يعود ولو قبل منى الناس لسامحناهم فى هذه الزيادة۔

وهذا الحكم منه كما فى حديث فى الكنز فى القراءة اوجد فيه شقوقا يدل على انه عزم من الاول على الاعلال كيفما امكن وهو هذا۔

(مسند بلال بن رباح) عن اسمٰعيل بن الفضل ثنا عيسٰى بن جعفر ثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام (ك فى تاريخه۔ وقال هذا باطل والثورى تبرأ الى الله منه وفى التلخيص وقال هذا الخبر من النوع الذى لا يسوى سماعه (ق فى القراءة) وقال عيسى بن جعفر قاضى الرى ثقة ثبت لا يحتمل مثل هذا الدنس فالراوى عنه اما كذاب وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر الثقة او صدوق دخل عليه حديث فى حديث (كنز م۲۵۲ ہم)

فصل فی ذکر کثرة جانب او قلته فی هذه المسألة وما وقع من المبالغات فیه من تکثیر ما وافق وتقلیل ما خالف وکل لا یعدل عما بلغه اولاً وسمعه وراٰه فی بلده واختاره من شیوخه ؎ یعود الی مصحوب اوّل منزل ،

ویجعل خلافه خلافا من العوام لا الخواص فلا یؤثر عنه هذا وهذا فی سجیة الانسان لا یلام علیه یفضل کل واحد بلدته وما فیها ویناضل عنها کاختیار الشافعیؒ الترجیع فی الاذان علی ما کان علیه اهل مکة وجهر بسم الله والقنوت فی الصبح -

ففی الام من ص ٩٢/٢ فقلت للشافعیؒ خالفک فی هذا غیرنا قال نعم بعض المشرقیین ثم قال وجل اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث مرات فی الصلوة فخالفتم مع خلافکم السنة امر العامة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال من ص ١٨٦/٧ فقلت هل رووا فیه شیئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحدیث منهم مثله واهل الحدیث من اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث مرات آه ففی العبارة الاولی ان جل اهل المشرق یذهبون مذهبه وفی هذه العبارة ان اهل الحدیث منهم هم الذین یذهبون مذهبه لا کلهم ولا جلهم - وفی باب الجهر بآمین هناک قال الشافعیؒ رأیتک فی مسألة امامة القاعد ومسألة رفع الیدین فی الصلوة ومسألة قول الامام آمین خرجت من السنة والآثار ووافقت منفرداً من بعض المشرقیین الذین ترغب (فی ما یظهر) عن اقاویلهم آه والظاهر ان قوله منفردا من بعض المشرقیین تعریض مختص بمسألة امامة القاعد یومیٔ الی جابر الجعفی فانه روی لا یؤمن احد بعدی جالسا ووافقه المالکیة فیه ذکره فی المدونة من طریق جابر وقد ذکره الشافعیؒ بنفسه فی الام ص ١٥٦/١ بهذا العنوان وهو الذی

يرغب عن اقواله وقال من ص٢٣٣ ففت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدي قال الشافعي هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم لله واتباع السنة معنى الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع آه وفيه ان البحث في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة والسؤال عن الرفع قد دار في مكة ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس في جزء البخاري وسنن البيهقي وعن ميمون المكي عن ابن عباس عند ابي داؤد وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر جزء البخاري وهل كثرة العمل من بعده يفصل الخلاف الله اعلم به ولكن الذي يدور بالبال وان لم يكن له بال انه لا يفصل في هذه المسألة الا كثرة عمل الشارع نفسه لانتشار مواضع الرفع جدا حتى لم تتبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انها كثرة فان الكثرة ههنا كثرةُ قلةٍ ولا يخفى على الناظر انه كيف كثر الجهر ببسم الله و القنوت في الصبح بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا في عهدها بل اقول في الجهر بآمين كذلك -

وفي اختلاف الحديث قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع و ما هو المعمول به عندنا آه وفيه ان العمل في المدينة به قد قل في عهد مالك وفي ذيل هذا الكلام لفظ النسخ في المسألة فدل انه قد تفوه به بعضهم حينئذ وليس الطحاوي متفردا به وليس بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بذهاب العمل كما ان في اكل الصائم بعد النوم ناسخا منسوخا بلا خلاف ما نحن فيه وقد كان المعارض جعله نظير المسألة

واعلم ان الطحاوی یطلق النسخ علی ما جاء بخلاف السابق وان لم یزل المشروعیة وبقی مشروعًا کما کان فکأنّ النسخ فی اطلاقه مجئ الخلاف فی المسألة وان لم یرفع المشروعیة صرّح فی مواضع من کتابه ببقاء المشروعیة مع اطلاقه لفظ النسخ۔

ثم اعلم ان بعضهم جعل رفع الایدی فی الدعاء والصلوة والقنوت جنسًا واحدًا ثم لم یختر الرفع فی الدّعاء ثم طرده داخل الصلوة ایضًا وهو الذی یومئ الیه سیاق المدونة قال وقال مالك لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوة لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصّلوة یرفع یدیه شیئًا خفیفًا والمرأة فی ذلك بمنزلة الرجل (قال) ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالك ضعیفًا الا فی تکبیرة الاحرام (قلت) لابن القاسم وعلی الصّفا والمروة وعند الجمرتین وبعرفات وبالموقف وفی المشعر وفی الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا فی الاستسقاء بلغنی ان مالکًا رُؤی رافعًا یدیه وکان قد عزم علیهم الامام فرفع مالك یدیه فجعل بطونهما مما یلی الارض وظهورهما مما یلی وجهه (قال) ابن القاسم وسمعته یقول فان کان الرفع فهکذا مثل ما صنع مالك (قلت) لابن القاسم قوله ان کان الرفع فهکذا فی ایّ شئ یکون هذا الرفع قال فی الاستسقاء وفی مواضع الدعاء (قلت) لابن القاسم فعرفة من مواضع الدعاء قال نعم والجمرتان والمشعر (قال) ولقد سألتُ مالکًا عن الرجل یمر بالرکن فلا یستطیع ان یستلمه أیرفع یدیه حین یکبر اذا حاذی الرکن ام یکبر ویمضی قال بل یکبر ویمضی ولا یرفع یدیه اھ وقال فی الفتح من الدعوات وبعض اخرون من المصنفین وذکر ابن التین عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع الیدین فی الدعاء لیس من امر الفقهاء اھ یرید انه من فعل صغار الناس یعتنون بالامر الصغیر او من امر

العوام لا الخواص ثم طرده وكذلك ذكره ابوبكر بن عياش عند الطحاوى فى الصلوة ومن السلف من كره رفع الايدى فى الدعاء وقال يشير بمسبحته وهو لان رفع اليدين بعد الصلوة فى الدعاء لم يشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو التزام من الناس وان كان جائزا وثابتا قليلا واشتهر عند الرواة اطلاق الدعاء على اشارة المسبحة فاخذوا بها وطردوها كما يستفاد من الفتح ايضا وحكاه عن الطبرى فراجعه وروى شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس اطول جبل ما ازدادوا من الله قربا وكره جبير بن مطعم ورأى شريح رجلا يرفع يديه داعيا فقال من يتناول بهالا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه اه ومع هذا فى تذكرة الحفاظ عن يحيى بن سعيد رفع ابن عمر يديه عند القاص وكذا فى الفتح فقد وضح الملاحظ والوجه ان العمل بالعمومات والاطلاقات انما ينبغى حيث لا يكون لخصوص النوع عدة من الدليل واذا كان لنوع منضبط عدة من الدليل فى خصوصه فلا ينبغى هناك ان يترك الخصوص لعموم وكذلك الامر ههنا ففى الرفع فى الصلوة اشتهار الخصوص ولا كاشتهار الشمس فى رابعة النهار فلا ينسحب عليه كراهة الرفع فى الدعاء ممن كرهه من حيث انه لم يكن فيه التزام من النبى صلى الله عليه وسلم وانما التزمه العوام[له] والرجوع الى العموم عند فقد

[له] راجع الوفاء ص٣٩/٢ وص٣٩/٢ وص٤٩/٢ وص٣٧/١ وخلق افعال العباد ص٩٢ والعمدة ص٩٤/١ وشرح المواهب ص٢٥٣ ج ١- والكنز ص١٧٤/١ وص١٢٥/١ وص٢٩/٣ وص١٣/٢ و١٨١ والزوائد ص١٩٣ والفتح ص١١٢/٢ والكنز ص١٦١/٤ والصغير ص١٥٢ وابن كثير ص١٢٣/٣ وص٣٦٩/٩ وحديث فى اللسان ص٦/٤ فى ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذب عنه وجعله مصنف الواضحة على خلاف ما فى اللسان وهو اعلم بذلك ومطرف اليساري صاحب مالك راجع الديباج ايضا وما ذكره الشاطبى فى الاعتصام وابن تيمية فى فتاواه ص١٥٥/١ وص١٧١ والروض ص٢٩٤/٢ و من الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة ١٢-

الخصوص قد استنبط مما قاله النبی صلے اللہ علیہ وسلم للسائل فی زکوة الحمر و مع هذا قد یعذر من عمل بالعام مع وجود الخصوص کما وقع لبعض الصحابة رض فی ترک الصلوة عند الذهاب الی بنی قریظة وصلاها بعضهم فلم یعنف احدا و قول بعضهم هنالک لم یرد منا ذلک یدل علی ان العام قد لا یدخل فیه خاص بالارادة فهذه مسائل اصولیة تستنبط من الحدیث ثم الوجه فی قلة رفع الید فی الدعاء بعد الصلوة منه صلے اللہ علیہ وسلم ان اکثر دعائه کان علے شاکلة الذکر لا یزال لسانه رطبًا به و یبسطه علے الحالات المتواردة علے الانسان من الذین یذکرون اللہ قیامًا و قعودًا و علے جنوبهم و یتفکرون فی خلق السمٰوات و الارض ربّنا ما خلقت هذا باطلا و مثل هذا فی دوام الذکر علے الاطوار و التارات لا ینبغی له ان یقصر امره علے الرفع فانه حالة خاصة لمقصد جزئی و هو دعاء المسألة فان ذقت هذا نفس عن کرب ضاق بها الصدر لا ان الرفع بدعة فقد هدی الیه فی قولیات کثیرة و فعله بعد الصلوة قلیلًا، وهکذا شأنه فی باب الاذکار و الاوراد اختار لنفسه ما اختاره اللہ له و بقی اشیاء رغب فیها للامة فان التزم احدٌ منا الدعاء بعد الصلوة برفع الید فقد عمل بما رغب فیه و ان لم یکثره بنفسه ﷺ فاعلم ذلک -

واعلم ان الاشارة انما تکون بحرکة الجارحة فتوهم تشبیها ولکن الامر ان عبادة الادیان السماویة لیست عقلیة صرفة و لا حشرهم روحانی محض بل الامر عندهم التقدیس و التنزیه اعتقادا و علما مع اثبات تجلّیات شهودیة و لعلّها آثار افعاله تعالی ولقد بحث عنها العارفون و فیه یقول شیخهم الاکبر رح

فلا تنظر الی الحق + وتعریه عن الخلق + ولا تنظر الی الخلق + وتکسوه سوی الحق

ونزهه وشبهه + وقم فى مقعد الصدق + فان شئت ففى الجمع + وان شئت ففى الفرق

لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ۔

وفى مسائل الحنفية فى الاستلام انه اذا لم يستطع اشار اليه ارادوا رفع الايدى واشارة بتحريك وامالة وقد مر ان الرفع خارج الصلوة ايضا وانه فى الاذان ايضا يتضمن نحو هذا المعنى ونظيره فى المستدرك ص۲۵۶/۱ من وضع عبد الله بن عمرو اصبعيه فى اذنيه اشهادًا لله واشارة الى مكانته ورجاء ابو يحيى فيه رجاء بن صبيح بل يتوهم ان بعضهم جعله تكبيرًا فعليا يجتزئ به عن التكبير القولى قال الزرقانى فى شرح الموطأ وقال الامام احمد رح يروى عن ابن عمر رض انه كان لا يكبر اذا صلى وحده اه فكأنه قاسه على الاذان ففى المغنى عنه وكان يقول انما الاذان على الامير والامام الذى يجمع الناس اه ونحوه عنه فى المدونة۔

وينبغى ان يراجع من سنن البيهقى باب من كبر تكبيرة واحدة اه من ص۹۱/۲ من حيث المسألة ومن حيث التعبير فقد يشعر ويفيد مثله فى ملاحظهم وقد كان ابن عمر رض ينقص التكبير للخفض ويترك الرفع هناك احيانا فاذا ترك التكبير ترك الرفع، والاوزاعى رح قائل بوجوب الرفع فى الافتتاح يقول بسنية التكبير هناك۔ وفى نيل الاوطار وقال احمد احب اليَّ ان يكبر اذا صلى وحده فى الفرض واما فى التطوع فلا اه ونقول أخر هناك ويخرج منه ان بعض من شدد فى الرفع خفف فى التكبير ثم ان الرواة ينسبون الى احد نقص التكبير ويفسرونه من عندهم بحالة الخفض للسجود وهناك يترك الرفع كثيرًا فدل على تلازم بينهما۔ فهذا ما جرى فى هذه المسألة من الاطوار والادوار،

وهذا الذى قلنا هو المراد بالاشارة فى سنن البيهقى ص۳۶/۲ يذكر عن عروة بن

الزبیر انه قال اذا رأی احدکم البرق او الودق فلا یشر الیه ولیصف ولینعت ثم ذکره مرفوعاً مرسلاً و انما قلت ان التجلیات وهی سبحات وجهه وحجابه النور و الوان غشیت السدرة والعماء وظلل من الغمام والغیایة عند النسائی فی الاسراء من آثار الافعال لان حضرة الافعال عند الماتریدیة قدیمة وانما الحوادث حضرة آثارها فحضرة الذات ثم حضرة الاسماء والصفات ثم (ای مبادیها ۱۲) حضرة الافعال ثم حضرة آثار الافعال والافعال قائمة بالذات بخلاف آثارها فانها منفصلة والذی یذکره الحافظ ابن تیمیة رح فی تصانیفه من قیام الحوادث بذاته تعالی ویعبر عنه تحسینا للعبارة وترویجا لمراده بقیام الافعال الاختیاریة بذاته فانا لا نقول بقیام الحوادث بذاته اصلاً واما الاختیار فصفة فعل قدیم قائم بذاته بخلاف ما خلقه بالاختیار فانه منفصل بناء علی ان الفعل غیر المفعول کما حکاه البغوی فی شرح السنة عن اهل السنة واُرید بالتجلی ما ینصب فی البین من الصور لتعریف

[illegible]

الحقائق المنزهة وینوب عنها فی بعض الاحکام وهو حجابه النور لو کشفه لاحرقت سبحات

ثم یجعل عنوانا لها وعلما علیها وقد یقال کما فی التفسیر المظهری ان التجلی ظهور الشیء فی المرتبة الثانیة ای لا فی المرتبة الاولی کما فی المرایا ۱۲

وجهه ما انتهی الیه بصره من خلقه وراجع من حجة الله البالغة من الجنائز ما ذکره فی مرضت فلم تعدنی ومن التجلیات بسط یدیه تعالی فی السحر هل من تائب آه۔ ومن جانب العبد رفع یدیه للدعاء وسمی البخاری فی صحیحه الوجه والید ونحوه نعتا لا صفة حتی لا یدل علی الزیادة علی الذات وسماها شیخ مشائخنا الشاه عبد العزیز الدهلوی رح فی آیة کشف الساق حقائق الٰهیة وحقق بما لا مزید علیه۔

تتمة فی عدد مواضع الرفع وعدمها فاعلم ان ذلک لا یتیسر وقد اختلفت الروایات والرواة فیه والناس کلهم علی آرائهم یتعللون فی ما لم یاخذوا به ویناضلون عما اخذوا به والذی ینبغی ان یعتقد فیه ان ما صح سنده اصطلاحا ثم وجد عمل بعض

السلف به فهو صحيح فی الواقع لا یسمع فیه اعلال ولا تعلل کما یفعله الناس من النقد عند
الخلاف والمسامحة عند الوفاق وذلك مثل الرفع بین السجدتین وبعد الرکعتین
ثبت مرفوعا وعملا من السلف فلا سبیل الی اعلاله وقد یکون قلیلا بالنسبة الی الموضعین
الاخرین بل لفظ مسلم ولا یرفع بین السجدتین ناظر الی ان هناك عهدا به فی الخارج
فلذلك تعرض لخصوصه بخلاف ولا یرفع بعد ذلك فهو کما قیل إنَّ فی مرضٍ لمطمعًا ،
صحي فنفي ایضا ولیس تعارضا لا یرتفع فان بالتعامل یصیر الشئ مستفیضا ومتوارثا او
متواترا تواتر طبقة وهذا التواتر والتوارث اذا کان عن شرع واصل لا عن ابتداع و
مواضعة وفرق بینهما الوجدان والعیان بقرائن قاطعة فلا یحتاج فی اثباته والزام الحجة
به علی الغیر الی اسناد متواتر وکذلك مجری الشرع فی ثبوت القرآن فی نفسه وهو
بجمعه فی ما بین الدفتین وتواتر الطبقة انه الکتاب المنزل من السماء علی نبینا صلی
الله علیه وسلم سمعوه علی رؤس الاشهاد ورأوه علی اعین الناس واما الاسناد فهو مَن
عن مَن لا یحتاج الیه بعد ما تواتر طبقة ثم لم یراع الشرع بعد ذلك فی اثباته علی الغیر
ای المکلف تواتر ذلك الاثبات بل قالوا ان کل ما صح سنده واحتمله رسم الامام
فهو قرآن وهکذا فعل فی اثبات ما هو قطعی فی نفسه علی الغیر فی غیر القرآن کالدعوة
الی الاسلام الزم الحجة به باخبار الآحاد وکلفهم به ولو لم تکن الدعوة متواترة وبذلك
تندفع شبهة مضرة وهی ان من یدعی الی الاسلام کیف یجعل جاحدا ما لم یتواتر عنده
وذلك ان الدعوة الی الحق المقطوع به یکفی فیها اخبار آحاد لانه قطعی فی نفسه متی توجه
له احد امکن اثباته فیجعل نافیه جاحدا کمن اخبر عن مبصر مشهود خبر واحد یجعل
نافیه وجاحده مکابرا فانه یمکن تحقیقه بادنی توجه ولا یبقی الامر لا ینکشف ولا ینفصل

وبالجملة يكفى فى اثبات امر على الغير فى نحو ما ذكرنا كونه عن ظهر قطعيته فى نفسه وثبوته فى حد ذاته يقينا لا ايجاد التواتر فى طريقة الاثبات وكذلك ما ذكروا فى الاجماعيات المنقولة بالآحاد انها تفيد القطع فهو من هذا الباب فاعلمه وهذا الذى ذكرناه اوردناه ههنا للافادة وان كان نظيرا لما نحن فيه لا مثالا۔

وان جاء بما هو محتمل للتاويل ولم يجر به العمل فنتوقف فيه كما فى الرفع فى القومة مرتين مرة للرفع من الركوع ومرة ثانية للخفض وان بعد تاويله فى اثر ابن عمر عند ابن حزم بما يصرح بالتكرار، وتاويله اصعب مما فى حديث مالك بن الحويرث عند النسائى وقد ذكر صاحب دراسات اللبيب ابن حزم وابن القطان ممن صحح حديث الرفع فى كل خفض ورفع ولكن ابن حزم انما ذكر هذا العنوان اى عند كل خفض ورفع من عنده والذى عنده فى اثباته متفرقات من الاحاديث المرفوعة والآثار نحصلها فى هذا العنوان فلذلك نقل هو وقد ورد هذا العنوان فى بعض الروايات وتعبير السلف وعبارة كبار الائمة وكذا العنوان عند كل تكبيرة ولكن الذى يظهر ويشهد به الوجدان انه عموم غير مقصود وذلك انه لما كثر اداره على الالسن فى نقل المسألة طال عليهم ذكر موارده كل مرة فاختصروه بترك المواضع فاوهم عموما غير مقصود وذلك كما يسمى المتكلمون فى مسألة متعلقات الايمان جماهير الناس ممن يطلب منهم الايمان الاجمالى انهم اصحاب الجمل اى ثبت لهم جمل من العقائد ويؤمرون بحفظها فهكذا التعبير بكل خفض ورفع كالامر المخصص اختصر فيه اتكالا على مشاهدة العمل وانه عمل بضبطه، وهذا كثير فى الاحالات لما علم المراد من الخارج ونحوه فى التيمم انما يكفيك هكذا فذهب من ذهب فى التيمم الى المرفقين فان الحديث اجمال تفاصيله معهودة فالتعبير لم يذكر تفصيلها وتلخيص المسألة

مع ان الخفض فی الخارج یتبادر منه الامالة غیر وضع الجبهة وهو زائد علی مجرد الخفض ومع ان فی الخفض والرفع طباقا لیس فی لفظ الرکوع والقومة وکما فی لفظ القیام والقعود ثم لفظ القومة والجلسة لما بعد الرکوع والسجود قلیل فی تعبیر السلف وقد شاع فی کتب الفقه من العلماء وما فی اٰخر جزء البخاری قال سألت الاوزاعی قلت یا ابا عمرو ما تقول فی رفع الایدی مع کل تکبیرة فی الصلوة قال ذلک الامر الاول اھ۔ فهو ایضا عموم غیر مقصود ثم یرید به انه الامر الاول وقد عمل ولا یرید غیره فانه قائل بالوجوب وهو کقول الحسن عند ابی داؤد فی حدیث وائل ومع هذا فقد دل علی اختلاف العمل حینئذ علی خلاف ما مر عن ابی سلمة الاعرج القاص من التلخیص ودل ان البحث عن المسألة فی الشام ایضا۔

بل اقول ان ما مر عن جزء البخاری من قول الاوزاعی فی قول القاسم بن مخیمرة حیث قال القاسم رفع الایدی للتکبیر قال ای الاوزاعی علی ما هو الظاهر اراه حین ینحنی هو تفسیر منه علی مختاره ولم یرد القاسم الا التحریمة فانه کوفی سکن دمشق مرابطا ففیه ذکره فی التذکرة فی اٰخر الطبقة الثانیة۔ واخذ عن علقمة بن قیس فاراد مذهب اهل الکوفة لا غیر او اراد ان مجامعة الرفع مع التکبیر انما یتحقق فی الانحناء وهو فی الرفع من الرکوع بغیر تکبیر او اراد بیان مذهب نفسه انه حین ینحنی ایضا والقاسم بن مخیمرة هو الراوی لحدیث التشهد عن علقمة عند الدارقطنی بل اقول کذلک فی ما فی جزء البخاری عن الثوری عن عبد الملک ای ابن ابی سلیمان قال سألت سعید بن جبیر عن رفع الیدین فی الصلوة فقال هو شیٔ تزین به صلوتک وعند البیهقی بذکر مواضع الرفع کل هذا السؤال لان کلهم کوفیون یبحثون فی المسألة فاجاب سعید بن جبیر وهو

ايضا كوفي انه فاضلة من الامر لا بأس به هذا اراد فذ قه ورواه البيهقي عن ابن المبارك فذكر ما يؤيده بخلاف سفيان فكل على مختاره وكذلك فعلوا في حديث البراء من تعبير كل على مختاره يعلم ذلك بالمراجعة۔

وكذا فعل الرواة بلفظ كان يكبر في كل خفض ورفع لم يذكروا التعميم الا اذا سردوا صفة الصلوة بتفصيل هذا ثم الذي يظهر بعد ذلك ان بعض السلف كمثل ابن جريج في ما مر من رواية ابن حزم عنه دخل لهم فيه اجتهاد ايضا جعلوه تكبيرا فعليا تابعا للتكبير فطنة وه وانه من جنس التعظيم يجوز في المواضع الأُخر كما ذكرناه في خارج الصلوة الامر فيه الى العبد وقد ثبت جنسه وذلك كما فعلوا بتعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه بعضهم انه اجازة جنس مهما لم تنجل الشمس فجاء عنهم ثلاثة و اربعة وهذه مراحل الاجتهاد ولذا قلت سابقا ان كثرة العمل ايضا من السلف في هذه المسألة ان ثبتت لا تفصل خلاف الافضلية وانما تفصله كثرة عمل الشارع بنفسه وان كان عمل السلف اعلى ما هو قرينة لصحة حديث في مسألة لكن في خصوص هذا المبحث لم ينفصل الامر لتطرق الاجتهاد فيه فان التزام ما هو ثابت في الاصل من كثير من السلف لا يفيد القطع بكونه كثيرا من الشارع ولم ار فيه سؤالا عنهم في عهد الكبار كالخلفاء رض وابن مسعود رض وانما كان الامر عندهم على الارسال و الاطلاق ثم بعد زمنهم يتبين السؤال ويأتي وفي الكنز ص۲ ج۲ عن الضياء في المختارة ان علقمة انطلق الى عمر رض فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت آه ومع ذلك كان علقمة وكانوا تاركين للرفع واستمروا عليه فهذا ونحو هذا يدلك على الطريق وما عند الضياء هو عن ابراهيم وابراهيم النخعي في جواب حديث وائل في الرفع يجيب بكثرة الترك

من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع كثيرًا حيث قال كما عند الطحاوي عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك اه فهذا قاله للمغيرة اراد به النسبة لا خصوص عدد وقال مرة أخرى لعمرو بن مرة لما حكاه عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله عليه وسلم فعنده انهم ايضا لم يروه وعند محمد في الموطأ ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم كالفقيه ابي بكر ابن اسحق عند البيهقيؒ والبخاريؒ والشافعيؒ جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقلل الرفع ولا ينفيه فاعلمه ثم بحثوا حق البحث اعني رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ويؤخذ منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما عني به رواة الكوفة من الفحص فيه والامر انهم فاتهم تحقيق الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمرؓ الى عهد عليؓ ثم استحكموا ولم يبالوا بغيرهم وهو الذي يجيبون به عند التسائل فاحفظه انت

ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم يأل جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي كما في الاتحاف وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص ٢٠٥ في مراجعته ابراهيم ايضا في قنوت الفجر وكان ضامن قومه وبحث عن المسألة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع ثابت ولم يجد الخصوم

فی من عددوا من الرافعين رجالاً من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه۔ ووائل كان في
الكوفة وابنه علقمة روى حديثه في مسجد الحضرميين هناك فخرج جوابه من ابراهيم وعلي
كان فيهم فرووا عمله وعمل اصحابه وعمر رحلوا اليه فرووا عمله فكأنهم القوا الجواب عما روي
عنهما ولم يصح ان شاء الله وابوهريرة اختلف عمله فلم يحوجهم الامر الى جواب حديثه بقي حديث
ابن عمر فكفى لهم مالك في تنويعه وفي نقل عمل المدينة۔ ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث
ابن عمر كثرة الموطآت وان راويه مالك والزهري واصحابهما مفرقون على البلاد لاقامة
الزهري في الحجاز والشام واكثر احاديثهما يكثر طرقه لذلك فيوهم كثرة العمل بخلاف اصحاب
ابن مسعود وذويه لم يدوروا كذلك ولعل ذلك الانص [illegible] بان المراد بقول ابراهيم لم يره
ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الآخذون منه كما في قوله لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن اي ابن ابي ليلى كاصحاب عبد الله
انما كان صاحب امرئ اي الفحص والسعي كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى
اصحاب عبد الله ائمة من الناس يقومون مقام كثيرين واراد برؤية الرفع بالنسبة الى اصحابه
رؤيته من الطبقة شهدا حيث ذكر اصحابه كما في قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما في قوله
لمغيرة فيذكره قلة الرفع وراه وائل وكثرة تركه وراه ابن مسعود وكان عنده حقا على
الناس ان يشكروا رجال الكوفة ورواتها فهم الذين اوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام
وعدم سنية القنوت في الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر مشتبها بعمل اهل مكة بهما
وهم الذين رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود ثم عملوا بالاخفاء فانه
كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع في الاذان وهو السنة الاصلية
فعلمت هذه المسائل بعملهم وبخلافهم آخرين فيها قال في الجوهر النقي وقوله اي البيهقي ثم عن

الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة
من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم
ذكره [illegible] في العلل الصغير [illegible]
روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي
وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك في ما تقدم آه قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن
صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة رح
بعد ما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود رض ويأثره ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
نكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله وابراهيم في طريقه، متابعا لعاصم بن كليب في طريق سفيان
فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرونه هو الواقع في الكوفة عندهم وانها تواترا وتوارثا مستمرا
بل كل البلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم ونقواه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان
عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني
ومحمد في موطأه ومن رواية ابراهيم مذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني
وقال ابراهيم في علم عبد الله مشهور ذكره الترمذي في العلل الصغير والطحاوي والدارقطني من الروايات وغيرهم ۱۲
وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في التخريج وفي المصنف
حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله رض واصحاب علي رض لا يرفعون
ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون آه قلت ابو اسحق صلى خلف علي رض الجمعة كما
في التهذيب وسمع له خطبة كما في التذكرة - هذا ،

وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن وهو من كبار الحنفية فقها وحديثا وتفسيرا
واصولا ورتبة ومقدما يروي الكثير عن ابي بكر بن داسة الراوي عن ابي داود السجستاني
ولذلك قال اصحابنا ما كان من احكام الشريعة بالناس حاجة الى معرفته فسبيل ثبوته
الاستفاضة والخبر الموجب للعلم وغير جائز اثبات مثله باخبار الآحاد نحو ايجاب الوضوء

من مس الذكر ومس المرأة او الوضوء مما مسّت النار والوضوء مع عدم تسمية الله عليه فقالوا لما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الامور ونظائرها فغير جائز ان يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف الا وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ووقف الكافة عليه واذا عرفته الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد لانهم مامورون بنقله وهم الحجة على ذلك المنقول اليهم وغير جائز لها تضييع موضع الحجة فعلمنا بذلك انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في هذه الامور ونظائرها وجائز ان يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الافراد على الوجه الذي ظنوه دون الوجه الآخر نحو الوضوء من مسّ الذكر يحتمل غسل اليد على نحو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وقد بيّنا اصل ذلك في أصول الفقه۔

فان قيل امر الاذان والاقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وايام التشريق مما عمّت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فانما يرويه من طريق الآحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من احد وجهين اما أن يكون لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة مع عموم الحاجة اليه وفي هذا ما يبطل اصلك الذي بنيت عليه من ان كل ما بالناس اليه حاجة عامة فلا بد ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة عليه أو ان يكون قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على شئ بعينه فلم تنقله حين ورد الينا من طريق الآحاد وفي ذلك هدم قاعدتك ايضا في اعتبار نقل الكافة فيما عمّت به البلوى قيل له هذا سؤال من لم يضبط الاصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة

وذلك انا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته
وذلك مثل الامامة والفروض التي تلزم الكافة واما ما ليس بفرض فهم مخيرون في ان يفعلوا
ما شاؤوا منه وانما الخلاف بين الفقهاء فيه في الافضل منه وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
توقيفهم على الافضل مما خيرهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من امر الاذان والاقامة و
وتكبير العيدين والتشريق ونحوهما من الامور التي نحن مخيرون فيها وانما الخلاف بين
الفقهاء في الافضل منها فلذلك جاز ورود بعض الاخبار فيه من طريق الاحاد ويحمل
الامر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليما منه وتبيين التخيير وليس ذلك مثل
ما قد وقفوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه الى غيره مع عموم بلواهم به فالذي ذكرناه من خبر رؤية
الهلال اذا لم تكن بالسماء علة من الاصل الذي قد بينا ان ما عمت به البلوى فسبيل وروده اخبار التواتر الموجبة
للعلم واما اذا كان بالسماء علة فان مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم الا الواحد والاثنان من خلل السحاب
اذا انجلى عنه لم يستتر قبل ان يتبينه الاخرون فلذلك قبلنا فيه اخبار الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم۔

خاتمة لا يخفى ان البحث في هذا الشأن يحوج الى طول ممارسة وكثرة مراجعة الى الاصول و
المتابعات والشواهد والاعتبارات والتطبيق واذا كان بالتراكيب فبين اشتراك ومغايرة ايضا
فيحوج الى انه حديث واحد او حديثان ومعرفته من اصعب امر اجل واذا كان واحدا فهل
يأتي هناك ترجيح او توفيق او هو زائد وناقص او ذكر كل ما لم يذكره الاخر ثم يتشعب كل
بحث الى ما لا يكاد ينفصل وفوق كل ذلك للناظر حدس ووجدان ثم اختلاف مناسبات
الطبائع والقرائح وفوق ذلك كله ثم من المعلوم ان لا ترادف في المفردات عند المحققين
وكذا في المركبات فضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد وزيد ضرب عمرا كلها تراكيب متغايرة
في المعاني والشواهد وكذا زيد قائم وقائم زيد وان زيدا لقائم وانما القائم زيد فلا يمكن الرواية
بالمعنى بحيث لا يتغير اصلا وقد ثبت [illegible] في الفقه من باب جوامع الكلم

من كتاب الاعتصام فهذا ونحو هذا وفوق هذا يكون سانحاً وبارحاً فلا بد للناظر ان يعمل فيه رأيه ولا يلام ولا يضام ثم كان الغرض ابراز شئ مما في المقام وبحث تحليليا عما تصور من التركيب في الافهام وانه ليس هم المدعاين ونحن المدعى عليهم في كل ما يرام، لا توجيه رد الى الاعلام او نقض وابرام نعم ربما اخذتني كلمة اريحية في اثناء الكلام والناظر لما عنده قدامه ووراءه مناسبة السابقة لا تتركه ورأيه فليعذره وليعذرني ولا يجبره ولا يجبرني ؎

خليلي غضا ساعة وتهجرا   ولوما على ما احدث الدهر او ذرا
اتيت رسول الله اذ جاء بالهدى   ويتلو كتابا كالمجرة نيرا
ولا خير في حلم اذا لم يكن له   بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له   حليم اذا ما اورد الامر اصدرا
تذكرت والذكرى تهيج للفتى   ومن حاجة المحزون ان يتذكرا

والحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وانا الاحقر الاواه **محمد انور شاه** عفا الله عنه ابن مولانا محمد معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن شاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علي ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود النروري الكشميري رحمهم الله تعالى وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ ان سلفه جاؤا من بغداد الى الهند ودخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاهور ثم الى الكشمير والله اعلم والله اسأل ان يوفقني للعلم والعمل واولادي محمد ازهر ومحمد اكبر ومحمد انظر واخوتي محمد عبد الله شاه ومحمد سليمان شاه ومحمد نظام الدين ومحمد سيف الله شاه وانجالهم عافاهم الله وسلمهم آمين

اللهم اغفر لكاتبه الفقير محمد عبد السلام بلند شهري النزيل بالمجلس العلمي (ڈابھیل) ١٦ شعبان المعظم سنه ١٣٥٥ه